

مسك الختام

في بيان

حكم توسعة المسعى المشعر الحرام

(دراسة مستفيضة ومناقشات مفيدة)

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رحمة الأنام وشفيع دار السلام خير من سعى وطاف وصلى خلف المقام القائل: (لتأخذوا عني مناسككم) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحافظ لدينه وشعائره العظام ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بين المناسك بقوله وفعله أتم البيان ، وبعد :

فإن نازلة توسعة المسعى من النوازل العظام التي حارت فيها كثير من عقول ذوي النهى والأحلام ، وتوسع المختلفون من أهل العلم في بحثها بما يليق بهذا المشعر من الإجلال والإكرام ، فهذه المسألة تعني جميع المسلمين ، لتعلقها بمنسك من أهم وأشهر مناسك حجهم وعمرتهم على اختلاف العصور والأزمان ، ولو لم يكن من فائدة المشاركة في بحثها إلا أن يخرج طالب العلم فيها من زمرة المقلدين إلى رحاب المستبصرين لكان ذلك كافيا فكيف والمسألة تهم جميع المسلمين .

قال عبد الله بن المعتز - رحمه الله - : «لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب ، وبالتعب وطئ فراش الراحة ، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم ، ولا فرق بين جاهل يقلد ، وبهيمة تنقاد» . اهـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٨ / ٢) .

وقد كان سلفنا الصالح يحثون على مذاكرة العلم ، والبحث فيه ، ليفيد الشخص ويستفيد .

قال علي بن يوسف المقرئ - رحمه الله - : دخلت على أبي بكر الخوارزمي فلزمت السكوت وجعلت أسمع كلامه فقال لي :

تكلم فإن أصبت كنت مفيدا وإن أخطأت كنت مستفيدا كالغازي إن قتل كان حميدا ، وإن قُتل كان شهيدا . اهـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٠ / ٢) .

وكان قد قوي عزمي وكتبت منسكا متوسطا جمعت فيه المسائل والدلائل ، وعددا كبيرا من فتاوى العلماء الراسخين في أهم مسائل الحج والعمرة والزيارة ، وسميته (زاد المتقين من مناسك وفتاوى الحجاج والمعتمرين) ، ووقع في نفسي بحث مسألة توسعة المسعى ، وترددت كثيرا لجلالة قدر هذه المسألة وما ينبني عليها وعلو كعب المختلفين فيها وإنما أنا وأمثالي من طلبة العلم حسنة من حسناتهم وتذكرت ما أورده الحافظ الذهبي - رحمه الله - في سير أعلام النبلاء (١٦٦ / ٧) :

عن يونس قال : سمعت سفيان - وذكر حديثا- فقالوا: يخالفك فيه مالك. فقال: أتقرنني بمالك؟ ما أنا وهو إلا كما قال جرير:

وَأَبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُرَّ فِي قَرْنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ . اهـ

ثم شاورت عددا من أهل العلم في ذلك وكلهم أشار عليَّ ببحثها وشجع على ذلك ، وأكثرت من الدعاء واستخرت الله مرارا حتى شرح الله صدري للخوض في غمارها ، والسير في مضمارها ، فجمعت

عشرات الأبحاث المتعلقة بها لطرفي النزاع ، وراجعت كلام المؤرخين ، والفقهاء والمحدثين ، وأئمة اللغة والمفسرين ، وقرأت كثيراً من كلام المؤرخين مرات عديدة ، وبعض الأبحاث قرأتها خمس مرات ، ونحن نتقرب إلى الله بحب علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما نراه موافقا للحق والصواب ، ونعتذر للمخطئ منهم ولا نشنع عليه أو نحط من قدره في هذه المسألة وغيرها، ونعلم أنهم بين الأجر والأجرين وحالنا كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية (ص: ٣٤٣) :

ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ونزنها بهما لا نزنهما بقول أحد كائنا من كان ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلا يصيب ويخطئ فننتبعه في كل ما قال ونمنع بل نحرم متابعة غيره في كل ما خالفه فيه وبهذا أوصانا أئمة الإسلام فهذا عهدهم إلينا فنحن في ذلك على مناهجهم وطريقهم وهداهم دون من خالفنا وبالله التوفيق . اهـ .

وقال - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٢/ ٤٢) :

أن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة ، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون ما قاله منازعهم وغير طائفتهم كائنا ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدى لرشده، والله الموفق. اهـ .

وكان مما شجعتني على البحث في هذه المسألة أني قد أضع بين يدي علمائنا الربانيين الراسخين بحثا يحتوي على بعض المعلومات والمناقشات التي قد تحمل بعضهم على إعادة النظر في هذه المسألة ، وقد تجد في النهر ما لا تجد في البحر الخضم ، وقد قال الهدهد لنبي الله سليمان - عليه السلام - : ﴿ أَحَطُّ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِءَ وَحِجَّتْكَ مِنْ سَيِّئَاتِنَا يَقِينِ ﴾ النمل: ٢٢ .

وقد انتهى بي البحث إلى أن توسعة الملك عبد الله-رحمه الله - لا تزال داخلية فيما بين جبلي الصفا والمروة ، وبالتالي فالسعي فيها صحيح والله الموفق .

أسأل الله المنان الكريم باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب، بأن له الحمد ، المنان بديع السموات والأرض ، الحي القيوم ، ذو الجلال والإكرام ، أن يجعله خالصا لوجهه ، نافعا لي و لعباده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

منارات

١ - الواجب في مسائل النزاع الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا التقليد والتعصب لأراء الرجال

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٦-٢٠٣) :

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربي على مذهب قد تعودوا واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره . والشاهد على غيره لا يكون حاكما والناقل المجرد يكون حاكيا لا مفتيا . اهـ

وقال رحمه الله (٢٨١/٢٦-٢٨٢) :

ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الخلق بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها . اهـ

وقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (١١٦ / ١١) :

قال رجل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن ابن المبارك قال كذا فقال: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء . أهـ

وقال رحمه الله في الفروع (١١٨ / ١١) :

قال بشر : التقليد للأكابر أفسد العقائد ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال إنما ينبغي أن يتبع الدليل فإن أحمد بن حنبل أخذ في الجد بقول زيد بن ثابت وخالف أبا بكر الصديق رضي الله عنهم وقد قال علي عليه السلام: اعرف الحق تعرف أهله . أهـ .

٢- عند أن يكون القصد هو اتباع الحق والوصول إليه تأتلف القلوب وتزول الوحشة والجفوة، والعكس بالعكس إذا كان المقصود الانتصار للنفس والإعجاب بالرأي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٤٩٣/٣-٤٩٤) :

فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك أو يبدعك بلا حجة وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم. اهـ

٣- الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق ولو كان وحده.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/٤٩٤-٤٩٥):

واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الأودي صحبت معاذاً باليمن فما فارقت حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت من بعده أفضه الناس عبد الله بن مسعود فسمعت يقول عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول سيولى عليكم ولأه يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون قال وما ذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفضه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي لفظ آخر فضرب على فخذي وقال ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة وأن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى.

وقال نعيم بن حماد - رحمه الله - : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ ذكرها البيهقي وغيره.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال : أتدري ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عياراً على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكراً لقله أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار وقالوا من شذ شذ الله به في النار وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيراً فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ .

٤- لا يجوز أن يؤدي الاختلاف في الاجتهاد الذي يسوغ مثله في الشرع إلى العداوة والبغضاء والتفرق.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق المرسله ص ٥٧٣ نقلاً عن الإمام أبي المظفر السمعاني :

فكل مسألة حدثت في الإسلام فحاض فيها الناس واختلفوا، ولم يورث هذا الاختلاف بينهم عداوة ولا نقصا ولا تفرقا، بل بقيت بينهم الألفة والنصيحة والمودة، والرحمة والشفقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام يجوز النظر فيها، والآخر يقول من تلك الأقوال ما لا يوجب تبديعا ولا تكفيرا كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين مع بقاء الألفة والمودة، وكل مسألة حدثت فاختلّفوا فيها فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتدابير والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير، علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها ويعرض عن الخوض فيها. اهـ

٥ - لا يجوز لطالب الحق التمسك بقول بان له أن الحق في خلافه

ففي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما الذي تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه الفقه وأصوله: "ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل." .

قلت : هذا أثر حسن أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢ / ٧٧٥) والدارقطني في سننه (٢ / ٣٦٩) والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٠٤) والإسماعيلي كما في مسند الفاروق (٢ / ٥٤٦) قال الحافظ ابن كثير عقب إيراده : هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٤٧٣) : وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ولا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٦ / ٧١) :

ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان^١، قال : كتب عمر بن الخطاب... فذكره . اهـ

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (١ / ٦٨) :

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة . اهـ

٦ - آفة الكبر عظيمة وفيها يهلك الخواص.

قال أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين ص ٢٦٧ :

وآفة الكبر عظيمة، وفيه يهلك الخواص، وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء.

وكيف لا تعظم آفته، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.

١ جعفر بن برقان لم يدرك أحدا من الصحابة ولكن القصة ثابتة بمجموع طرقها وما حفها من القرائن والله أعلم .

وإنما صار حجاباً دون الجنة، لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين، لأن صاحبه لا يقدر أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، فلا يقدر على التواضع، ولا على ترك الحقد والحسد والغضب، ولا على كظم الغيظ وقبول النصح، ولا يسلم من الازدراء بالناس واغتيالهم. فما من خلق ذميمة إلا وهو مضطر إليه.

ومن شر أنواع الكبر ما يمنع من استفادة العلم، وقبول الحق، والانقياد له.

وقد تحصل المعرفة للمتكبر، ولكن لا تطاوعه نفسه على الانقياد للحق، كما قال تعالى: ﴿وَجَمَدُوا بِهَا

وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ النمل: ١٤. اهـ

٧ - الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية (ص: ٢٢٨) :

وإنما بحمد الله للحق ناصرون وبه منتصرون وفيه متبصرون وبه مخاضمون وإليه محاكمون وهو أخبيننا التي نفرع إليها وقاعدتنا التي نعتمد عليها ونحن نيراً إلى الله مما سواه ونعوذ بالله أن ننصر إلا إياه ولسنا ممن يعرف الحق بالرجال وإنما ممن يعرف الرجال بالحق ولسنا ممن يعرض الحق على آراء الخلق فما وافقه منها قبله وما خالفه رده وإنما نحن ممن يعرض آراء الرجال وأقوالها على الدليل فما وافقه منها اعتد به وقبله وما خالفه خالفه . اهـ

تعريف الصفا والمروة والسعي والمسعى

تعريف الصفا والمروة:

قال الأزهرى - رحمه الله - (ت ٣٧٠هـ) في تهذيب اللغة (١٢ / ١٧٥) :

عن ابن السكيت قال: الصفا: العريض من الحجارة، الأملس، جمع صفاة، يكتب بالألف، وإذا ثني قيل صفوان، وهو الصفواء أيضاً، ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد. اهـ

قال ياقوت الحموي - رحمه الله - (ت ٦٢٦) في معجم البلدان (٣ / ٤٦٧) :

الصَّفَا: بالفتح، والقصر، والصَّفَا والصَّفَوَان والصفواء كله العريض من الحجارة الملّس، جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويثنى صفوان، ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أمّا الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحداء الحجر الأسود والمشعر الحرام بين الصفا والمروة. اهـ

وقال ياقوت - رحمه الله - في معجم البلدان (٣ / ١٣٧) :

المَرْوَةُ: واحدة المرو الذي قبله: جبل بمكة يعطف على الصَّفَا، قال عرّام: ومن جبال مكة المروة جبل مائل إلى الحمرة، أخبرني أبو الربيع سليمان بن عبد الله المكي المحدث أن منزله في رأس المروة وأنها أكمة لطيفة في وسط مكة تحيط بها وعليها دور أهل مكة ومنزلهم، قال: وهي في جانب مكة الذي يلي قعيقعان. اهـ

وقال الفاسي - رحمه الله - (ت ٨٣٢) في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٧٦/١) :

الصفا الذي هو مبدأ السعي، وهو في أصل جبل أبي قبيس، على ما ذكره غير واحد من العلماء، ومنهم أبو عبيد البكري، والنووي، وهو موضع مرتفع من جبل له درج، وفيه ثلاثة عقود، والدرج الذي أعلى العقود: أربع درجات... إلخ. اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله - في شفاء الغرام (٤١٢/١) :

المروة: الموضع الذي هو منتهى السعي، وهو في أصل جبل قعيقعان، على ما قال أبو عبيد الله البكري، وقال النووي: إنها أنف من جبل قعيقعان ... وجمع المروة المروات بمثل تمره وتمرته، ونص ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه المروة في الأصل الحجر الأبيض البراق، وقيل الذي يقدر منه النار، فسمي الجبلان بذلك لتضمنهما هذا المعنى، والله أعلم... ثم قال - المحب الطبري - والمروة أيضا في وجهها عقد كبير مشرف، والظاهر أنه جعل علما لحد المروة، وإلا كان وضعه ذلك عبثا، وقد تواتر كونه حدا بنقل الخلف عن السلف، وتطابق الناسكون عليه، فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع عن الأرض. اهـ .

السعي لغة: من سعى يسعى سعياً، أي عدا، وكذا إذا عمل وكسب^(١) وسعى في مشيه هرول^(٢) ، والسعي والذهاب بمعنى واحد^(٣) .

السعي اصطلاحاً: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة. اهـ الموسوعة الفقهية (١١/٢٥).

وقال الدردير - رحمه الله - (ت ١٢٠١) : هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. اهـ معجم المصطلحات الفقهية (٢٠٧/٢).

المسعى لغة: على وزن مفعل، للدلالة على المكان.

واصطلاحاً: مكان السعي وهو بطن الوادي^(٤)، والمراد به الطريق الذي يقع فيه السعي^(٥).

أصل مشروعية السعي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت عند دوحه، فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي، الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٠.

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ١٤٥.

(٣) لسان العرب (٢٧١/٦).

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٥١١/٣).

(٥) توسعة المسعى للمعلمي ضمن مجموع رسائله (٤٩٧/١٧).

عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ إبراهيم: ٣٧ - حتى بلغ - ﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ إبراهيم: ٣٧، " وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت: صه - تريد نفسها -، ثم تسمعت، فسمعت أيضا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء -، لكانت زمزم عينا معنا " قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله، بيني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله . أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٤) .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (١ / ٤٧١ - ٤٧٢) :

وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها، لما نفذ ماؤها وزادها، حين تركهما إبراهيم - عليه السلام - هنالك ليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك، ونفذ ما عندها قامت تطلب الغوث من الله، عز وجل، فلم تنزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله، عز وجل، حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم، وشفاء سقم، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله، عز وجل، ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم وأن ينثته عليه إلى مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والساد والاستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام. اهـ

حدود المسعى:

المسعى : يقع شرق المسجد الحرام وحده طولا وعرضا يحكمه ما بين جبلي الصفا والمروة لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٥٨

وسياتي - إن شاء الله تعالى - كلام المؤرخين على طول المسعى وعرضه تفصيلا وما بينهم من الاختلاف في ذلك .

وأقدم ما نقلت لنا كتب التاريخ في تقدير عرض المسعى هو تقدير أبي الوليد الأزرقى وأبي عبدالله الفاكهي وأبي إسحاق الحربي .

قال مؤرخ مكة الشهير أبو الوليد الأزرقى - رحمه الله - (ت ٢٥٠ هـ) في كتابه أخبار مكة (١١٩/٢) :
وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب
وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف . اهـ

وقال المؤرخ الكبير أبو عبد الله الفاكهي - رحمه الله - (ت ٢٧٢ هـ) في كتابه أخبار مكة (٢٤٣/٢) :
وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنهما وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعا . اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي - رحمه الله - (ت ٢٨٥ هـ) في كتابه المناسك - وهو رحلته إلى الحج - ص ٥٠٢
وذرع المسعى من المسجد إلى دار العباس اثنان وثلاثون ذراعاً . اهـ
قلت : وتقدير الحربي يقل عن تقدير الأزرقى والفاكهي بثلاثة أذرع ونصف .

ما الذي يجب على الساعي اليوم استيعابه طويلاً ؟

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى - في الشرح الممتع (٢٧١/٧ - ٢٧٢) :

قوله : «ويرقى المروة» ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة،
فما هو الذي يجب استيعابه؟

الجواب: الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جعل ممراً للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من
المستحب، وليس من الواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين
وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن تنتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى . اهـ

المراحل التاريخية التي مر بها توسعة المسعى وسقفه وتمهيد أرضه :

أول من علم أنه وسع المسعى المهدي العباسي وذلك سنة ١٦٧ هـ

قال مؤرخ مكة الكبير أبو الوليد الأزرقى في أخبار مكة (٧٨ /٢ - ٨٠) :

قال جدي : " لما بنى المهدي المسجد الحرام وزاد الزيادة الأولى، اتسع أعلاه وأسفله وشقه الذي يلي دار
الندوة الشامي وضاق شقه اليماني الذي يلي الوادي والصفاء، فكانت الكعبة في شق المسجد، وذلك أن
الوادي كان داخلاً لاصفاً بالمسجد في بطن المسجد اليوم، وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في
موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن
الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التقاف البيوت، فيما بين الوادي والصفاء،
وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم، وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن
المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في نحو الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر
دونها في موضع المسجد الحرام اليوم " قال أبو الوليد: " فلما حج المهدي أمير المؤمنين سنة أربع
وستين ومائة، ورأى الكعبة في شق من المسجد الحرام، كره ذلك، وأحب أن تكون متوسطة في المسجد،
فدعا المهندسين فشاورهم في ذلك، ففقدوا ذلك، فإذا هو لا يستوي لهم من أجل الوادي والسييل، وقالوا:
إن وادي مكة له أسيال عارمة، وهو واد حدور، ونحن نخاف إن حولنا الوادي عن مكانه أن لا ينصرف

لنا على ما نريد، مع أن وراءه من الدور والمسكن ما تكثر فيه المؤنة، ولعله ألا يتم، فقال المهدي: لا بد لي من أن أوسع حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال، ولو أنفقت فيه ما في بيوت الأموال، وعظمت في ذلك نيته، واشتدت رغبته، ولهج بعمله، فكان من أكبر همه، فقدروا ذلك وهو حاضر، ونصبت الرماح على الدور، من أول موضع الوادي إلى آخره، ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك، وما يكون للوادي فيه منه، فلما نصبوا الرماح على جنبتي الوادي، وعلم ما يدخل في المسجد من ذلك، وزنوه مرة بعد مرة وقدروا ذلك، ثم خرج المهدي إلى العراق، وخلف الأموال، فاشترى من الناس دورهم، فكان ثمن كل ما دخل في المسجد من ذلك كل ذراع مكسر بخمسة وعشرين ديناراً، وكان ثمن كل ما دخل في الوادي خمسة عشر ديناراً، وأرسل إلى الشام وإلى مصر فنقلت أساطين الرخام في السفن حتى أنزلت بجدة، ثم نقلت على العجل من جدة إلى مكة، ووضعوا أيديهم فهدموا الدور وبنوا المسجد، فابتدأوا من أعلاه من باب بني هاشم الذي يستقبل الوادي والبطحاء، ووسع ذلك الباب، وجعل بإزائه من أسفل المسجد مستقبله باباً آخر، وهو الباب الذي يستقبل فج خط الحزامية، يقال له: باب البقالين، فقال المهندسون: إن جاء سيل عظيم فدخل المسجد خرج من ذلك الباب، ولم يحمل في شق الكعبة، فابتدأوا عمل ذلك في سنة سبع وستين ومائة، واشتروا الدور وهدموا، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي، وجعلوا المسعى والوادي فيهما فهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور، ثم حرفوا الوادي في موضع الدور حتى لقوا به الوادي القديم، بباب أجياد الكبير بقم خط الحزامية، فالذي زيد في المسجد من شق الوادي تسعون ذراعاً من موضع جدر المسجد الأول إلى موضعه اليوم، وإنما كان عرض المسجد الأول من جدر الكعبة اليماني إلى جدر المسجد اليماني الشارع على الوادي الذي يلي باب الصفا تسع وأربعون ذراعاً ونصف ذراع . اهـ

صفة العقود التي كانت على الصفا والمروة والغرض منها وتاريخ بنائها

قال المحب الطبري المكي - رحمه الله - (ت ٦٩٤) في شرح التنبيه:

والمروة - أيضاً - في وجهها عقد كبير مشرف، والظاهر أنه جعل علماً لحد المروة، وإلا كان وضعه ذلك عبثاً، وقد تواتر كونه حداً بنقل الخلف عن السلف، وتطابق الناسكون عليه، فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البنيان المرتفع على الأرض . اهـ شفاء الغرام (٥٠٣/١).

قال محمد الكردي - رحمه الله - مؤرخ مكة المعاصر في كتابه التاريخ القويم (٣٤٣/٥):

سبب بناء العقدين بعد عهد أبي جعفر المنصور هو معرفة حد الصفا وحد المروة، فلا يتكلف الساعي الرقي لما بعدهما من الدرج . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٦ - ١٢٨):

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة واليوم قد بني فوقهما دكتان فمن وصل أسفل البناء أجزأ السعي وإن لم يصعد فوق البناء . اهـ

قال الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في كتابه "توسعة المسعى عزيمة لا رخصه" ص ٣٦ :

توجت واجهة الصفا قديماً بعقود ثلاثة وواجهة المروة بعقد واحد كبير ممتد من الطرف الشرقي حتى نهاية الطرف الغربي ، وقد حرص الخلفاء عبر التاريخ الإسلامي على المحافظة على هذه الحدود

بإحاطتها بالبناء لما لاحظوه من كثرة التعدي على جانبيهما الشرقي والغربي والشمالي^(١) والجنوبي وليحافظوا على ما تبقى حتى لا يتعدى على فضائهما ، وقد أحاطت بهما المنازل من جهاتهما تحدث عن هذا المؤرخون بالتفصيل اهـ

متى بنيت العقود التي على الصفا والمروة ؟

قال المؤرخ حسين باسلامة - رحمه الله - في تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٢٩٣ :

لم أقف على السنة التي أنشئ فيها هذا العقد ولا اسم الذي أنشأه في كتب التاريخ، ثم راجعت كثيراً من كتب الفقه والمناسك والتاريخ العام والخاص بمكة طمعاً في الوصول إلى ذلك فلم أجد بها خبراً عن ذلك، والذي يظهر لي أن عمارته كانت من ضمن عمارة أبي جعفر المنصور العباسي . اهـ

وتعقبه محمد طاهر الكردي - رحمه الله - في التاريخ القويم (٣٤٣/٥) بقوله:

لم نقف على من بنى العقد الذي بالصفا والعقد الذي بالمروة والظاهر والله أعلم أن العقدين بالصفا وبالمروة بنيا لأول مرة بعد بناء عبد الصمد بن علي بن عبدالله بن العباس عامل مكة من قبل أبي جعفر المنصور درج الصفا ودرج المروة وليس كما يظن الشيخ حسين باسلامة رحمه الله تعالى أن الذي بناهما هو باني الدرج عبد الصمد بن علي المذكور قبل سنة مائة وثمان وخمسين من الهجرة ، فلو كان الأمر كذلك لذكرهما الأزرق في تاريخه عندما ذكر بناء عبد الصمد بن علي درج الصفا والمروة . اهـ

مقدار عرض العقد الذي على الصفا والمروة :

قال الإمام النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦هـ) في تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٨١) : الصفا : هو مبدأ السعي مقصور، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة فوقها أزج كايوان، وعرض فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً، وأما المروة فلائنة جدا، وهي من أنف جبل قعيقعان وهي درجتان، وعليها أيضاً أزج كايوان، وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدماً . اهـ

قلت : المراد بالأزج العقد الذي على الصفا والمروة .

والقدم تساوي ثلاثين سنتيمترا مضروبا في خمسين يساوي ألفا وخمس مئة سنتيمتر أي خمسة عشر مترا فيكون عرض عقود الصفا عند الإمام النووي خمسة عشر مترا .

وأما عرض عقد المروة عنده فهو أربعون قدما مضروبا في ثلاثين سنتيمترا يساوي ألفا ومئتي سنتيمتر ويساوي اثني عشر مترا .

وسيأتي - إن شاء الله - بيان اختلاف المؤرخين في تحديد سعة العقود .

(١) لعله يريد في عرض المسعى من جهة الشمال الشرقي لأن واجهته الشمالية منها يرقى الساعي إلى الصفا .

أول من سقف المسعى :

أول من سقف المسعى منذ بناء المسجد الحرام ملك الحجاز الشريف حسين بن علي بن عون سنة ١٣٣٥هـ

قال مؤرخ مكة المعاصر محمد بن طاهر الكردي - رحمه الله - (ت ١٤٠٠) في التاريخ القويم (٣٦٢/٥):
وكذلك الحسين أمر بتشكيل لجنة لتحديد موضع السعي ولعمل مظلة فوق أرض المسعى تقي الساعين حرارة الشمس ووجهها فتم كل ذلك سنة ألف وثلاث مئة وخمس وثلاثين هجرية تقريبا فجزاه الله تعالى خير الجزاء . اهـ

وقال الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش في كتابه حدود الصفا والمروة ص ٤٧- ٤٨ :

أول من سقف المسعى منذ بناء المسجد الحرام ملك الحجاز الشريف حسين بن علي بن عون حيث لم يكن له سقف يقي الساعين شدة الشمس وحرارتها وكان ذلك في شوال سنة ١٣٣٥هـ وقد امتد هذا السقف إلى باب العباس فقط ولم يكمل لقصر المسافة المتبقية وفي عهد الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله في عام ١٣٦٦هـ أمر رحمه الله بإعادة سقف المسعى بطريقة معمارية روعي فيها الإتقان والجودة العالية وامتد السقف طول المسعى ما عدا آخر ثمانية أمتار من جهة باب علي حيث كان بهوا وميدانا متسعا . اهـ
وقال ص ٥٣-٥٤ :

في عام ١٣٣٥هـ أنشأ الشريف حسين بن علي بن عون مظلة على المسعى من ناحية المروة حتى باب العباس (باب علي) وظل الجزء الآخر الممتد من باب علي إلى الصفا بدون مظلة... ولم تصمد هذه المظلة للعوامل الجوية وأصابها الصدا وأصبحت بها ثقوب عديدة فأمر الملك عبد العزيز رحمه الله عام ١٣٦٦ بإزالتها تمهيدا لعمل مظلة ضخمة بصفة فنية محكمة أعمدتها الحديد وسقفها من الصاج المزدوج بينها مواد عازلة للحرارة تغطي كامل المسعى من المروة إلى الصفا ماعدا الجزء الذي يبلغ طوله ثمانية أمتار والذي يقع أمام باب علي لأنه ميدان متسع ويقاؤه بغير سقف أجمل وأحسن. .. بلغ عرض السقيفة التي أمر الملك عبد العزيز بإنشائها (٢٠متراً) وبطول (٣٥٠متراً) من الصفا وحتى المروة . اهـ .

تمهيد أرض المسعى ووصفها :

وقال مؤرخ مكة محمد بن طاهر الكردي - رحمه الله - (ت ١٤٠٠هـ) في كتابه التاريخ القويم (٣٥٩/٥) :
ومما يستحسن هنا أن نأتي بما قاله في حال المسعى الدكتور المصري محمد حسين هيكل في كتابه (في منزل الوحي) قال رحمه الله ما نصه :

... لقد كان المسعى إلى صدر الإسلام طريقا مستقيما يصل بين ربوتي الصفا والمروة ، متصلا بما حوله من فسيح الصحراء وهضابها ، وتطل عليه الجبال المحيطة بمكة ، أما منذ مئات السنين فقد بلغ من طغيان الدور التي أقيمت في حرمه أن اعوج اعوجا يحول دون رؤية الصفا من المروة أو رؤية المروة من الصفا ، كما حال سقفه بين الساعين وفسحة الجو وبهاء السماء ، وأحيلت كل من الربوتين درجا أحيطت جوانبه الثلاثة بالجدران أما أرضه فقد رصفت بالحجر رصفا غير منتظم . انتهى من كتاب منزل الوحي . اهـ

وقال - رحمه الله - ص (٣٦٢/٥) :

لقد حصل في زمان الشريف الحسين بن علي ملك الحجاز رحمه الله تعالى بعض إصلاحات وترميمات في أرض المسعى وفرشوها بالبلاط أي بالحجارة الجبلية وكانت أرضها من قبل ترابا فإذا كثر الحجيج تصاعد منها الغبار . اهـ وذكر أن ذلك كان عام ١٣٣٥ هـ تقريبا .

وقال حسين باسلامة - رحمه الله - (ت ١٣٥٦ هـ) في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٢٩٥ - ٢٩٦ :

فلما كانت سنة ١٣٤٥ هـ أمر جلالة ملك المملكة العربية السعودية الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود خلد الله ملكه بفرش شارع المسعى من الصفا إلى المروة فتشكلت لذلك هيئة بأمانة العاصمة ... وكنت ممن حضر ذلك الاجتماع بصفتي أحد أعضاء مجلس الشورى في ذلك العام أيضاً، وتقرر في ذلك الاجتماع بأن يكون فرش شارع المسعى بالحجر الصوان المربع، وأن يبنى بالنورة ويكون الصرف ابتداءً من صندوق أمانة العاصمة مؤقتاً، يسد من المالية العمومية، فابتدأ العمل أولاً بهدم عموم النوائى على ضفتي شارع المسعى من مبتداه إلى منتهاه، فلما تم إزالة تلك النوائى ابتدأ العمل بالرصف من الصفا وعُمل لذلك احتفال عظيم حضره صاحب السمو الملكي النائب العام الأمير فيصل بن عبد العزيز المعظم حفظه الله تعالى، ووضع الحجر الأساسي بيده الشريفة، وتلا الدعاء الشيخ محمد عبد الظاهر أبو السمح خطيب وإمام المسجد الحرام لحضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز المعظم بدوام النصر والظفر والتوفيق له، ثم استمر العمل بهمة عالية، وكان القائم بصرف أجر العمال معاون أمين العاصمة الشيخ محمد سرور الصبان، وكان انتهاء رصف شارع المسعى في أواخر ذي القعدة من سنة ١٣٤٥ هـ، فصار بعد ذلك الشارع في غاية الاستقامة وحسن المنظر، وصار المتطوفون بين الصفا والمروة يؤدون نسكهم بكمال الراحة والسلامة من وحل الشارع والغبار وما في معنى ذلك كما هو ظاهر بالصورة الشمسية، فكان هذا الشارع أول شارع رصف بمكة المكرمة على الإطلاق، وأول مرة رصف فيها شارع المسعى من الصفا إلى المروة منذ فرض الله تعالى على المسلمين الحج، بل منذ سكن الحجاز، وكان جلالة الملك عبد العزيز السعود المعظم أول ملك اعتنى برصفه، ولا شك أن هذا العمل من أجل الأعمال التي قام بها رجال الإصلاح في مكة المكرمة وأعظم مفخرة من مفاخر ملوك المسلمين، فجزى الله المحسنين على إحسانهم خير الجزاء. أهـ .

قلت : يجمع بين كلام حسين باسلامة وكلام الكردي رحمهما الله أن ملك الحجاز الشريف حسين أول من رصف المسعى إلا أنه لم يرصفه كله وأول من رصفه كاملاً هو الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله .

قال الدكتور عبدالملك بن دهيش في كتابه حدود الصفا والمروة ص ٤٦ :

ذكر أول من مهد أرض المسعى :

لم أقف في المصادر التاريخية لمكة المكرمة والحرم المكي الشريف لذكر من قام بأول عملية تسوية لأرض المسعى الواقعة بين جبلي الصفا والمروة وتمهيدها وإزالة الأحجار والعقبات منها ، لأن أرض المسعى كانت واديا بين هذين الجبلين وفيها ارتفاع وانخفاض واعوجاج ، كما كانت كثيراً تتعرض للسيول والأمطار ، ومعلوم أن توسعة الخليفة المهدي العباسي للحرم المكي الشريف تعد من أعظم التوسعات للحرم قبل التوسعة السعودية ، وقد استنتج بعض المؤرخين أن تكون التوسعة قد شملت جزءا من أرض المسعى بعد أن تمت إزالة بعض الدور والدكاكين ، وقد توالى من بعده أعمال الخلفاء والملوك

أما فرش المسعى بالبلاط فقد كان في زمن الشريف حسين بن علي بن عون بغرض إصلاحات وترميمات في أرض المسعى ، وفرشت أجزاء منه بالبلاط ، أي بالحجارة الجبلية وكانت أرضها من قبل تراباً فإذا كثرت الحجيج تصاعد منها الغبار وكان ذلك في شوال سنة ١٣٣٥هـ .

ثم في عهد مؤسس الدولة السعودية الملك عبد العزيز آل سعود تم تبليطه وفرشه كاملاً بحجارة مربعة وهي ما يطلق عليها (الحجر الصوان) وكان ذلك في عام ١٣٤٥هـ فهو بذلك يعد أول من بلط المسعى كاملاً منعا لإثارة الغبار والأتربة . اهـ

التوسعة السعودية الأولى في عهد الملك سعود رحمه الله :

قال الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش في كتابه حدود المسعى دراسة تاريخية فقهية ص ٥٤ - ٥٥ :

كان الساعون يجدون مشقة كبيرة في سعيهم بين الصفا والمروة نتيجة إحاطة طرفي المسعى بالبيوت والدكاكين التي أضاقت المسعى بالإضافة إلى تعرج الطريق واختلاط الساعين بأعداد كبيرة من المتسوقين مما يشوش على الساعين ويؤثر على روحانية المكان ويسبب إزعاجاً كبيراً للساعين عند أدائهم لنسكهم، وكان لوجود المباني المنتشرة حول المسجد الحرام وضيق الطرق المؤدية إليه وصعوبة دخول المسجد والخروج منه أثر كبير في زيادة الارتباك خاصة عند مداخل الحرم ، فضلاً عن تضاعف عدد الحجاج والزوار القادمين للحرمين الشريفين مما جعل الحاجة ملحة إلى توسعة الحرم المكي توسعة تتلاءم، والأعداد الكبيرة من الوافدين إلى البلاد المقدسة فواكب ذلك اهتمام الدولة السعودية بتوسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف .

ولهذا أمر الملك سعود رحمه الله في عام ١٣٦٨هـ بالبداية في توسعة شاملة لبيت الله الحرام وعمارته في ثلاث مراحل شملت إزالة المنشآت السكنية والتجارية التي كانت قائمة في الجهة المقابلة للمسجد شرقي المسعى، وكان منها:

المدرسة المحمدية الابتدائية، وكذلك إزالة المباني التي كانت قريبة من المروة، ثم بدئ في بناء الدور الأرضي من المسعى وإدخاله داخل المسجد الحرام ومن ثم بناء الطابقين اللذين في المسعى لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الساعين، وبلغ طول المسعى (٣٩٥ متراً) وبعرض (٢٠ متراً) وبلغ ارتفاع الدور الأرضي للمسعى (١١,٧٥ متراً) والدور الثاني (٨,٥ متراً) مع إقامة حائط طولي ذي اتجاهين وتخصيص مسار مزدوج يستخدمه العجزة الذين يستعينون بالكراسي المتحركة في سعيهم مع إقامة حاجز في وسط المسعى يقسمه إلى قسمين لتيسير عملية السعي:

أحدهما : مخصص للسعي من الصفا إلى المروة .

والثاني : من المروة إلى الصفا، ونتيجة لهذه التعديلات والترميمات دمج المسعى داخل مباني المسجد الحرام . اهـ .

توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمسعى التي تم افتتاحها عام ١٤٢٨هـ ، واختلاف العلماء فيها :

رغب الملك عبد الله بن عبد العزيز - رحمه الله - بتوسعة المسعى ضمن ما قام به من أعمال عظيمة في خدمة الحرمين والمشاعر بسبب كثرة أعداد الحجاج وإلحاح الحاجة للتوسعة عليهم ليؤدوا مناسك الحج

والعمرة ببسر وسهولة وأمن واطمئنان ولكثرة المقترحات بالتوسعة فطرح الأمر على هيئة كبار العلماء في المملكة لأخذ رأيهم في التوسعة المقترحة لعرض المسعى التي قدرها عشرون مترا أي بقدر ضعف عرض المسعى الموجود الذي تم توسيعه في عهد أخيه الملك سعود رحمه الله فخرجت هيئة كبار العلماء بقرار أغلبي بعدم جواز التوسعة للمسعى عرضا واقتراح حل مشكلة الزحام بالتوسعة الرأسية ببناء أدوار عليا تفي بالغرض ، بينما أجاز عدد من العلماء التوسعة ومنهم بعض أعضاء هيئة كبار العلماء أنفسهم وكثير المؤيدين للتوسعة والمعارضون لها إلا أنه كما يقال : قطعت جهيزة قول كل خطيب ، فأخذ الملك عبدالله بقول العلماء المجوزين للتوسعة ووسع المسعى بالفعل بالقدر المذكور سابقا بحجة أن التوسعة لا زالت داخلة في حدود ما بين الصفا والمروة ، ولا يزال الخلاف من الناحية العلمية قائما إلى ساعة كتابة هذا البحث .

وأمل أن يجمع الله بهذا البحث وأمثاله الكلمة عند النظر فيه والحكمة ضالة المؤمن ، والظن بالمختلفين أنهم يريدون الوصول إلى الحق ونصرتهم والحفاظ على المشاعر وتعظيمها والبحث عن المخارج الشرعية لحل مشكلات الزحام بسبب كثرة أعداد الحجاج التي لا تزال مرشحة للزيادة ، وأما من جهة واقع الحجاج والمعتمرين فجلهم وغالبيتهم إلا النادر جدا يسعون في التوسعة الجديدة وأعدادهم بالملايين والله حافظ دينه وشعائره ومشاعره وما كان ليضيع أعمال قاصدي بيته العتيق من كل فج عميق وقد بذلوا الغالي رخيصة ، وركبوا الأخطار وفارقوا الأهل والديار راغبين في جود الله وكرمه وفضله وإحسانه وهو القائل سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٤٣﴾ البقرة: ١٤٣ .

أسباب اختلاف العلماء في توسعة المسعى في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله :

- ١ - عدم وجود نص ولا إجماع يفيد تحديد عرض المسعى ، فليس هناك آية ، ولا حديث ولا كلام لأصحابي يفيد ذلك مع تصريح العلماء بأنه لا حد لعرضه سوى ظاهر القرآن .
- ٢ - حدوث توسعات سابقة لعرض المسعى .
- ٣ - حاجة الناس الملحة لتوسعة المسعى بسبب كثرة الحجاج والمعتمرين حيث إن المسعى لا يستوعب أعدادهم الكبيرة وفي ذلك خطر على حياتهم وسلامتهم .

تحرير محل النزاع :

محل النزاع هو : هل يجوز توسعة عرض المسعى من الجهة الشرقية زيادة على ما كان عليه عرضه وهو عشرون مترا ؟

وهل توسعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله داخلة فيما بين جبلي الصفا والمروة أم خارجة عنها ؟ وهو خلاف في تحقيق المناط كما يعبر عنه الأصوليون ، والخلاف فيه من جنس الخلاف في المسائل الخلافية .

أقوال العلماء في توسعة المسعى أربعة :

الأول : جواز التوسعة المذكورة بحجة أنه لا زال في عرض المسعى بقية وأن الزيادة لم تخرج عن عرض جبلي الصفا والمروة وبه قال خمسة من هيئة كبار العلماء في المملكة (١) ، وعدد كبير من العلماء في المملكة وخارجها (٢) .

الثاني : عدم الجواز لأن التوسعة السعودية للمسعى في عهد الملك سعود قد استوعبت جميع ما بين الصفا والمروة طولا وعرضا وأنه عند الحاجة يوسع المسعى رأسيا ببناء أدوار علوية تلبى حاجة المسلمين بسبب التزايد الكبير والمستمر لأعداد الحجاج والمعتمرين وبه قال أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة وعدد كبير من العلماء في المملكة وخارجها (٣) .

الثالث : جواز توسعة المسعى عند الاضطرار لذلك ولو خرجت عرضا عن حدود جبلي الصفا والمروة وبه قال عدد من أهل العلم (٤) .

الرابع : التوقف وإليه ذهب عدد من أهل العلم (٥) .

(١) وهم الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان وهو من أهل مكة وله بحث في الموضوع بعنوان (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) والعلامة عبدالله بن سليمان بن منيع ، وكان ممن قال بالمنع ، ثم تراجع ، وكتب رسالة بعنوان : (مرجحات توسعة المسعى) وفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، وكان ممن أفتى بالمنع ثم تراجع ، وله مقال بعنوان : (لا داعي للتشويش فالسعي بالتوسعة الجديدة صحيح) ، والدكتور سعد بن تركي الختلان (له فتوى في الموضوع) ، والشيخ الدكتور عبدالله المطلق .

(٢) ومنهم الشيخ العلامة ابن جبرين وله فتوى شهيرة في الموضوع ، والدكتور عبدالملك بن دهيش رئيس المحاكم الشرعية الكبرى بمكة سابقا وهو من أهل مكة ، وله بحث في الموضوع بعنوان (حدود الصفا والمروة دراسة تاريخية فقهية) ، والأستاذ الدكتور عويد المطرفي الأستاذ بالدراسات العليا بجامعة أم القرى والباحث بتاريخ المناسك وتاريخ مكة وأحد مؤلفي الأطلس التاريخي لمكة والمشاعر وهو أيضا من أهل مكة ، وله بحث في الموضوع ، وفضيلة الشيخ الدكتور وصي الله عباس المدرس في المسجد الحرام وله كتاب بعنوان المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ، والشيخ عبد المحسن العبيكان وله مقال بعنوان (رد على من منع توسعة المسعى) والشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس الرئيس العام لرئاسة شئون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وله بحث في الموضوع بعنوان (نبيل المسعى في مشروعية توسعة المسعى) ، والأستاذ الدكتور سعود الفهيسان أستاذ بجامعة الإمام وعميد كلية الشريعة بالرياض سابقا وله بحث في الموضوع بعنوان (المسعى وحكم زيادته الشرعية عبر التاريخ) ، والأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف الأستاذ بجامعة أم القرى سابقا والمدرس بالمسجد الحرام وله بحث طيب في الموضوع بعنوان : (التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى) ، والشيخ مشهور حسن سلمان وله مقال في الموضوع بعنوان (حكم التوسعة الجديدة للمسعى) ، وتحقيق لرسالة المعلمي في توسعة المسعى ، وهيئة فتوى علماء الأزهر وغيرهم ويضم إليهم جميع من يجيز توسعة المسعى عند الاضطرار لذلك ولو خرجت عما بين الصفا والمروة وعلى رأسهم العلامة المحقق الكبير عبد الرحمن المعلمي رحمه الله .

(٣) وعلى رأسهم مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والعلامة صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقا وله أكثر من فتوى بعدم صحة السعي في التوسعة الجديدة والعلامة الدكتور صالح الفوزان وله أكثر من فتوى في عدم صحة السعي في التوسعة الجديدة ومقال بعنوان (فتنة التوسعة في المسعى والرد على شبهات المجيزين لها) وله حفظه الله رد في الموضوع على الشيخ عبدالمحسن العبيكان ، والعلامة عبدالله الغديان والدكتور صالح بن حميد والعلامة المحدث عبدالمحسن العباد وله مقال في الموضوع بعنوان (بهذا يحصل الاطمئنان لصحة السعي في التوسعة الجديدة للمسعى) ومقال آخر بعنوان (كلمة أخرى في توسعة المسعى) وفضيلة الشيخ عبدالرحمن البراك ، وله مقال في الموضوع بعنوان : (حكم توسعة المسعى والسعي فيها) ، والدكتور صالح سندي ، وله بحث في الموضوع بعنوان : (كلمة حق في توسعة المسعى) ، والدكتور جابر الحوسني مستشار إدارة الفتوى بدائرة القضاء في أبو ظبي ، وله بحث جيد في الموضوع بعنوان : (المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وتوسعته الجديدة) وغيرهم .

(٤) من أشهر القائلين بهذا العلامة المحقق عبدالرحمن المعلمي رحمه الله وله في هذا رسالة مطبوعة ضمن مجموع رسائله (١٧/٤٩٧ - ٥٠٨) .

أدلة المجوزين للتوسعة :

أولاً : أن الصفا والمروة جبلان مرتفعان عريضان ويدل على ذلك أمور :

١ - وصف أئمة اللغة والفقهاء والتفسير للصفا والمروة بأنهما جبلان ومن المعلوم بداهة أن كل جبل له ارتفاع في السماء وله عرض وامتداد وأن قاعدة أي جبل أوسع من قمته .

قال الأزهري - رحمه الله - (ت ٣٧٠ هـ) في تهذيب اللغة (١٢ / ١٧٥) :

عن ابن السكيت قال: الصفا: العريض من الحجارة، الأملس، جمع صفاة، يكتب بالألف، وإذا ثني قيل صفوان، وهو الصفواء أيضاً، ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد. اهـ

وقال ابن الأثير - رحمه الله - (ت ٦٠٦ هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤١) :

وفيه - أي الحديث - ذكر «الصفا والمروة» في غير موضع. وهو اسم أحد جبلي المسعى. والصفا في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس. أهـ .

وقال ابن منظور - رحمه الله - (ت ٧١١ هـ) في لسان العرب (١٤ / ٤٦٤) :

ومنه الصفا والمروة، وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، وفي الحديث ذكرهما. والصفا: اسم أحد جبلي المسعى. والصفا: موضع بمكة. اهـ .

وقال الزبيدي - رحمه الله - (ت ١٢٠٥ هـ) في تاج العروس (٣٩ / ٥٢١) :

المروة، (بهاء: جبل بمكة) يذكر مع الصفا ، وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه العزيز :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ^ط ﴾ البقرة: ١٥٨ .

قال الأصمعي : سمي لكون حجارتها بيضاء براقية. اهـ

وقال ياقوت الحموي - رحمه الله - (ت ٦٢٦ هـ) في معجم البلدان (٣ / ٤١١) :

الصَّفَا: بالفتح، والقصر، والصَّفَا والصَّفَوَان والصَّفَوَاءُ كله العريض من الحجارة الملس، جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويثني صفوان، ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أمّا الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام . اهـ .

(كلام محذوف)

وقال السجستاني - رحمه الله - (ت ٣٣٠ هـ) في غريب القرآن (ص: ٢٩٧) :

١) منهم الشيخ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي عضو هيئة كبار العلماء والشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير له فتوى في هذا بعنوان (السعي في المسعى الجديد)، والقاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني فقد سألته عن هذا عام ١٤٢٨ هـ كما في كتابي العقيق اليماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني والدكتور علي بن ناصر الشعلان كما في كتابه النوازل في الحج ص ٣٦٢ وغيرهم .

الصَّفَا والمروة: جبلان بِمَكَّة. اهـ

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - (ت ٥٩٧هـ) في غريب الحديث (٢/ ٣٥٣) :

ولما حج رسول الله أتى المَرْوَةَ وَهِيَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ . اهـ

وقال ابن أبي الفتح البعلي - رحمه الله - (ت ٧٠٩هـ) في المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٣١) :

قال أبو عبيد البكري : المروة جبل بمكة معروف، والصفاء جبل آخر بإزائه، وبينهما قديد منحرف عنهما شيئاً . اهـ

بعض كلام الفقهاء والمفسرين

قال الحافظ ابن جرير الطبري - رحمه الله - (ت ٣١٠هـ) في تفسيره (٣/ ٢٢٦) :

وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : "إِنَّ الصفا والمروة"، في هذا الموضع: الجبلين المسمَّيين بهذين الاسمين اللذين في حَرَمِهِ، دون سائر الصفا والمرو. ولذلك أدخل فيهما "الألف واللام"، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهاذين الاسمين، دون سائر الأصفاء والمرو. اهـ

قال الماوردي - رحمه الله - (ت ٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨) :

قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤هـ) : ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز . اهـ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦هـ) في المجموع شرح المذهب (٨/ ٦٧) :

ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامته حتى يرى البيت . اهـ .

و قال السمعاني - رحمه الله - (ت ٤٨٩هـ) في تفسيره (١/ ١٥٨) :

الصَّفَا: جَبَلٌ بِأَحَدِ طَرَفِي الْمَسْعَى. والمروة: جَبَلٌ بِالطَّرَفِ الثَّانِي، وَالصَّفَا: الْحَجَرُ الصَّلْبُ، وَالْمَرْوَةُ: الْحَجَرُ الرَّخْوُ. اهـ .

وقال القرطبي - رحمه الله - (ت ٦٧١هـ) في تفسيره (٢/ ١٧٩) :

أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضا . أهـ .

وقال القيرواني - رحمه الله - (ت ٤٣٧هـ) في الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره (١/ ٥٢٠) :

الصفا والمروة جبلان متحاذيان بمكة معروفان اهـ

وقال الواحدي - رحمه الله - (ت ٤٦٨هـ) في التفسير الوسيط (١/ ٢٤١) :

قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨: هما جبلان معروفان بمكة . اهـ .

قال تاج القراء الكرمانى - رحمه الله - (ت ٥٠٥هـ) فى غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٨٧) :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ هما جبلان: وكان على أحدهما صنم يقال له: إساف، وعلى الآخر صنم يقال له: نائلة. اهـ .

وقال أبو حفص الحنبلى - رحمه الله - (ت ٧٧٥هـ) فى اللباب فى علوم الكتاب (٣/ ٩٢) :

وهما - الصفا والمروة - فى الآية عَلَمَانِ لِجَبَلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ . اهـ

وقال ابن عرفة - رحمه الله - (ت ٨٠٣هـ) فى تفسيره (٢/ ٤٧٠) :

قال ابن عطية : الصفا والمروة جبلان بمكة. اهـ (١) .

٢ - ما ورد فى أشعار العرب مما يدل على اتساع الصفا والمروة

ومن ذلك قول الأعشى يهجو عمير بن عبدالله بن المنذر :

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

(١) قلت : السبب فى إيرادى لكل ما سبق من النقولات مع أن المقصود يحصل ببعضها أنى وقتت على بحث بعنوان (مختصر كتاب توسعة المسعى بين الصفا والمروة حكمها وكشف الخداع فيها) تأليف أسامة سعيدان . حيث قال ص ٢٧ :

" ذكرت جميع كتب التاريخ واللغة والمعاجم والجغرافيا التى ذكرت الصفا والمروة أنهما ليسا جبلين مستقلين بل هما جزء صغير من جبلين كبيرين وإن تسميتهما أحيانا بالجبل لتمييزهما عن بقية أجزاء الجبل لأن لهما تعلقا بأحكام الحج والعمرة فى الجاهلية والإسلام حتى إن بعض المراجع ذكرت أن الصفا والمروة صخرتان كبيرتان من جبلين والآن سأسرد بعض كلام المراجع التى ذكرت هذه المعاني دون شرح لكل مقولة اكتفاء بما أوضحت فى هذه المقدمة مع العلم أنه لا يوجد ولا مرجع واحد ذكر أن الصفا والمروة هما جبلان مستقلان قائمان بنفسيهما . قال الاصطخرى فى المسالك والممالك (٧/١) : والصفا مكان مرتفع من جبل أبي قبيس ... والمسعى ما بين الصفا والمروة ، والمروة حجر من جبل قعيقعان .

وقال ابن فضل الله العمري فى مسالك الأبصار (٣١/١) : أما الصفا فحجر أزرق عظيم فى أصل جبل أبي قبيس ... وأما المروة فحجر عظيم . أهـ ومن المؤسف أن الكاتب المذكور لم يتحل بالأمانة العلمية ولا بأدب الخلاف مع من يختلف معهم علميا بل خاطب المجيزين للتوسعة بألفاظ نابية وطعن فى علمهم ومقاصدهم مع أن من المجيزين لتوسعة المسعى العلامة المعلمي وله فى ذلك رسالة كاملة وعدد من أعضاء هيئة كبار العلماء فى المملكة منهم الشيخ سعد الشثري والشيخ ابن منيع والشيخ عبدالوهاب أبو سليمان والشيخ سعد الختلان وغيرهم وممن أجازها العلامة ابن جبرين رحمه الله والعلامة المحدث وصي الله عباس والدكتور عويد المطرفى والدكتور عبدالملك بن دهيش وغيرهم كثير . ومن تلك العبارات قوله فى المقدمة :

فهذه رسالة مختصرة اقتصرت فيها على المعلومات المفيدة لعموم الناس وطلبة العلم الذين لا يجدون وقتاً لمراجعة وبحث المسائل الفقهية، فصاروا يأخذون فتاواهم من بعض مشايخ الفضائيات الذين يبيحون ما أباحه أو حرمه الله، وأما العلماء العاملون فإنهم لم يترددوا لحظة فى حكم تغيير شعائر الله، ومثل هذه الأمور واضحة عندهم أكثر من وضوح الشمس فى رابعة النهار، ولكن الذى أشكل عليهم هو ادعاء القائمين على توسعة المسعى بأن التوسعة ما تزال ضمن الصفا والمروة، واستدلوا ببعض التحريف والخداع فخدعوا علماء المسلمين فانخدع بعضهم لهم. أهـ .

٢ - ووصفهم ص ٢ بأنهم أهل خداع ممنهج وتزوير وإباحية ومصالح وقلب للحقائق .

وقال ص ٧ : لم ينقل عن أى عالم جواز توسعة المسعى مهما كان مذهبه الفقهي ومهما كان مذهبه الاعتقادي ومهما كان فسقه أهـ .

ويسمى المجيزين للتوسعة مبيحين وإباحيين ويسمى حججهم شديها . راجع بحثه ص ١٨، ٢٥ وغيرهما .

ووصف القائمين على توسعة المسعى بأنهم دلسوا وخدعوا بل تعمدوا الكذب كما فى بحثه ص ١٩ وغير ذلك .

وقد قابل الحَجُون بالصفاء فقابل الصفا بجبل متسع المواضع مريدا سكان الجبلين وهذا يدل على أن الصفا المذكور في الآية موضع متسع أوسع من عشرين مترا ولذلك فقد ذكرت كتب التاريخ أنه كان عليه بنايات ودور أزيلت في أكثر من توسعة وآخرها التوسعة السعودية في عهد الملك سعود رحمه الله كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

ومن ذلك أيضا " قول قصي بن كلاب الجد الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يمتدح ويفخر ويظهر بسط سلطانه على أرض المروة وما جاورها يقول :

لي البطحاء قد علمت معد ومروتها رضيت بها رضيت

"إذ من المعلوم أنه كان يعني بقوله هذا "جبل المروة" وكل امتداداته وما حوله من الأرض التي هي محل للرغبة في التملك والسكن والسيادة التي يفخر بمثلها مثله، ولا يقصد بحال من الأحوال ذات المروة التي هي الحجر الأبيض، لوجود هذا النوع من الحجر وتوفره في كل موضع من السهل والجبل.

وهو على هذا المعنى الأخير لا يُفخر بتملكه ولا بحيازته، إذ ليس فيه مطمع لأحد ولا حاجة له به" رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص ٨.

٣ - أن الله تعالى جعل الصفا والمروة من شعائره

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ .

والشعائر : هي المعالم والأعلام ولا تكون إلا واضحة بينة ظاهرة ولا تكون الشعائر أشياء صغيرة بحيث أنها قد تخفى في بعض الأوقات .

قال ابن فارس - رحمه الله - (ت٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٩٣، ١٩٤) :

الشيئين والعين والراء أصلان معروفان، يدل أحدهما على ثبات، والآخر على عِلْمٍ وَعَلْمٍ ثم قال في بيان الأصل الثاني :

والأصل قولهم شعرت بالشيء، إذا علمته وفطنت له. وليت شعري، أي ليتني علمت. قال قوم: أصله من الشعرة كالدربة والفطنة، يقال شعرت شعرة. قالوا: وسمي الشاعر لأنه يفطن لما لا يفطن له غيره. قالوا: والدليل على ذلك قول عنتره:

هل غادر الشعراء من متردم ... أم هل عرفت الدار بعد توهم

يقول: إن الشعراء لم يغادروا شيئا إلا فطنوا له. ومشاعر الحج: مواضع المناسك، سميت بذلك لأنها معالم الحج. والشعيرة: واحدة الشعائر، وهي أعلام الحج وأعماله. قال الله جل جلاله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ . اهـ

وقال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله (ت٣١٠هـ) في تفسيره (٣/ ٢٢٦) :

وأما قوله: "من شعائر الله"، فإنه يعني: من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده معلماً ومشعراً يعبدونه عندها، إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها. اهـ .

وقال الزبيدي - رحمه الله - (ت ١٢٠٥ هـ) في تاج العروس (١٢ / ١٩١) :

وقال الزجاج في شعائر الله: يعني بها جميع متعبداته التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا، وهي كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح، وإنما قيل: شعائر لكل علم مما تعبد به؛ لأن قولهم: شعرت به: علمته، فلهاذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر. اهـ .

وقال ابراهيم الحربي - رحمه الله - (ت ٢٨٥ هـ) في غريب الحديث (١ / ١٥٠) :

وشعائر الحج: علاماته ، الواحد: مشعر ، موضع المنسك . اهـ .

وقال ابن الأثير - رحمه الله - (ت ٦٠٦ هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٧٩) :

وشعائر الحج آثاره وعلاماته، جمع شعيرة. وقيل هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. اهـ .

قال ابن منظور - رحمه الله - (ت ٧١١ هـ) في لسان العرب (٤ / ٤١٤ ، ٤١٥) :

وشعائر الحج : مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، جمع شعيرة، وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك ... وإنما قيل شعائر لكل علم مما تعبد به لأن قولهم شعرت به علمته، فلهاذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر. والمشاعر: مواضع المناسك. اهـ .

وقال ابو البقاء الحنفي - رحمه الله - (ت ١٠٩٤ هـ) في الكليات (ص: ٥٢٣) :

[الشعيرة]: كل ما جعل علماً على طاعة فهو شعيرة وأجمع (شعائر). اهـ .

وقال الدكتور سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي (ص: ١٩٧) :

شعائر الاسلام: معالمه الظاهرة ومتعبداته. اهـ .

قلت : ومما سبق يتبين أن الشعائر معالم ظاهرة بارزة معلومة .

٤ - ما ذكره المحدث أبو اسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) في صفة عرض الصفا وامتداده

قال الدكتور عويد المطرفي في رسالته (رفع الأعلام بأدلة توسيع عرض المسعى المشعر الحرام) ص ٧-٥ :

"ذكر أبو إسحاق الحربي في وصفه لمكة يوم أن حج إليها في كتابه (المناسك) جبل الصفا وذكر أن امتداده أمام جبل أبي قبيس:" من طرف باب الصفا إلى منعرج الوادي.. وأن طرفاً من جبل أبي قبيس يتعرج خلف جبل الصفا" (كتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ٤٧٩ تحقيق حمد الجاسر) .

وتعرف جبل أبي قبيس الذي يحتضن جبل الصفا من خلفه، والصفا أسفل منه من أول منعرجه من ناحية البطحاء (الساحة الشرقية للمسعى اليوم) إلى منعطفه إلى أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم)

تغطيه الدور التي كانت تجثم على قاعدته، وعلوه وأسفله إلى موضع السعي من الصفا المعروف اليوم كما سبق أن ذكرت آنفاً قد أزيل من موقعه بقصد توسعة المسجد الحرام على مرحلتين:

أولاهما : عام ١٣٧٥هـ حين قُطعت أكتاف جبل الصفا، وفتح عليها شارع لمرور السيارات يصل بين أجياد والقشاشية التي لم تبق لها اليوم عين أيضاً.

وثانيها : في عام ١٤٠١هـ أزيل هذا الشارع ، وقطع الجبل من أصله، وفصل موضع الصفا عن الجبل، وفتح بينه وبين الجبل الأصل طريق متسع للمشاة بين ما بقي من أصل الجبل، وبين جدر الصفا من خارجه الشرقي، تسهيلاً للحركة والمشى حول المسجد الحرام، وتيسيراً للناس عناء صعود الجبال والهبوط منها في ذلك الموضع .

وبهذا أزيل ظاهر جبل الصفا من الوجود، ودخل في ذمة التاريخ في هذا العام ١٤٠١هـ بيد أن أصله وقاعدته موجودة تحت أرض الشارع المذكور ممتدة إلى منعطفه الشمالي الشرقي المواجه لساحة المسعى الشرقية تثبت امتداداته قبل نسفه، وفصله عن أصله، وإزالة الظاهر على وجه الأرض منه.

ومعلوم لكل من رأى باب الصفا قبل التوسعة السعودية العظيمة -التي لم يسبق لها نظير في التاريخ- أن باب الصفا الذي عناه أبو إسحاق الحربي كان يخرج منه من المسجد الحرام إلى الوادي مسيل سيل البطحاء، ثم يسار فيه بعد الخروج منه بانعطاف مرتفع نحو الشرق حتى يلاقي الطريق النازل من منحدر الثنية المنكدة من أعلى الصفا.

ومن ثم يُدخل إلى المرتفع من الصفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم.

وبهذا يظهر أن طرف جبل الصفا الغربي الجنوبي كان منقاداً إلى موضع السلم الكهربائي الصاعد إلى الدور الثاني من المسجد الحرام الذي سبق أن قررت القول فيه آنفاً.

كما أن قول أبي إسحاق في تحديده لجبل الصفا "إلى منعرج الوادي" ينص صراحة على اتساع هذا الجبل شمالاً إلى منعطفه من واجهته الغربية، إلى منعطفه نحو الشمال المقابل للبطحاء (الساحة الشرقية للمسعى) ولا ريب أن ما بين طرفه الغربي الجنوبي وطرفه الشمالي عند منعرج الوادي إلى الشرق من ناحية الشمال تشمله التسمية المقصودة بالخطاب في هذه الآية الكريمة، وما شمله الاسم العلم للمسمى صح اعتبار ما يحدث في بعضه من الأعمال والأقوال حادثاً في جميعه وله حكمه ووصفه شرعاً و عرفاً، ويترتب على هذا أن المنطلق (أي الساعي) بنية السعي من أي موضع مما يشمل اسم الصفا لغة و عرفاً يكون داخلاً في عموم المراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة، ساعياً بحق وحقيقة بين الصفا والمروة إذا ما انتهى به سعيه مما ذكرت إلى مسامتة له من جبل المروة المقابل له من ناحية الشمال.

وسوف لا يكبر عليك إطلاقهم اسم الصفا على كل هذه المساحة من الصدر الغربي والجنوبي الغربي من جبل أبي قبيس، ولا كيف عدّوا بعض هذا الجبل جبلاً آخر وسموه أيضاً باسم آخر إذا علمت أنهم قد عدّوا أصله وأسفله من ناحيته الشمالية المقبلة على المسجد الحرام وامتداد المسعى شمالاً المحاذية لموضع مولد النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (موضع مكتبة مكة اليوم) جبلاً آخر سموه فاضحاً منذ أن تغلب فيه مضاض بن عمرو الجرهمي جد نابت ابن إسماعيل عليه السلام لأمه على السميع الجرهمي أيضاً ملك قبيلة قطوراء الجرهمية وقتله واقتضح قبيلته ونساءهم، وأخرجهم من الحرم، وتملك عليه (أخبار مكة للأزرقي ١/٨٢-٨٣، ٢/٢٦٨-٢٦٩) وسوف لا يكبر عليك أيضاً أنهم سموا واجهته وسفحه الجنوبي والشعاب النازلة منه (أي من جبل أبي قبيس) على المسيل اللاصق به من الجنوب أجياد الصغير

(الأزرقى ٢/٢٩٠) وكذلك سموا شفه الأعلى المرتبط من الشرق والشمال الشرقي بالجمال المتصلة به الخدمة (الأزرقى ٢/٢٦٩) .

فهذه أربعة أسماء لجمال أربعة متفرقة الأسماء مستقلة الذوات مجتزأة من جبل واحد يسمى كل منها جبلاً مستقلاً بذاته وصفاته على الحقيقة، وينسب إليه ما يقع فيه من أحداث ووقائع، وما يخصه من أحكام أو يخص المكلفين بعمل فيه.

المقصود من ذكر ما سبق من القول :

وإنما ذكرت هذا بياناً لمجمل ما أردت إيضاحه من أن الصفا جبل متسع التكوين عريض الامتدادات من جنوبه الغربي، وشماله المحاذي للامتداد الشرقي والغربي لجبل المروة، وليس مقصوراً على الموضع الذي حجز اليوم بالبناء عليه لبدء الساعين منهم سعيهم كما يتبادر لعين المشتغل بأداء شعيرة السعي فيه، كما سأوضحه في ما يلي من بحثي هذا إن شاء الله، ليُعلم أن ما يصل بين موضعين متقابلين من هذين الجبلين مشمول بخطاب ما شرعه الله تعالى من التطوف بهما للحاج والمعتمر. اهـ .

٥ - سعة الوادي الذي كان بين الصفا والمروة :

مما يؤكد ما سبق من سعة الوادي الواقع بين الصفا والمروة أنه كان سوقاً تجارياً كبيراً تحفه المحلات التجارية من جانبيه .

قال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨١) :

اعلم: أن المسعي وهو ما بين الصفا والمروة واد، وهو سوق البلد ملاصق للمسجد الحرام. اهـ .

وقال ابن جبير (ت ٦١٤هـ) في رحلته (ص: ٧٦) :

وما بين الصفا والمروة مسيل هو اليوم سوق حفيظة بجميع الفواكه وغيرها من الحبوب وسائر المبيعات الطعامية، والساعون لا يكادون يخلصون من كثرة الزحام، وحوانيت الباعة يمينا وشمالا، وما للبلدة سوق منتظمة سواها الا البزازين والعطارين، فهم عند باب بني شيبية تحت السوق المذكورة وبمقربة تكاد تتصل بها. أهـ .

وقد أخرج ابن أبي شيبية في مصنفه (٣/ ٢٥٢):

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهد فقال: «هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه» .

قلت: إسناده حسن ودلالته ظاهرة على المراد .

٦ - أن الجبال تعلق بشكل هرمي في الغالب ومن المعلوم أن قاعدة أي جبل أعرض من قمته ولذلك فقاعدة الصفا والمروة أوسع من قمتها .

قال الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش وهو من أهل مكة وممن شهد على اتساع عرض جبلي الصفا والمروة في كتابه حدود الصفا والمروة دراسة تاريخية فقهية ص ١١٤ :

كما أن قاعدة الجبل أعرض طبيعته من قمته، وهي ممتدة في الأرض يميناً ويساراً بقدر يسمح بإضافة التوسعة المقترحة، كما أن جبل الصفا هو منتهى جبل أبي قبيس وقد تعرض جبل الصفا إلى كثير من التقطيع والتهديب من الجهة الشرقية لإقامة البيوت والدور، ومن الجهة الغربية بغرض توسعة المسجد، وكان آخر تقطيع في جبل الصفا في أثناء العمارة السعودية حينما أزيلت الدور والأبنية التي كانت قائمة، وتمت إزالة أجزاء كبيرة من الجبل وترك بعض الصخور منه داخل مشعر الصفا كعلامة على موضع المشعر، فأصول الجبل ممتدة من الجهة الشرقية والشئ نفسه لجبل المروة، فالجزء البسيط الموجود من جبل المروة وضع كعلامة لهذا المشعر والأصل أن أصول هذا الجبل ممتدة لجبل قعيقعان ، وقد شهد على ذلك شهود كثر في المحكمة أثبتوا أن جبلي الصفا والمروة ممتدان بأكثر من واقعهما الحالي، وأن تهذيبه والقطع منه بل ونسف أجزاء كبيرة تمت على مراحل كان آخرها التوسعة السعودية. اهـ .

٧ - أنه قد كان للصفا درج يصعد إليه منها عدد درجاتها أربع عشرة درجة وكان الراقى عليه يرى الكعبة مع وجود الدور بين الصفا وبين الكعبة وهذا يدل على ارتفاعه :

قال ابن جبير (ت ٦١٤هـ) في رحلته (ص: ٧٥) :

وللصفا أربعة عشر درجة، وهو على ثلاثة أقواس مشرفة، والدرجة العليا متسعة كأنها مصطبة، وقد أهدقت به الديار. أهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - (ت ٩٧٢هـ) في حاشيته على الإيضاح في مناسك الحج للنووي - رحمه الله - ص ٣٣٧ :

... وقد كان هذا قبل أن يعلو الوادي لأن الدرج قد كانت كثيرة وكان الوادي نازلاً حتى إن الشخص كان يصعد درجا كثيرة ليرى البيت ، بل قيل : إن الفرسان كانت تمر في المسعى والرماح قائمة فلا يرى من بالمسجد إلا رؤوسها ، وأما اليوم فيرى من غير رقي على شيء من الدرج ثم ذكر أن على الصفا اثنتي عشرة درجة ، وعلى المروة خمس عشرة درجة ، وكان البيت يرى إذا رقى عليها فحالت الأبنية . اهـ

" وكانت بينهما - أي الصفا والكعبة - بيوت بني مخزوم وغيرها وعادة الجبل المرتفع أن يكون له امتداد من جوانبه مما يقطع بامتداده جهة الشرق إلى أكثر من هذه المسافة التي عليه الآن " المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ للدكتور صالح السلطان ص ١ .

٨ - أن المروة مروتان سوداء وبيضاء وهذا يدل على اتساعها

عن علقمة بن نضلة، قال: وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذاءين، فضرب برجله، فقال: سنام الأرض، إن لها سناما يزعم ابن فرقد - يعني عتبة بن فرقد السلمي - إنني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المروة، ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني - وتجني ثنية قريب من الطائف قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدرانه " أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٢/ ١٦٤) من طريق عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة به .

وأن المقصود بسواد المروة هو ما امتدت إليه مساحة المروة السوداء ووصل إليه عرضها من ناحيتها الغربية المواجهة لباب الفتح وبياضها ما امتدت إليه عرض جبلها من ناحيته الشرقية مما يلي دار أبي

سفيان الذي يقع مكانه اليوم عن يسار النازل من المدعى إلى الساحة الشرقية من المروة وهذا يدل على اتساع مسمى المروة شرقا وغربا .

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن حسن وأبيه ولضعف علقمة بن نضلة فقد ترجم له الحافظ في التقريب بمقبول ، ولانقطاعه بين علقمة وبين عمر وأبي سفيان رضي الله عنهما .

٩ - دلالة الحس والعقل على سعة الجبال ذات الأهمية :

قال العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة في رسالته مرجحات توسعة المسعى ص ٥ :

"من الجانب العقلي والحسي ليس في الجبال ذات الأهمية والاعتبار جبل عرضه لا يتجاوز عشرين مترا فهل يعقل أن يكون عرض جبل الصفا و عرض جبل المروة أقل من عشرين مترا ؟

وإذا كان أحدهما - فرضا - عرضه أقل من عشرين مترا فهل يلزم أن يكون عرض الثاني مثله ؟ " اهـ

مناقشة بعض المانعين من التوسعة للدليل السابق اجمالا الذي هو : أن جبلي الصفا والمروة عريضان وممتدان والجواب عنه

أقول : بعد كل ما سبق ذكره من الأدلة على امتداد عرض جبلي الصفا والمروة وقفت على مناقشة مجملة للدليل السابق من قبل الدكتور جابر الحوسني في كتابه المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وتوسعته الجديدة^(١) .

قال الدكتور عفا الله عنا وعنه عما سماه الشبهة الثالثة للمجوزين لتوسعة الملك عبدالله رحمه الله :

الثالثة : امتداد عرض كل من جبل الصفا وجبل المروة في الجانب الشرقي منهما إلى أبعد بكثير مما كان يشاهده الناس في الآونة الأخيرة. اهـ ص ٣٤ .

ثم شرع في تفنيدها فقال :

وأما الشبهة الثالثة ، فهي مجرد زعم عار عن الدليل . اهـ .

أقول مستعينا بالله :

يكفي في رد كلام الدكتور - وفقنا الله وإياه لهده - ما سيأتي من كلام العلماء الراسخين وشهادات المؤرخين وما سيأتي أيضا من مناقشات له ولغيره ممن يشاركه في الرأي .

ثم قال الدكتور - عفا الله عنا وعنه - :

(١) كتاب الدكتور الحوسني وكتاب الدكتور صالح سندي الذي بعنوان : كلمة حق في توسعة المسعى . هما أقوى أبحاث المانعين التي وقفت عليها مع كثرة ما وقفت عليه . وقد استوعب الدكتوران الكثير من حجج المجوزين للتوسعة وناقشاها فأجبت عنهما بما رأيته الحق كما ستراه في الكتاب وجوابي عليهما جواب عن شاركيهما فيما قالوا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مع أنني وقفت على بحث الدكتور الحوسني بعد فراغي من الإجابة على كلام الدكتور السندي فنقلت الردود وجعلتها في مواضعها دون دمج وقد يكون في بعضها تكرار ولكني لم أنشط للدمج وما تكرر تقرر والله المستعان .

من المعلوم الذي لا يمكن أن يكون فيه نزاع أن اسم كل من الصفا والمروة علم شخص لمكان معين ، وأن علم الشخص يعين مسماه ويشخصه في الخارج تشخيصا يمنع من دخول غير ذلك الشخص في الخارج تحت مدلول هذا العلم ، و أن الله عز وجل قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ .

ومعنى ذلك أن الحقيقة المعبر عنها بالعلم الشخصي لكل من الصفا والمروة هي التي وصفت في هذه الآية بأنها من شعائر الله ، وعليه فلا يمكن أن يدخل في هذا الوصف أي شيء آخر لتعيين مسمى كل من الصفا و المروة بعلمه الشخصي ، وقد مر بك أن العلماء الموثوق بروايتهم كابن جبير والبلوي وابن بطوطة حددوا سعة كل من الصفا والمروة تحديدا خلاصته أن عرض كل منهما من جهة المشرق إلى المغرب لا يتجاوز نحو ١٦ مترا . اهـ .

أقول وبالله التوفيق الجواب من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المجوزين للزيادة يسلمون بهذا الدليل ويقولون به وهذا يعده علماء الأصول من القوادح في الاستدلال لأن التسليم بدليل المخالف مع بقاء النزاع يعني أن ما استدل به المخالف لا يصلح أن يكون دليلا في محل النزاع وبالتالي يسقط ذلك الدليل لأن الطرفين ليسا مختلفين في أن السعي لا يكون إلا بين الصفا والمروة وإنما اختلفوا في تلك الزيادة هل هي داخلة فيما بين الصفا والمروة أم خارجة عن تلك البينية .

الثاني : قولهم : لأن عرضهما لا يتجاوز العشرين مترا هذا هو محل النزاع فكيف يصح أن يكون دليلا أو تعليلا .

الثالث : أن للمجيزين أدلة كثيرة تدل على أن الزيادة المتنازع فيها لم تخرج عن عرض المسعى المعتبر فيه البينية بين جبلي الصفا والمروة .

ثم قال الدكتور :

فاتضحت بهذا ثلاثة أمور:

أحدها : أن السعي لا يصح شرعا إلا بين الصفا والمروة الموصوفتين في الآية بأنهما من شعائر الله . ويترتب على هذا لزوم أن يبقي الساعي في ذهابه من الصفا إلى المروة وفي عودته من المروة إلى الصفا بين مسمى جبل الصفا الذي لا تتجاوز سعته شرقا وغربا نحو ١٦ مترا وبين مسمى جبل المروة الذي لا تتجاوز سعته مثل ذلك . اهـ ص ٤٢

فأقول مستعينا بالله :

أولا : قوله : لا يصح السعي إلا بين الصفا والمروة الموصوفين بالآية بأنهما من شعائر الله فهذا يسلم به المجيزون ولا ينازعون فيه .

ثانيا : قوله : ويترتب على هذا لزوم أن يبقي الساعي في ذهابه من الصفا إلى المروة وفي عودته من المروة إلى الصفا بين مسمى جبل الصفا الذي لا تتجاوز سعته شرقا وغربا نحو ١٦ مترا وبين مسمى جبل المروة الذي لا تتجاوز سعته مثل ذلك . اهـ ص ٤٢ .

(هنا كلام محذوف فيحذف من النسخة التي في مكتب الصفا)

والجواب وبالله التوفيق من وجوه :

أولاً : قوله : يترتب على هذا أي على ما سبق وقد عرفت ما فيه فالدكتور بنى على شفا جرف هار .

ثانياً : حصر الدكتور عرض ما بين الجبلين بستة عشر متراً وليس له على ذلك برهان إلا كلام الأزرقى الذي لم يدع هو نفسه أنه ذرع جميع ما بين جبلي الصفا والمروة وإنما ذرع المكان الذي كان محلاً لسعي الناس في زمنه .

ثالثاً : لا أدري مع كل هذا الحصر والتشديد كيف جوز الدكتور التوسعة السعودية الأولى مع أن مقدارها يزيد على ما ذكره بأربعة أمتار فقد قال ما نصه :

وإن أوسع زيادة في عرض المسعى من جهة الشرق إلى الغرب يمكن أن يلتبس لها وجه مراعاة لقول من قال من العلماء أن خروج الساعي عن أرض المسعى خروجاً خفيفاً مغتفر هي الزيادة التي حصلت سنة ١٣٥٧هـ، وصار بها عرض المسعى ٢٠ متراً تقريباً . اهـ .

رابعاً : جعل الدكتور ميرر الزيادة السعودية التي قدرها أربعة أمتار هو مراعاة قول من قال من العلماء إن خروج الساعي عن أرض المسعى خروجاً خفيفاً مغتفر ولا أدري في أي كتاب ذكر هذا الخروج الخفيف ، ولا من العالم الذي قدر ذلك الخروج الخفيف بأربعة أمتار أي ما يعادل ثمانية أذرع !!

أحرام على بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس !؟

وهناك ما هو أعجب وأغرب وهو أن الدكتور لا يعد زيادة ثلاثة أذرع على ما قدره الأزرقى فضلاً عن أربعة من الخروج الخفيف بل من الخروج الثقيل المبطل للسعي جملة وتفصيلاً فقد قال في آخر بحثه ص ٥٦ ما نصه :

أما عرض المسعى ، فصرحت رواية الأزرقى أنه من جهة البيت إلى دار العباس ، وهو خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ، فلا يصح سعي من سعى خارج مقدار هذا العرض بأكثر من ذراعين أو نحوه ؛ لكونه غير يسير ، و لأن منسك السعي توقيفي لا مجال للاجتهاد والرأي في تحديد محله لا تضيقاً ولا توسعة اهـ .

وصدق الله إذ يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢ .

خامساً : أقول للدكتور ولجميع المانعين - حفظهم الله جميعاً ووفقنا وإياهم - لكل خير من أين لهم أن عرض الصفا يساوي عرض المروة تماماً إذ جعلوا عرض الكل عشرين متراً مع أن العادة أن الجبال لا يتساوى عرضها مساواة تامة ؟ نريد أن نعلم من أين أخذوا ذلك ؟ وعلى أي شيء بنوه ؟

مع أن كلام المؤرخين الذي يلزمون به الناس قد جاء ببيان الفرق بين عرض الصفا والمروة وأنهما غير متساويين وهذا يجعل كل منصف طالب للحق يقف وقفة تأمل طويلة ولا يمر عليه مرور الكرام .

وإليك بعض ما قرره المؤرخون في ذلك ولو أزمناهم به لكان عرض الصفا والمروة أقل من عشرين متراً بكثير فمن أين جاؤوا بالزيادة الكثيرة وكيف ساغ لهم مخالفة المؤرخين والمنقول وراثته عن أجيال المسلمين !؟

ودونك ما قال المؤرخون :

قال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦) في تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨١) : وعرض فتحة الأزج - الذي على الصفا نحو خمسين قدماً... والمروة عليها أزج كايوان وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدماً . اهـ

قلت : المراد بالأزج العقد الذي على الصفا والمروة .

والقدم تساوي ثلاثين سنتيمترا مضروبا في خمسين يساوي ألفا وخمس مئة سنتيمتر أي خمسة عشر مترا فيكون عرض عقود الصفا عند الإمام النووي خمسة عشر مترا .

وأما عرض عقد المروة عنده فهو أربعون قدما مضروبا في ثلاثين سنتيمترا يساوي ألفا ومئتي سنتيمتر ويساوي اثني عشر مترا .

وقال ابن جبير (ت ٧٣٩) في رحلته ص ٧٥-٧٦: وللصفا أربعة عشر درجاً وهو على ثلاثة أقواس مشرفة والدرجة العليا متسعة كأنها مصطبة وقد أهدقت به الديار وفي سعته سبع عشرة خطوة... وأدراج المروة خمسة وهي بقوس واحد كبير وسعتها سعة الصفا سبع عشرة خطوة . اهـ .

وابن جبير

كما قال الدكتور جابر الحوسني في المباحث المفيدة ص ٢٦ : ومعلوم أن ابن جبير ألف كتاباً سماه (رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك) عرف بعد ذلك برحلة ابن جبير، فابن جبير وقف بنفسه على سعة الصفا ولم يفلد فيه من تقدم عليه.

والدكتور الحوسني قد كفانا المؤنة وقام بحساب الخطوة بالقدم والقدم بالسنتيمتر حيث قال :

الخطوة وما يقابلها في النظام المتري :

قال البلوي : " والخطوة ثلاثة أقدام " ، والخطوة هي خطوة الأدمي ذي الخلفة المعتدلة المعتادة في أكثر الأدميين لا القصير ولا الضخم العظيم ذي الجثة والخطوة الواسعة ، فيكون مقدار الخطوة التي استعملها ابن جبير والبلوي وابن بطوطة ثلاثة أقدام بوضع قدم في الأمام ، والقدم الأخرى وراءها ، وبينهما مقدار قدم مماثلة لهما ، ويصح أن تكون المعادلة على هذا النحو:

القدم = ٣٠ سنتمتر × ٣ أقدام = ٩٠ سنتمتر .

فتكون الخطوة بمقدار ٩٠ سنتمتر ، والمتر فيه ١٠٠ سنتمتر ، ويطلق على الخطوة يارد بالنظام التقديري الحديث ، وعليه تكون السبع عشرة خطوة مضروبة في ٩٠ سنتمتر ليُتَحصَل على المقدار المتري فتكون المعادلة على هذا النحو :

٩٠ سنتمتر × ١٧ = ١٥٣٠ سنتمتر ، (١٥٣٠) = ٣٠ ، ١٥ (خمسة عشر مترا وثلاثين سنتيمتر) أي أن سعة الصفا والمروة بحسب قياس ابن جبير ومن وافقه خمسة عشر مترا ونصف متر تقريبا اهـ ص ٣٠- ٣١ .

وقال المؤرخ المكي أبو الطيب الفاسي في كتابه شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٩٤) :

وذرع عقود الصفا الثلاثة: أحد وعشرون ذراعاً إلا ثمن ذراع بالحديد . أهـ .

قلت : وهذا يساوي ما يقارب تسعة أمتار وثلاثي المتر تقريبا وذلك حاصل ضرب ٢١ ذراعاً x ٢،٤٦ (مقدار الذراع بوحدة السنتيمتر) فينتج ٢،٤٦ x ٩٧٠ سم ثم نقسمه على ١٠٠ = ٧٠،٩ تسعة أمتار و ٧٠ سم تقريبا .

وقال رحمه الله (١/ ٤١٢) في ذرع عقد المروة :

واتساع هذا العقد ستة عشر ذراعاً بذراع الحديد المصري . أهـ .

قلت : أي ما يساوي سبعة أمتار وثلاث المتر وشيئاً ، وذلك حاصل ضرب :

١٦ x ٢،٤٦ = ٢،٣٩٦ ثم نقسمها على ١٠٠ = ٢٣،٩٦ متر تقريبا

وقال إبراهيم رفعت باشا - رحمه الله - الذي كان أميراً لمحمل الحج المصري عدة مرات (ت١٢٥٣) في مرآة الحرمين (١/٣٢٠-٣٢١) :

الصفا أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام وهو مكان شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة . أهـ .

وقال في المصدر السابق : والشارع الذي بين الصفا والمروة وهو المسعى طوله (٤٠٥) متر وعرضه عشرة أمتار وتارة اثنا عشر متراً . أهـ .

قال حسين باسلامة - رحمه الله - (ت١٣٥٦) في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣ بعد أن ذكر أنه قام بنفسه بذرع الصفا والمروة وما بينهما بعد رصف الملك عبد العزيز ... : وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود ١٢ متراً، وعند المروة عقد كبيرة سعته ٧ أمتار . أهـ .

وقال محمد طاهر الكردي - رحمه الله - (ت١٤٠٠هـ) في كتابه التاريخ القويم (٥/٣٠٣) وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود اثنا عشر متراً ... وعند المروة عقد كبير سعته سبعة أمتار . أهـ .

أقول وبالله التوفيق : المتأمل فيما سبق يلاحظ أمرين :

أ - اختلاف المؤرخين في التقدير خلافاً لما تجد من تهويل البعض حين يذكر اتفاق المؤرخين .

ب - وهو ما سبق كلام المؤرخين السابقين لأجله أنهم غايروا بين عرض الصفا وعرض المروة فجعلوا عرض المروة أقل وهذا ظاهر في كلام الإمام النووي والمؤرخ المكي أبي الطيب الفاسي والمؤرخ المكي محمد بن طاهر الكردي والمؤرخ المكي حسين باسلامة ، وإبراهيم رفعت باشا على اختلاف بينهم إلا أنهم جميعاً جعلوا عرض المروة أقل من الصفا إلا ابن جبير فقد جعل عرضهما متساويًا .

فإن قال قائل : كيف الجمع بين كلام هؤلاء وكلام الأزرقى الذي ذرع بنفسه عرض المسعى فكان خمسة وثلاثين ذراعاً ونصفاً ؟

والجواب أن نقول : نريد إجابة شافية عن ذلك من المانعين ولن يسعفهم للخروج من مأزق الجواب القول باختلاف المقاييس عند الذارعين فالاختلاف ليس يسيراً ليغتفر ، وليس عندي جواب أعينهم به إلا أن يقال :

تقدير الأزرقى والفاكهي ومن قاربهما كأبي إسحاق الحربي المعاصر لهما الذي قدر عرض المسعى بأثنين وثلاثين ذراعاً أي أنه أقل من ذراع الأزرقى والفاكهي بثلاثة أذرع كان لعرض بطن الوادي وتقدير من ذكروا سابقاً - على ما بين تقديرهم من اختلاف - كان لعرض الصفا والمروة الذي سلم من البناء علي متنته وأكتافه وهذا ما لا يسلم به المانعون ولا أظنهم والحال ما ذكر يجدون جواباً مقنعاً أحسن منه والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

١١ - الاستدلال بنتائج الأبحاث والحفريات الجيولوجية على أن للصفا والمروة امتداداً في باطن الأرض مما يؤكد سعة عرضهما

فقد أثبتت تلك الحفريات التي قامت بها جهات فنية متخصصة أن للصفا والمروة امتداداً في باطن الأرض؛ ووجد التماثل بين الصخور التي تحت الأرض وبين حجارة الصفا والمروة وبناءً عليه فيجوز السعي في التوسعة لكون الساعي قد سعى بين الصفا والمروة في القدر المدفون تحت الأرض الذي أزيل ما كان منه باديًا فوق الأرض عند القيام بمشاريع التوسعة .

وإليك توصيات: الدراسة الجيولوجية:

"قدمت هيئة المساحة الجيولوجية السعودية خريطة جيولوجية لمنطقة المسعى تم إعدادها قبل عشرين عاماً موضحاً عليها الامتدادات السطحية لجبلي الصفا والمروة قبل مشروع التوسعة السعودية الأولى - مرفق نسخة الخريطة - حيث أثبتت:

أ - أن جبل الصفا لسان من جبل أبي قبيس، وأن لديه امتداداً سطحياً بالناحية الشرقية مسامتاً للمشعر بما يقارب ٣٠ متراً.

ب - أن جبل المروة يمتد امتداداً سطحياً مسامتاً للمشعر الحالي بما يقارب ٣١ متراً.

وقد أرفقت في تقريرها الخرائط المتنوعة تحت العناوين التالية:

صورة توضح الامتداد الطبيعي لجبل الصفا باتجاه دار الأرقم ولا تزال العقود في مكانها بعد إزالة المباني.

صورة أخرى لنفس المنطقة بعد بدء عمليات إزالة المباني في السبعينات الهجرية.

مواقع الحفر لجسات الصخور في المنطقة الممتدة شرق جبل المروة.

خارطة تبين الامتداد الشرقي لمحطة المروة قبل هدميات ١٣٧٣هـ. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء ص ٤٧ - ٤٨ .

وقال العلامة المحقق جعفر السبحاني في كتابه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء (٥/٥٩٢) :

أكدت الدراسات التاريخية والجغرافية والجيولوجية التي قامت بها اللجان المشرفة على توسعة المسعى أن هناك امتداداً سطحياً لجبل المروة بما لا يقل يقيناً عن ٢٥ متراً من الناحية الشرقية، وهذا ما ثبت بعد دراسة عينات الصخور التي أخذت من الناحية الشرقية لجبل المروة والتي ظهرت مشابقتها لصخور المروة . اهـ توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٦٦ .

وقد ناقش بعض المانعين هذا الدليل بما يلي :

"إن المعتبر في مسميات الجبال ما كان بارزا فوق الأرض لقوله تعالى ﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ الغاشية: ١٩ وقوله ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِيَ مِنْ فَوْقِهَا ﴾ فصلت: ١٠ وقوله ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ طه: ١٠٥ - ١٠٧ ومسميات الجبال يراد بها كل ما كان بارزا سواء في ذلك قممها وسفوحها فمن جلس على أرض مستوية قريبة من الجبل لا يقال : إنه جالس على الجبل ولو كانت جذور الجبل ممتدة تحت هذه الأرض المستوية"^(١) .

وأنه "يكفي في رد هذا الكلام المتكلف أن يقال: إذا ثبت أن للصفا والمروة امتداداً في باطن الأرض شرقاً وغرباً؛ فإن لهما امتداداً - أيضاً - شمالاً وجنوباً؛ وباتفاق لا يصح أن يقال بأنه يجوز أن ينتقص الساعي من المسافة التي بين الصفا والمروة بحجة أن ثمة امتداداً للصفا في باطن الأرض من جهة الشمال، وامتداداً للمروة من جهة الجنوب؛ فيكون ساعياً بين الصفا والمروة في القدر المدفون تحت الأرض.

فظهر بهذا ضعف هذا الاستدلال"^(٢) .

لأن " الصفا والمروة مشعران بارزان يصعد عليهما فلا حاجة إلى الاستعانة بالجيولوجيين ولا إلى التنقيب تحت الأرض كما ينقب عن المعادن والبتترول فهذا من التكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان"^(٣)

وإليك أيها القارئ الكريم الإجابة عن هذه المناقشة :

أما قولهم : المعتبر في مسميات الجبال ... تحت هذه الأرض المستوية .

فالجواب وبالله التوفيق والسداد وعليه التوكل والاعتماد من وجوه :

الأول : إنما احتيج إلى تلك الحفريات بسبب إزالة ما كان باقيا من ظاهر الصفا والمروة في التوسعة السعودية في عهد الملك سعود وما بعدها وقال من قال إنه قد تم استيعاب جميع عرض ما بين الصفا والمروة فعمد المجيزون إلى اثبات ما يدل على أن عرض المسعى لا يزال فيه بقية يمكن الاستفادة منها في التوسعة تيسيرا على الحجاج والمعتمرين ودفعاً للضرر عنهم فجمعوا كلام العلماء وشهادات الشهود من المؤرخين وغيرهم وجعلوا من الشواهد والقرائن المؤيدة للأدلة هذه الاختبارات الجيولوجية .

الثاني : أليس المانعون يجيزون السعي في الأدوار العلوية مع أن من العلماء ومنهم العلامة الشنقيطي لا يرون جواز ذلك ويستدل المانعون لجواز السعي في الأدوار العلوية بأن الهواء يتبع القرار فلماذا لم يلتفتوا هنا للقرار ؟ فإن قالوا المراد بالقرار الذي لا يزال في حدود العرض لا فيما زاد عليه ، فالجواب أن المجيزين يرون بما أوردوه من أدلة أن تلك الزيادة لا تزال في حدود عرض ما بين الصفا والمروة وهذا هو محل النزاع ، والقول في مسائل الخلاف قول من يدلي بالحجة .

(١) كلمة أخرى في توسعة المسعى للعلامة عبد المحسن العباد ص ٢- ٣ ، وحكم توسعة المسعى والسعي فيها لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك .

(٢) كلمة حق في توسعة المسعى ص ٣١ .

(٣) رد العلامة الفوزان على الشيخ العبيكان .

الثالث: إذا كان المعبر في الجبال ما ظهر منها على وجه الأرض لا بما غاب منها تحت الأرض فنسأل المانعين :

ما حكم السعي في قبو المسعى الذي هو بين أصلي الصفا والمروة لكنه تحت الأرض ؟

فإن أجازوا ذلك فقد اعتبروا ما غاب من ذينك الجبلين تحت الأرض وخالفوا قولهم ، فإن قالوا : كلامنا إنما هو على الجذور التي تمتد شرقا وغربا لا على الجذور المساوية للظاهر من الجبلين ، قيل لهم ذلك هو محل النزاع والمجيزون يقولون هذه هي أصول ما تمت إزالته مما كان ظاهرا من الجبلين والله الموفق .

وأما قولهم : ويكفي في رد هذا الكلام المتكلف ... فظهر بهذا ضعف هذا الاستدلال .

فالجواب وبالله التوفيق : إضافة إلى ما سبق أن محل النزاع ليس طول المسعى وإنما هو عرضه .

وأما قولهم : إن الصفا والمروة مشعران بارزان يصعد عليهما فلا حاجة إلى الاستعانة بالجيولوجيين ولا إلى التنقيب تحت الأرض كما ينقب عن المعادن والبتترول فهذا من التكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان.

فالجواب من وجهين :

الأول : لو كان الصفا والمروة لا يزالان اليوم بارزين ظاهرين تامين طولا وعرضا يصعد عليهما لما احتيج إلى الأبحاث والاختبارات الجيولوجية وإنما المتبقي اليوم من الصفا والمروة للعيان أجزاء يسيرة وصخرات قليلة داخل المسعى حتى تذكرت وأنا أكتب هذا قول الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ رادا على من زعم وجود أئمة الحديث بين أظهرهم بارزين للعيان : أين هم؟! كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب.

ولذلك فقد احتيج لتدعيم شهادة من شاهد الصفا والمروة قبل إزالتها من الشهود الذين دونت المحكمة شهادتهم ومن لم تدون شهادتهم ممن أدلوا بها في أبحاثهم وفتاواهم مع الشهادات التاريخية إلى هذه الأبحاث .

الثاني : لا مانع من جمع أكبر قدر من الأدلة والشواهد والقرائن في أمر عظيم كهذا بل يتعين ذلك لا سيما مع ما حدث من خلاف بلغ مبلغ الليل والنهار وسارت به الركبان إلى مختلف الأقطار والأمصار وتحير فيه كثير من أولي البصائر والأبصار.

الثالث : أن اللجنة العلمية التي شكلها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم من العلماء للتحقق من عرض المسعى إبان التوسعة السعودية الأولى قد استصحبوا معهم عند المعاينة مهندسا فنيا كما هو مدون في قرارات تلك اللجنة فكان عملهم مبرورا وسعيهم مشكورا .

الدليل الثاني من أدلة المجوزين للتوسعة : الشهادات التاريخية على سعة عرض الصفا والمروة وأن البيوت والدور قد بنيت عليهما وأحدقت بهما مما يدل على سعة عرضهما وأنه أوسع من عشرين مترا

شهادة ابن عبدربه صاحب العقد الفريد (ت ٣٢٨هـ) :

قال- رحمه الله - في العقد الفريد (٧/ ٢٨٦) يحكي ما شاهده بنفسه :

ثم الصفا في أصل جبل أبي قبيس، قد أحرق به البناء إلا من الوجه الذي يرقى إليها منه، والرقى إليها على ثلاث درج مبنية بالصخر، والواقف على الصفا مستقبل الجوف ينظر إلى البيت من باب الصفا.

والمروة بشرقي المسجد، وهي من الصفا بين المشرق والمغرب، قد أحرق بها البناء أيضا إلا من وجه المصعد إليها، وهو من أعلى القصور، بينها وبين المسجد الحرام الزقاق الضيق، فالواقف على المروة مستقبل البيت تجاه الفرجة يرى الميزاب وما اتصل به من البيت، وبين الصفا والمروة شبيه بما بين باب السفاية والمسجد الجامع، والساعي بينهما إذا هبط من الصفا يريد المروة سلك في الشارع وهو بطن الوادي، عن يمينه القصور، وعن يساره المسجد... الخ . اهـ .

شهادة عرام بن أصبغ السلمي^١ : وقد كانت وفاته سنة ٢٧٥ تقريبا كما في أعلام الزركلي

قال ياقوت الحموي - رحمه الله - (ت ٦٢٦هـ) في معجم البلدان (١٣٧/٥):

وقال عرام - هو ابن أصبغ السلمي- ومن جبال مكة المروة جبل مائل إلى الحمرة، أخبرني أبو الربيع سليمان بن عبد الله المكي المحدث أن منزله في رأس المروة وأنها أكمة لطيفة في وسط مكة تحيط بها وعليها دور أهل مكة ومنزلهم، قال: وهي في جانب مكة الذي يلي قعيقعان. اهـ .

قلت : إذا كانت المروة تحيط بها وعليها دور أهل مكة فهل يعقل أن لا يتجاوز عرضها عشرين مترا؟!!

شهادة المحب الطبري المؤرخ المكي شارح التنبيه(ت ٦٩٤هـ) :

قال رحمه الله في شرح التنبيه : وقد بني على الصفا والمروة أبنية حتى سترتها بحيث لا يظهر منها شيء غير يسير في الصفا . اهـ شفاء الغرام للفاسي (١ / ٥٠٣) .

قلت : وإذا كانت الأبنية قد بنيت على الصفا والمروة دل ذلك على سعة عرضهما وإلا لما أمكن ذلك .

شهادة ابن جبير (ت ٧٣٩هـ) :

فقد قال في رحلته الشهيرة ص ٧٥ : وللصفا أربعة عشر درجا، وهو على ثلاثة أقواس مشرفة، والدرجة العليا متسعة كأنها مصطبة، وقد أحدقت به الديار، وفي سعته سبع عشرة خطوة. اهـ .

قلت : وهذه منه شهادة عن مشاهدة سطرها لما حج ورأى الدور والمباني قد أحدقت بذلك الجزء اليسير المحاط من الصفا .

شهادة خالد بن عيسى البلوي^٢ - رحمه الله - (ت ٧٦٧هـ)

١ قال الزركلي في الأعلام (٤ / ٢٢٣) : عرام بن الأصبغ السلمي: ثقة في معرفة جبال " تهامة " وقراها وسكانها وأشجارها ومياهها. كان أعرابيا، من بني سليم. تنقل في جهات تهامة، ووضع كتابا سماه أو سمي من بعده " كتاب أسماء جبال تهامة وسكانها وما فيها من القرى وما ينبت عليها من الأشجار وما فيها من المياه . اهـ

٢ قال عنه الزركلي في الأعلام (٢ / ٢٩٧) : قاض، من فضلاء الأندلسيين. كانت إقامته في قنورية، من حصون وادي المنصورة، وهو قاضيها. وحج، وصنف رحلته (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) اهـ

وقال عنه عمر كحالة في معجم المؤلفين (٤ / ٩٧) : فقيه، رحالة، ولد بقرطبة، وتولى القضاء، من آثاره: تاج المفرق في تحلية علماء أهل المشرق وهي رحلة إلى الحجاز ابتدأت سنة ٧٣٧ وانتهت ٧٤٠ هـ . اهـ

فقد قال عن الصفا : فقد أهدت به الديار ، وفي سبعة سبع عشرة خطوة . اهـ المباحث المفيدة للدكتور جابر الحوسني ص ٢٩ .

شهادة عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) :

قال - رحمه الله - في كتابه مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع (٣/ ١٢٦٢) :

(المروة) :

واحدة المروة: جبل بمكة ينتهي إليه السعي من الصفا: أكمة لطيفة في سوق مكة. حولها وعليها دور أهل مكة عطف على الصفا، وهو أول المسعى في قوله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله ؛ فلذلك ثناها قوم في الشعر، فقالوا المروتين . اهـ

قلت : وهذا يؤكد ما سبق فلا يتسع جبل لا يزيد عرضه عن عشرين مترا كما يقال لبناء الدور عليه .

شهادة الفيروز أبادي ت ٨١٧هـ صاحب القاموس المحيط

قال في القاموس المحيط (ص: ١٣٠٣) :

والصفا: من مشاعر مكة بلحف أبي قبيس، وابتنيت على متنه دارا فيحاء اهـ

وقال في آخر كتابه ص ١٣٥٧ :

وقد يسر الله إتمامه بمنزلي على الصفا بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعظيما وشرفا اهـ

قلت : ما ذكره الفيروز أبادي - رحمه الله - يبين أن المراد بقول من وصف الصفا والمروة بأنهما جبلان صغيران أو جبيلان أنهم أرادوا أنهما ليسا كالجبال الكبيرة بدليل بناء الدور عليهما ، وها هو الفيروز أبادي يذكر أنه ابتنى لنفسه على متن الصفا دار واسعة فيحاء وبها ختم كتابه ، وكلامه لا يدل على أن تلك الدار الفيحاء هي الوحيدة التي بنيت على الصفا وإذا ضمنت إلى كلامه بقية كلام المؤرخين تجلت الحقيقة لا سيما مع اختلاف أعصارهم ، وأوقات مشاهداتهم وشهاداتهم . والله الموفق .

شهادة المؤرخ الرحالة محمد بن مصطفى بيرم التونسي^١ (ت ١٣٠٧) :

حيث قال: وحول المسجد من أغلب الجهات طرق ، وباب السلام يفتح في الطريق الواقع بين الصفا والمروة وهو طريق متسع حوله ديار ذات عدة طبقات ومنها دار الشيبلي، وأسفل الديار حوانيت عليها مظلات يباع بها المأكولات وغيرها. اهـ المباحث المفيدة للدكتور جابر الحوسني ص ٣٤ .

^١ قال عنه الزركلي في الأعلام (٧/ ١٠١) : عالم رحالة مؤرخ من علماء تونس. ولد بها وولي بعض المناصب اهـ

وقال عنه عمر كحاله في معجم المؤلفين (١٢/ ٣٥) : مؤرخ، رحالة، فقيه، صحافي، مشارك في بعض العلوم.

ولد بتونس، وولي بعض المناصب، وسافر إلى أوربة، ولما استولى الفرنسيون على تونس هجر بلاده إلى القسطنطينية، ثم انتقل إلى مصر، فأنشأ جريدة الاعلام ثم ولي منصب القضاء في محكمة مصر الابتدائية الاهلية، وتوفي بطلوان، ودفن بالقاهرة.

من تصانيفه: تحفة الخواص في حل صيد بندق الرصاص، التحقيق في مسألة الرقيق، الروضة السننية في الفتاوى البيبرمية، وصفوة الاعتبار بمستودع الامصار في خمسة اجزاء. اهـ

شهادة العلامة المحقق المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) أن الصفا والمروة أوسع مما هما عليه الآن فقد عاصر التوسعة السعودية الأولى للمسعى حيث كان أميناً لمكتبة الحرم وكتب رسالة في جواز توسعة المسعى ومما قاله - رحمه الله - فيها :

"...فهل يمتنع توسيعه وقوفاً على عمل من مضى؛ وإن ضاق وضاق؟ أم ينبغي توسيعه؟ لأن نص الكتاب ورد على الصفا والمروة وهما أوسع من ذلك المقدار. وحصر من مضى لذلك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية وكفاية ذلك المقدار للناس إذ ذاك، فلم تدع الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور." مجموع رسائل العلامة المعلمي (١٧/٤٩٧) .

شهادة العالم الذي نقل العلامة السعدي رحمه الله كلامه حين جمعهم العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله لبحث مسألة توسعة المسعى والمطاف وغيرها وأن ذلك العالم خالف العلماء الذين قالوا بالاعتصار على القدر الموجود من العرض إلا زيادة يسيرة فقال - رحمه الله - : " ... وكذلك المسعى منهم من قال : إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال : يقتصر فيه على الموجود، لا يزداد فيه إلا زيادة يسيرة يعني في عرضه، وهو قول أكثر الحاضرين.

ويظهر من حال الشيخ محمد أن يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد." اهـ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (٢٨٤ - ٢٨٥) .

ويظهر من كلام العلامة السعدي رحمه الله أنه يوافق ذلك العالم على قوله فإن كان كذلك فالعلامة السعدي رحمه الله من جملة الشهود .

شهادة اللجنة التي شكلها العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - :

فقد ذكروا في تقريرهم أنهم لم يقفوا على شيء من كلام العلماء يدل على تحديد عرض المسعى وأن ما ذكر إنما هو تقريبي وأن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديماً وحديثاً كما سيأتي إن شاء الله إيراد كلامهم في تقريرهم المطول ، وأنهم إنما رأوا الاعتصار على الموجود كما في كلام السعدي وذلك يدل على عدم وجود دليل لديهم يدل على تحديد العرض .

وقال العلامة ابن جبرين رحمه الله في فتواه الشهيرة في جواز التوسعة :

وقد شكل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لجنة لتحديد مكان السعي ليحصر المكان الذي يكفي من يسعى للحج أو العمرة وهدموا بعض البيوت الملاصقة للمسعى في جانبيه واقتصرنا على تحديده الذي كان عليه طول هذه السنين ، ويظهر أنهم قطعوا جبل الصفا من جهة الشرق وكذلك أيضاً المروة وجعلوا هذا المسعى واعتقدوا أنه يكفي لمن يحج أو يعتمر ولم يكونوا يفكرون في هذا التضخم الكبير في هذه الأزمنة . اهـ

شهادة العلامة ابن جبرين رحمه الله :

قال رحمه الله في فتواه الشهيرة في جواز توسعة المسعى :

"وقد أدركت أصل الصفا في سنة تسع وستين من القرن الماضي ورأيته ممتداً عن حده الذي كان عليه ، وإن كنت لا أستطيع تحديد طوله إلا أنه بلا شك أوسع مما كان عليه لما حدد موضع المسعى وكانت المروة محددة ولكن يظهر أن الجبل ممتد أيضاً حيث يوجد عليه بنايات ومساكن أرفع من مستوى الأرض مما يدل على أنها كانت على طرف المروة من جهة الشرق وكان يقع في شرق المسعى مساكن ملاصقة للمسعى بها سكان وبها متاجر وفي طرفيه شرقاً وغرباً". اهـ .

شهادة الدكتور عويد المطرفي وهو من علماء مكة وأستاذ الدراسات الشرعية العليا بجامعة أم القرى والباحث بتاريخ مكة والمناسك وأحد مؤلفي الأطلس التاريخي لمكة والمشاعر^(١) .

يقول الدكتور عويد المطرفي - وأهل مكة أدري بشعابها- في بحث له بعنوان (رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام) وهو يتحدث عن جبل الصفا ص ٣- ٦:

تعريف الصفا ووصفه:

وهنا أقول: إن الصفا الوارد ذكره في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ (جبل في سفح جبل أبي قبيس) (مجلة العرب المجلد الخامس ص ١١٦ شعبان عام ١٣٩٠هـ) معروف بذاته وصفاته يمتد ارتفاعاً في سنده (السند هنا : ما قبلك من الجبل وعلا عن سفحه، القاموس المحيط مادة سند)، ويمتد في أصله وقاعدته الغربية جنوباً إلى منعرجه نحو أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم)، ويمتد شمالاً إلى منعطفه نحو البطحاء (موضع الساحة الواقعة اليوم أمام باب العباس).

وليس الصفا مقصوراً على الحجر الأملس الذي كان موجوداً هنالك، ولا على ما هو مشاهد اليوم في الموضع الذي يبدأ منه الساعون سعيهم كما يتبادر إلى بعض الأذهان من مشاهدة العيان، إذ لو كان الأمر كذلك لاستدعى الحال أن نضيق من عرض المسعى!!

وهذا مما لا يقول به عاقل.

وكانت أحداً ومرتفعات جبل الصفا الغربية مما يلي أجياد تمتد ظاهرة للعيان قبل أن تبدأ الهدميات لتوسعة المسعى والمسجد الحرام من ناحيته الجنوبية وغيرها في شهر صفر عام ١٣٧٥هـ في عهد الملك سعود رحمه الله، وكان على أحد أكتافه الممتدة جنوباً المتصلة بجبل أجياد الصغير ثنية يُصعد إليها من أجياد الصغير، ثم تنحدر منها طريق تمر وسط سقيفة مظلمة، ومنها تنزل الطريق من فوق هذا الجبل متعرجة بين البيوت المنتشرة على تلك المنطقة من جبل الصفا حتى تصل إلى الصفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم من غربه.

كما كانت البيوت السكنية شاذية على جبل الصفا من كل ناحية تفتقرش قمته وأكتافه، وظهره وسفحه الشمالي والجنوبي ووسطه وما يحيط بموضع ابتداء السعي منه، فغطت معالمه ومنحدراته التي تعلوها

(١) توسعة المسعى عزيمة لا رخصة للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء ص ٥٢، وقال الدكتور سعود الفنينان في رسالته "المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ" ص ٩ :

والدكتور عويد له عناية خاصة بالسنة النبوية ومعرفة وإمام بدور مكة وجبالها وهو أحد الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في المحكمة العامة بمكة في موضوع امتداد جبلي الصفا والمروة شرقاً . أهـ .

قلت : وستأتي شهادته المختصرة أمام المحكمة .

في الجبل أصلا (صخور) جبل أبي قبيس التي استعصى كثير منها على التسهيل لبناء الناس عليها يوم ذلك.

ولما ابتدأت هدميات هذه التوسعة ظهر للعيان جبل الصفا على حقيقته الجغرافية الطبيعية التي خلقه الله عليها يوم خلق السماوات والأرض، وأن امتداد طرفه الغربي الجنوبي المحاذي لسيل البطحاء من جنوبها كان يصل قبل إزالته في التوسعة إلى موضع الباب الشرقي للسلم الكهربائي الصاعد اليوم إلى الدور الثاني من المسجد الحرام من ناحية أجباد، وإلى موضع قصر الضيافة الملاصق للبيوت الملكية من الجهة الجنوبية، الذي موضعه الحالي جزء مرتفع من جبل الصفا.

فلا تعجب - والحال ما ذكرت لك - من تسمية كل هذه المنطقة من هذا الجبل باسم (جبل الصفا)؛ لأن أهل مكة في إبان أرومتهم العربية في الجاهلية والإسلام هم الذين سموه بهذا الاسم، وتبعهم في ذلك سكانها من بعدهم، إذ كان من عادة واضعي اللغة الذين يحتج بكلامهم في بيان المراد بمعاني الألفاظ في تفسير القرآن وغريب الحديث النبوي أن يسموا بعض أجزاء جبل ما، أو واد ما باسم خاص به يميز ما سموه منه عن اسم أصله لوصف قائم بذلك الجزء من الجبل، أو الوادي كما هو الحال في تسميتهم أصل جبل أبي قبيس من ناحيته الغربية والغربية الجنوبية وما بينهما من امتداد بالصفا الذي جعله الله عز وجل من شعائره في قوله: "إن الصفا والمروة من شعائر الله".

وقد ورد إطلاق اسم (جبل الصفا) على هذه المنطقة من هذا الجبل عند علماء العربية في مدوناتهم العلمية اللغوية فقال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: "الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد" (تهذيب اللغة ٢٤٩/١٢)، وكذلك قال ابن منظور في لسان العرب (لسان العرب ٤٦٩/١٤)، وقال ابن الأثير في النهاية: "الصفا أحد جبلي المسعى" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨/٣)، وقال أبو حفص الحنبلي في تفسيره لهذه الآية: "الصفا والمروة هما في الآية الكريمة علمان لجبلين معروفين" (اللباب في علوم الكتاب ٩٢/٣)، وقال القرطبي: "أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف" (الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/٢).

وقال عزّام في كتابه أسماء جبال تهامة وسكانها.. وهو يعدد جبال مكة: "ومن جبال مكة أبو قبيس ومنها: الصفا والمروة جبل إلى الحرة ما هو" (أسماء جبال مكة مطبوع ضمن نواذر المخطوطات ٤١٨/٢ المجموعة الخامسة تحقيق عبد السلام هارون ط ٢ عام ١٣٩٤هـ).

وقال الأعشى هاجياً عمير بن عبد الله بن المنذر (ديوان الأعشى ٢١٤):

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا *** ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

ومعلوم لكل أحد أن الشاعر يريد سكان جبل الصفا وما حوله مما هو موضع للسكن والاستقرار، ولا يريد الصفا الذي هو الحجر الأملس، لأنه ليس محلاً للسكن ولا صالحاً له، ولا هو مما يُمدح به هذا أولاً.

وثانياً: بدليل أن الشاعر قابل ذكر الصفا بذكر الحجون، فقابل جبلاً ذكره بجبل متسع المواضع مريداً سكان كل من الجبلين، وهذا يدل على أن الصفا في هذه الآية الكريمة موضع متسع يمكن اليوم الاستفادة مما تشمله التسمية منه في توسيع عرض المسعى، إذ الشاعر عربي ممن يحتج بدلالة قوله في دلالة ألفاظ اللغة التي نزل القرآن مخاطباً العرب بها.

وذكر أبو إسحاق الحربي في وصفه لمكة يوم أن حج إليها في كتابه (المناسك) جبل الصفا وذكر أن امتداده أمام جبل أبي قبيس: "من طرف باب الصفا إلى منعرج الوادي.. وأن طرفاً من جبل أبي قبيس يتعرج خلف جبل الصفا" (كتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ٤٧٩ تحقيق حمد الجاسر).

وتعرف جبل أبي قبيس الذي يحتضن جبل الصفا من خلفه، والصفا أسفل منه من أول منعرجه من ناحية البطحاء (الساحة الشرقية للمسعى اليوم) إلى منعطفه إلى أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم) تغطيه الدور التي كانت تجثم على قاعدته، وعلوه وأسفله إلى موضع السعي من الصفا المعروف اليوم كما سبق أن ذكرت آنفاً قد أزيل من موقعه بقصد توسعة المسجد الحرام على مرحلتين:

أولاهما: عام ١٣٧٥هـ حين قُطعت أكتاف جبل الصفا، وفتح عليها شارع لمرور السيارات يصل بين أجياد والقشاشية التي لم تبق لها اليوم عين أيضاً.

وثانيها: في عام ١٤٠١هـ، أزيل هذا الشارع، وقطع الجبل من أصله، وفصل موضع الصفا عن الجبل، وفتح بينه وبين الجبل الأصل طريق متسع للمشاة بين ما بقي من أصل الجبل، وبين جدر الصفا من خارجه الشرقي، تسهيلاً للحركة والمشى حول المسجد الحرام، وتيسيراً للناس عناء صعود الجبال والهبوط منها في ذلك الموضع.

وبهذا أزيل ظاهر جبل الصفا من الوجود، ودخل في ذمة التاريخ في هذا العام ١٤٠١هـ بيد أن أصله وقاعدته موجودة تحت أرض الشارع المذكور ممتدة إلى منعطفه الشمالي الشرقي المواجه لساحة المسعى الشرقية تثبت امتداداته قبل نفسه، وفصله عن أصله، وإزالة الظاهر على وجه الأرض منه.

ومعلوم لكل من رأى باب الصفا قبل التوسعة السعودية العظيمة -التي لم يسبق لها نظير في التاريخ- أن باب الصفا الذي عناه أبو إسحاق الحربي كان يخرج منه من المسجد الحرام إلى الوادي مسيل سيل البطحاء، ثم يسار فيه بعد الخروج منه بانعطاف مرتفع نحو الشرق حتى يلاقي الطريق النازل من منحدر الثنية المنكدة من أعلى الصفا.

ومن ثم يُدخل إلى المرتفع من الصفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم.

وبهذا يظهر أن طرف جبل الصفا الغربي الجنوبي كان منقاداً إلى موضع السلم الكهربائي الصاعد إلى الدور الثاني من المسجد الحرام الذي سبق أن قررت القول فيه آنفاً.

كما أن قول أبي إسحاق في تحديده لجبل الصفا "إلى منعرج الوادي" ينص صراحة على اتساع هذا الجبل شمالاً إلى منعطفه من واجهته الغربية، إلى منعطفه نحو الشمال المقابل للبطحاء (الساحة الشرقية للمسعى).

ولا ريب أن ما بين طرفه الغربي الجنوبي وطرفه الشمالي عند منعرج الوادي إلى الشرق من ناحية الشمال تشمله التسمية المقصودة بالخطاب في هذه الآية الكريمة، وما شمله الاسم العلم للمسمى صح اعتبار ما يحدث في بعضه من الأعمال والأقوال حادثاً في جميعه وله حكمه ووصفه شرعاً وعرفاً، ويترتب على هذا أن المنطلق (أي الساعي) بنية السعي من أي موضع مما يشمله اسم الصفا لغة وعرفاً يكون داخلاً في عموم المراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة، ساعياً بحق وحقيقة بين الصفا والمروة إذا ما انتهى به سعيه مما ذكرت إلى مسامتة له من جبل المروة المقابل له من ناحية الشمال. أهـ

وقال عن جبل المروة ص ١٠ - ١١ :

وقد كان - جبل المروة - معروفاً قبل نسف ارتفاعات هذا الجبل، وإزالتها أن جميع المباني والبيوت التي كانت قائمة في هذه المنطقة كانت مبنية على الجبل، وأن ارتفاعاته التي كانت تحت تلك البيوت قد أزالها معاول النسف والتفجير تسهيلاً لسير الناس من حجاج وعمار ومواطنين عليها دون إعاقة ولا عنت.

وكانت البيوت السكنية تلك التي لا يزال بعض سكانها أحياء يرزقون والحمد لله أعرف كثيراً منهم تفتش بيوتهم واجهة جبل المروة الممتدة شرقاً إلى الطريق النازل اليوم من المدعى إلى ساحة المسعى، كما تفتش سفحه ومنحدراته وارتفاعاته الواقعة على واجهته الجنوبية المطلة على المسعى، وعلى الوادي الفاصل بين جبل الصفا وجبل المروة الذي ابتطحته البيوت السكنية هو الآخر قبل التوسعة السعودية، فأذهبت معالمه وقطعت ظاهر ما كان بين الصفا والمروة من اتصال متسع ينجو به الساعون من مخاطر ومحاذير الازدحام إذ كانت الجهة الشرقية للمسعى فضاءً غير محدود ببناء قبل أن يزحف عليها الناس ويضيقوا سعته بما أقاموا عليها من دور ومنازل قبل أن تفك التوسعة السعودية ضائقته وتطلق أسره من المعتدين عليه.

ومن ثم عاد مهندسو التوسعة السعودية فضيقوا على المسعى ما انفسح به عرضه، ولو تركوه دون أن يقيموا عليه جداراً من الشرق لما ضاق المسعى اليوم بأحد من الساعين فيه، ولما احتاج الأمر منا إلى بيان ولا إلى رجاء توسيع عرضه.

وأعود فأقول: إن الواجهة الجنوبية الشرقية لجبل المروة المواجهة لجبل الصفا من الشمال كانت مغطاة بالبيوت السكنية منقادة متراسة بعضها بجانب بعض على طول متن الجبل من ملاصقة جدر المروة الشرقي، إلى الطريق الصاعد من شرقي الطرف الشمالي للمسعى إلى المدعى.

وقد كانت بيوت السادة المراغنة التي كان يستأجرها صالح بن محمد سابق على جبل المروة ملاصقة جدرانها جدر المروة الشرقي وعرض بيوتهم الملاصق لجدر المروة من الشرق ممتداً نحو الشرق حوالي خمسة عشر متراً.

ويتصل به ملاصقة من الشرق حوش المحنطة الذي كان بائعو الحبوب بالمدعى ينخلون فيه حبوبهم قبل بيعها وامتداده من دار المراغنة على جبل المروة أيضاً إلى جهة الشرق باتجاه طريق المدعى حوالي خمسة وعشرين متراً.

وتمتد منه سقيفة طويلة هي الطريق منه إلى طريق المدعى لمن أراد الذهاب بالحبوب المنخولة إلى أصحابها البائعين.

فهذا بعض عرض واجهة مرتفعات جبل المروة من ناحية الشرق من ملاصقة المروة التي يسعى منها الناس على خط مستقيم نحو الشرق، إلى شارع المدعى على متن جبل المروة كان مرتفعاً جبلياً عن مستوى المسعى ارتفاعاً..

ظاهراً يعرفه العام والخاص قبل تكسيره وتسويته بالأرض . أهـ .

شهادة الدكتور عبد الملك بن عبد الله الدهيش وهو من أهل مكة وقد تولى منصب رئيس المحاكم الشرعية الكبرى بمكة ومنصب الرئيس العام لتعليم البنات^(١) :

فقد قال في كتابه حدود الصفا والمروة ص ١٠١ - ١٠٢ :

وكانت أحداً ومرتفعات جبل الصفا الغربية مما يلي أجياد تمتد ظاهرة للعيان قبل أن تبدأ الهدميات لتوسعة المسعى والمسجد الحرام من ناحيته الجنوبية وغيرها في شهر صفر سنة ١٣٧٥ هـ في عهد الملك سعود رحمه الله، وكان على أحد أكتافه الممتدة جنوباً المتصلة بجبل أجياد الصغير ثنية يصعد إليها من أجياد الصغير ثم تتحدر منها طريق تمر وسط سقيفة مظلمة ومنها تنزل الطريق من فوق هذا الجبل متعرجة بين البيوت المنتشرة على تلك المنطقة من جبل الصفا حتى تصل إلى الصفا الذي يبدأ الساعون سعيهم من غربه، وقد شاهدت ذلك بنفسي، ويتفق معي أخي الدكتور عويد المطرفي حين قال.... وذكر شهادته السابقة التي أوردتها بطولها. اهـ ثم قال ص ١١٥ :

والخلاصة أن جبلي الصفا والمروة ممتدان بأكثر مما هو واقع اليوم وقد شهدت ذلك بنفسي قبل التوسعة السعودية كما أسلفت، وقد شهد بذلك أيضاً عدد كبير من كبار السن من سكان الصفا والمروة وقد صدق فيهم المثل القائل: أهل مكة أدري بشعابها. اهـ .

شهادة الشيخ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء ومن أهل مكة :

قال في رسالته التي بعنوان توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٣٤ - ٣٦ :

الصفا جبل متصل بجبل أبي قبيس، أقيمت عليه المنازل عبر العصور حتى حجبت جزءاً كبيراً منه، يتجلى هذا في الصور الفوتوغرافية قبل مشروع توسعة الحرم الشريف عام ١٣٧٥ هـ.

كان جبل الصفا يفصل شمال مكة عن جنوبها، وبالجانب الغربي منه يقع وادي إبراهيم، وفيه الطريق الذي يوصل شمال مكة بجنوبها، ولما بدأت توسعة الحرم المكي الشريف عام ١٣٧٥ هـ، وضم المسعى إلى الحرم الشريف اضطرت الدولة السعودية حفظها الله إلى إيجاد طريق يصل شمال مكة بجنوبها تسلكه السيارات فبدأت بقطع الجبل من جهة أبي قبيس، والجبل من جهة الصفا، واستعملت في ذلك الوقت الآلات المتاحة فقامت باستعمال منشار حديدي استغرق شهوراً طويلاً حتى تمكنت من شق طريق يتسع للسيارات، ومر على جبل الصفا في فترات مختلفة تكسير وتمهيد وتسوية بالأرض حتى بلغ إلى الحد الذي اختصر فيه الجبل من أعلاه ما نشاهده في الوقت الحاضر في مشعر الصفا من بقايا الجبل، أما قاعدة الجبل فهي أكبر بكثير من المشاهد على سطح الأرض.

أما جبل المروة فظاهر عرضه وامتداده في الوقت الحاضر بما يدل على قاعدة عريضة جداً؛ ذلك أن الهابط من شارع المدعى في الوقت الحاضر يطلع صعوداً إلى جبل المروة، وامتداده شرقاً وغرباً وشمالاً واضح للعيان بما لا يحتاج إلى دليل.

أصاب الجبلين عبر التاريخ الكثير من التغييرات: تكسيراً وقطعاً وتعرية وإزالة من جميع جوانبهما، وبنيت عليهما البيوت والقصور الشامخة، وتعرض عرض المسعى إلى التعديتات وبناء المساكن مما أدى إلى ضيقه من جميع جوانبه، ومن ثم فرض على ولاية البلد الأمين في ذلك الوقت إحاطة الصفا والمروة

(١) توسعة المسعى عزيمة لا رخصة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء ص ٥٢

بالبناء من جوانبهما الثلاثة كما هو مشاهد في صورهما القديمة؛ حتى لا يطول التعدي المساحة الطولية لها، وأصبح واضحاً أن العقود في واجهة الصفا، والعقد الكبير في واجهة المروة لا تمثل بحال عرض المسعى، وإنما شيدت حماية للمشعر من التعدي، وليس معناها أنها استوعبت عرض المسعى، هذا ما جاء صريحاً في قرار اللجنة المكونة من: " الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله الجاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله بن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن... وقرروا ضمن الكلام على (مساحة الصفا والمروة واستبدال الدرج بمزلقان، ونهاية أرض المسعى في قرار مشايخ): ولكن العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً فقد قررت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسعة المصعد المذكور بقدر عرض الصفا".

وهذا ما سيقف القارئ عليه في العنصر التالي المتعلق بالجانب التاريخي تفصيلاً.

توجت واجهة الصفا قديماً بعقود ثلاثة ، وواجهة المروة بعقد واحد كبير ممتد من الطرف الشرقي حتى نهاية الطرف الغربي.

وقد حرص الخلفاء عبر التاريخ الإسلامي على المحافظة على هذه الحدود بإحاطتهما بالبناء لما لاحظوه من كثرة التعدي بالبناء على جانبيهما الشرقي والغربي والشمالي والجنوبي، وليحافظوا على ما تبقى حتى لا يتعدى على فضائهما، وقد أحاطت بهما المنازل من جهاتهما، تحدث عن هذا المؤرخون بالتفصيل . اهـ

قلت : وستأتي شهادة الشهود الذين وثقت محكمة مكة شهادتهم ومنهم الدكتور درويش بن صديق جستنيه وكان بيتهم يقع على الصخور المرتفعة التي هي جزء من جبل المروة، وإنما لم أورد شهاداتهم هنا لأنه يتعلق بها كلام كثير يأتي إيراده معها - إن شاء الله - .

شهادة الشهود من المعمرين من أهل مكة الذين وثقت المحكمة شهادتهم بأن عرض الصفا والمروة أوسع مما كان عليه قبل توسعة الملك عبد الله والذي كان عرضه عشرين متراً .

وهاك صك المحكمة الذي وثق شهادتهم :

وثقت شهادة الشهود بالمحكمة العامة بمكة المكرمة لدى القاضي الشيخ عبد الله ناصر الصبيحي، وصدر بها صك شرعي برقم ١١/٤٤/١٥٨ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤ هـ جاء فيه:

في يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٤ هـ حسب تقويم أم القرى حضر عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج الدكتور أسامة فضل البار وأحضر معه فوزان بن سلطان بن راجح العبدلي الشريف حامل بطاقة رقم ١٠٠١٦٤٠٦٦ وهو من مواليد عام ١٣٤٩ هـ، فقرر قائلاً: إنني أذكر أن جبل المروة يمتد شمالاً متصلاً بجبل قعيقعان، وأما من الجهة الشرقية فلا أتذكر، وأما موضوع الصفا فإنني أتوقف.

كما حضر الدكتور عويد بن عياد بن عايد الكحيلي المطرفي حامل دفتر العائلة رقم ١٠٠١٧٨٧٧٦٩ وهو من مواليد عام ١٣٥٣ هـ وقرر قائلاً: إن جبل المروة كان يمتد شرقاً من موقعه الحالي بما لا يقل عن ثمانية وثلاثين متراً، وأما الصفا فإنه يمتد شرقاً بأكثر من ذلك بكثير، كما حضر فضيلة كبير سدنة البيت الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد القادر شيببي حامل البطاقة رقم ١٠٠٧١٣٩٩٤٠ وهو من مواليد عام ١٣٤٩ هـ فقرر قائلاً: إن جبل المروة يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتراً، وأما الصفا فإنه يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً.

كما حضر حسني بن صالح بن محمد سابق حامل البطاقة رقم ١٠٠٤٠٨٠٥٦٨ وهو من مواليد عام ١٣٥٧هـ وقرر قائلًا: إن جبل المروة يمتد غرباً ويمتد شرقاً بما لا يقل عن اثنين وثلاثين متراً.

وكنا نشاهد البيوت على الجبل ولما أزيلت البيوت ظهر الجبل وتم تكسيره في المشروع، وأما جبل الصفا فإنه يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً.

كما حضر مدير جامعة الملك عبد العزيز السابق معالي الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بن عبد الله زبير حامل البطاقة رقم ١٠٥٠٦٤٠٥٥٤ وهو من مواليد عام ١٣٥١هـ وقرر قائلًا: إن المروة لا علم لي بها وأما الصفا فالذي كنت أشاهده أن الذي يسعى كان ينزل من الصفا ويدخل في برحة عن يمينه، وهذه البرحة يعتبرونها من شارع القشاشية ثم يعود إلى امتداد المسعى بما يدل على أن المسعى في تلك الأماكن أوسع.

كما حضر الدكتور درويش بن صديق بن درويش جستنيه حامل البطاقة رقم ١٠١٩٥٥٩٥٨٠ وهو من مواليد عام ١٣٥٧هـ فقرر قائلًا: إن بيتنا سابقاً كان في الجهة الشرقية من نهاية السعي في المروة، وكان يقع على الصخور المرتفعة التي هي جزء من جبل المروة، وقد أزيل جزء كبير من هذا الجبل بما في ذلك المنطقة التي كان عليها بيتنا وذلك أثناء التوسعة التي تمت في عام ١٣٧٥هـ، وهذا يعني امتداد جبل المروة شرقاً في حدود من خمسة وثلاثين إلى أربعين متراً شرق المسعى الحالي، وأما الصفا فإنها كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قبيس ويعتبر جزءاً منه، وكنت أصعد من منطقة السعي في الصفا إلى منطقة أجياد خلف الجبل .

كما حضر محمد بن حسين بن محمد بن سعيد جستنيه حامل البطاقة رقم ١٠٠١٧٧٠٢٠٣ وهو من مواليد عام ١٣٦١هـ وقرر قائلًا: إن جبل المروة كان يمتد من الجهة الشرقية والظاهر أنه يمتد إلى المدعى، وأما جبل الصفا فإنه يمتد شرقاً أيضاً أكثر من امتداد جبل المروة، فأمرت بتنظيم صك بذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ.

القاضي عبد الله بن ناصر الصبيحي القاضي بمحكمة العامة بمكة المكرمة. اهـ .

وقد ناقش بعض المانعين من التوسعة على شهادة الشهود التي وثقتها محكمة مكة المكرمة بما يلي :

١ : أن من شروط الشهادة أن يؤدي الشهود شهادتهم بلفظ (أشهد) وبالتالي فما صدر منهم ليس شهادات وإنما إفادات (١) ، بل اشترط البعض أن يحلف أولئك الشهود الأيمان المغلظة أنهم صادقون (٢) .

٢ : أن الشهود لم يعدلوا في الصك الصادر عن المحكمة (٣) .

(١) كلمة أخرى في توسعة المسعى للشيخ العباد ص ١ ، وكلمة حق في توسعة المسعى للدكتور صالح سندي ص ٢١ ، مختصر كتاب توسعة المسعى حكمها وكشف الخداع فيها لأسامة سعيدان ص ٢٤ ، حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى ص ٥٥ .

(٢) مختصر كتاب توسعة المسعى لأسامة سعيدان ص ٢٤ .

(٣) المصادر السابقة .

٣ : " أن الشهادة التي أدلوا بها لم تكن متفقة فمنهم من يذكر أن الجبل كان ممتدا ولا يذكر تحديدا منضبطا ، والذين ذكروا التحديد المنضبط مختلفون فأحدهم يذكر أن الصفا يمتد خمسة وثلاثين مترا ، وآخر يقول : يمتد خمسين مترا ، ولم تتفق شهادة اثنين منهم على تحديد واحد " (١) .

٤ : أن الصفا كان عليه ثلاثة عقود ومحاط من جميع جهاته بجدران تفصله عن جبل أبي قبيس إلا من الجهة الشمالية التي منها المرقى إليه كما في الصور الفوتوغرافية، فكيف رآه هؤلاء الشهود جبلا كبيرا ممتدا؟^٢

أما قولهم إن من شروط الشهادة أن يؤدي الشهود شهادتهم بلفظ أشهد ... إلخ

فيجاب عنه من وجهين :

أولا : أن النقل بالمعينة والتوارث من طرق الإثبات، والشهود أخبروا بما علموه وشاهدوه بأعينهم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٨٢) :

وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنا نقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما. أه .

ثانيا : أن كل مخبر شاهد وأنه لا دليل على اشتراط أداء الشهادة بلفظ (أشهد) لا من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا يتوقف اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة ص ١٧١ - ١٧٣ :

لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ " أشهد " بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك: كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موضع واحد يدل على اشتراط لفظ " الشهادة "، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وظاهر كلام أحمد، وحكي ذلك عنه نصا.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مَسَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ ﴾ الأنعام:

١٥٠ .

ومعلوم قطعا: أنه ليس المراد التلفظ بلفظة " أشهد " في هذا، بل مجرد الإخبار بتحريمه.

(١) كلمة حق في توسعة المسعى ص ٢١ .

(٢) كلمة حق في توسعة المسعى ص ٢٢ .

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَكُنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ النساء: ١٦٦ ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول سبحانه " أشهد بكذا " .

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ الزخرف: ٨٦ .

أي : أخبر به، وتكلم به عن علم، والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: " أشهد أن لا إله إلا الله " بل لو قال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " كان مسلما بالاتفاق.

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» فإذا تكلموا بقول: " لا إله إلا الله " حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ " أشهد " .

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج: ٣٠ ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ الحج: ٣١ .

وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» .

وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقول الزور. وفي لفظ ألا، وشهادة الزور» .

فسمى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ " أشهد " .

وقال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس " أشهد " عندك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ " أشهد " .

ومن العجب: أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ النساء: ١٣٥ .

قالوا: هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه، ولم يقل أحد، إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر " أشهد على نفسي " وقد سماه الله شهادة.

قال شيخنا: فاشتراط لفظ " الشهادة " لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ " الشهادة " لغة على ذلك، وبالله التوفيق.

وعلى هذا: فليس الإخبار طريقا آخر غير طريق الشهادة. أهـ

وقال رحمه الله في الطرق الحكمية (ص: ١٩٣-١٩٤) :

ومنهم من بيني الخلاف على كونه شاهداً أو مخبراً، فإن جعلناه مخبراً اكتفي بخبره وحده، كالخبر عن الأمور الدينية، وإن جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده، وهذا أيضاً ضعيف، فإن الشاهد مخبر، والمخبر شاهد وكل من شهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً، وإنما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ " الشهادة " دون مجرد الإخبار.

وقد تقدم بيان ضعف ذلك، وأنه لا دليل عليه، بل الأدلة كثيرة - من الكتاب والسنة - تدل على خلافه. أهـ
وقال رحمه الله في بدائع الفوائد (١ / ٨) :

وإذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح وعن أحمد فيها ثلاث روايات إحداهن: اشترط لفظ الشهادة .

والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار اختارها شيخنا .

والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة وعلى الأفعال يشترط . أهـ .

وأما قولهم إن الشهود لم يعدلوا في الصك الصادر عن المحكمة فيناقش من وجوه :

الأول : أن الظن بمحكمة شرعية في دولة قائمة على تحكيم الكتاب والسنة وسلطة القضاء فيها مستقلة وأحكامها نافذة على الجميع ولا يتولى رتبة القضاء فيها حسب ما نعلم إلا المتأهلون لذلك الدارسون في الجامعات ومعاهد القضاء العليا الظن فيها اعتبار ذلك فإما أن ذلك قد تم بالفعل أو أنهم اكتفوا في ذلك بالشهرة والاستفاضة باعتبار أن منهم الدكتور الجامعي المدرس لعلوم الكتاب والسنة الباحث بتاريخ المناسك وتاريخ مكة وهو الدكتور عويد المطرفي ومنهم كبير سدنة البيت الحرام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيبني ومنهم مدير جامعة الملك عبد العزيز السابق الدكتور محمد بن عمر زبير ومنهم من كان بيتهم مبنياً على المروة وهو الدكتور درويش بن صديق جستنيه ، إضافة إلى القرائن الأخرى .

وأرى أن من المناسب هنا إيراد كلام شيخ الإسلام على العدالة المعتبرة في الشهود حيث قال - رحمه الله - كما في الفتاوى الكبرى (هنا حذف) (٥ / ٥٧٤) :

والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر.

وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها. أهـ .

(حذف كلام شيخ الإسلام الذي في المستدرك)

والجدير بالذكر أنه لا ينبغي التشكيك في مهنية المحاكم الشرعية في المملكة وزعزعة الثقة بمصادقيتها عند العامة والخاصة فعواقب ذلك غير حميدة ولا محمودة .

وبعض الذين لم يرتضوا ذلك الصك الصادر عن محكمة مكة المتضمن لشهادة الشهود لم يكتفوا بالقول بأن المطلوب من المحكمة إثبات عدالة الشهود وإثبات شهادتهم بلفظ الشهادة وتحليفهم الأيمان المغلظة ، بل أثاروا الريبة والشك حول قضية شهادة الشهود من أساسها .

ثانيا : أن شهادة الشهود السابقين قد شهد بنحوها علماء وشخصيات اجتماعية كبيرة بأن عرض الصفا والمروة أعرض مما كان عليه عرض المسعى قبل توسعة الملك عبد الله ومنهم العلامة ابن جبرين عضو الإفتاء في المملكة سابقا ومنهم رئيس المحاكم الشرعية الكبرى بمكة والرئيس العام لتعليم البنات سابقا وهو الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، وهو من أهل مكة ، وله عدة كتب تتعلق بالمشاعر ، فتكون هذه الشهادات قد تواردت وتعاضدت على شيء واحد وهو أن عرض المسعى أوسع مما كان عليه قبل توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله .

ثالثا : أن شهادة الشهود السابقين ممن دونت المحكمة شهادتهم وممن لم تدونه قد اعتضدت بأمور من أهمها :

أ - أنه ليس ثمة دليل من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا تابعي ولا إجماع يدل على تحديد عرض المسعى سوى ظاهر القرآن والمجيزون والمانعون يستدلون به .

ب - ما صرح به عدد من أهل العلم أنه لا دليل على تحديد العرض ومنهم الرملي والشرواني والمعلمي وما نقله السعدي عن أحد علماء نجد والحجاز مقرا له ، بل حتى اللجنة التي شكلها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم قد أقرت بذلك كما سبق بيانه .

ج - أنه قد حصلت للمسعى توسعة لعرضه في أيام الخليفة المهدي العباسي ولم ينكرها علماء ذلك الوقت كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف ومالك ومن بعدهم كالشافعي وأحمد ، بل ذكر المؤرخون أن المسعى القديم دخل في المسجد الحرام ، ثم حصلت توسعة في عرض المسعى في عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود بعد قرار اللجنة العلمية المشكلة من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأدخلوا دار الشيباني ودور الأغوات والمكان الذي كان محجوزا بالأخشاب سابقا لا يسعى فيه أدخلوها كلها في عرض المسعى ، بل قرروا أن العقود التي كانت مبنية على الصفا والمروة وهي ثلاثة على الصفا وعقد كبير على المروة التي كان الناس لا يتجاوزون عرضها في السعي ابتداءً وانتهاءً أنها لم تستوعب عرض المسعى ثم قاسوا عرض الصخرات التي كانت بادية للعيان حسب تقريرهم وأنها تساوي ستة عشر مترا وهذا العرض يقارب ما ذكره الأزرقى ومن جاء بعده من المؤرخين ثم أصبح عرض المسعى عشرين مترا بمعنى أن الزيادة التي لحقت بعرضه في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم على ما كان سابقا بقدر الربع .

وأما قولهم : أن الشهادة التي أدلوا بها لم تكن متفقة فمنهم من يذكر أن الجبل كان ممتدا ولا يذكر تحديدا منضبطا ، والذين ذكروا التحديد المنضبط مختلفون فأحدهم يذكر أن الصفا يمتد خمسة وثلاثين مترا ، وآخر يقول : يمتد خمسين مترا ، ولم تتفق شهادة اثنين منهم على تحديد واحد .

فيناقش من وجوه :

الوجه الأول : أن جميع الشهادات متفقة على أن عرض المسعى أوسع مما كان عليه قبل توسعة الملك عبد الله وهو المطلوب ؛ إذ المانعون لا يسلمون بقليل ذلك ولا كثيره .

الوجه الثاني : أن النزاع لم يكن في إثبات قدر معين ، وإنما كان في إثبات أن عرض المسعى أوسع مما كان عليه ، وهذا الذي شهد به الشهود يوضحه الوجه الثالث .

الوجه الثالث : لم يدع أحدٌ من الشهود أن المتبقي من عرض ما بين الصفا والمروة عشرون مترا لترد شهادتهم بحجة عدم اتفاق الشهود في شهادتهم على إثبات الدعوى .

الوجه الرابع : لعله لم يخطر على بال أولئك الشهود ولا غيرهم في مقتبل أعمارهم أن يذرعوا عرض الصفا والمروة لعدم الحاجة إليه أولاً ، ولوجود المباني في ذلك المكان ثانيًا فشهدوا بما علموا من السعة والامتداد وذلك الذي طلب منهم فكانوا مثبتين لما نفاه غيرهم .

وقد تقرر في القواعد الشرعية عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين أن المثبت مقدم على النافي ؛ لأن معه زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

الوجه الخامس : أن شهادتهم قد اعتضدت بشهادة غيرهم من العلماء ومن ذكر معهم مع عدم تحديد الفقهاء لعرض المسعى وتصريح بعضهم بأن ذلك لعدم حاجتهم إلى ذلك كما قال الرملي - رحمه الله - في نهاية المحتاج (٣ / ٢٩١) : ولم أر في كلامهم - يعني الشافعية - ضبط عرض المسعى وسكوته عن عدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة ما بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رحمه الله . أهـ .

وقد سبق ذكر كلام المعلمي وسيأتي إيراد كلام الشرواني وكلام اللجنة المشكلة من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم في ذلك إن شاء الله تعالى .

الوجه السادس : أن شهادة المؤرخين الذين اعتنوا في ذرع العرض لم تكن متفقة وقد اعتذر لهم من اعتذر بأن المراد بذلك التقريب مع أنهم قصدوا التحديد واعتنوا به وحرصوا عليه ، فالأزرقي - رحمه الله - جعل العرض خمسة وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع ، والفاكهي - رحمه الله - جعله خمسة وثلاثين ذراعًا واثني عشر إصبغًا وتبعه الفاسي - رحمه الله - على ذلك ، وذكر باسلامة - رحمه الله - في كتابه " عمارة المسجد الحرام " أن عرضه ستة وثلاثون ذراعًا ونصف ، وذكر الشيخ محمد طاهر الكردي - رحمه الله - (ت ١٤٠٠ هـ) في كتابه التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم أن عرضه عشرون مترا أي ما يقارب الأربعين ذراعًا .

رابعاً : الاعتراض الرابع على شهادة الشهود أن الصفا كان عليه ثلاثة عقود ومحاط من جميع جهاته بجدران تفصله عن جبل أبي قبيس إلا من الجهة الشمالية التي منها المرقى إليه كما في الصور الفوتغرافية، فكيف رآه هؤلاء الشهود جبلا كبيرا ممتدا ؟

قال الدكتور صالح سندي في كتابه كلمة حق في توسعة المسعى ص ٢٢:

لقد وصف إبراهيم باشا في مرآة الحرمين - ونقل هذا عنه وأكده المؤرخ حسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام (٣٠١ - ٣٠٣) وصف الصفا - المعروف عند المسلمين كافة - بأنه محاط من جميع جهاته بجدار يفصله عن جبل أبي قبيس إلا من الجهة الشمالية التي منها المرقى إليه والأمر لا يحتاج إلى شهادة لأن صورة ذلك الجدار المحيط موجودة واضحة - انظرها في التاريخ القويم للكردي (٣٤٤/٥) - فليت شعري كيف رآه هؤلاء الشهود - مع هذا - جبلا كبيرا ممتدا ؟

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن إحاطة الصفا بالعقود والجدران لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا القرون المفضلة وإنما كان بعد ذلك وليس حدا للصفا من جهة الشرق والغرب والجنوب ولا أعلم أحدا جعله حدا للصفا غير الدكتور صالح وكلام المؤرخين لا يدل على ما ذهب إليه ، وإنما فعل ذلك من فعله إيقافا لزحف المباني على الصفا من جهة وبيانا لبداية موضع السعي من جهة أخرى لا تحديدا لعرضه وقد بين هذا حتى مؤرخ مكة الكردي الذي أحالنا سندي على كلامه كما سيتضح لك في النقول الآتية .

قال المحب الطبري المكي - رحمه الله - (ت ٦٩٤) في شرح التنبيه:

والمروة أيضاً في وجهها عقد كبير مشرف، والظاهر أنه جعل علماً لحد المروة، وإلا كان وضعه ذلك عبثاً، وقد تواتر كونه حداً بنقل الخلف عن السلف، وتطابق الناسكون عليه، فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البنيان المرتفع على الأرض . اهـ شفاء الغرام (٥٠٣/١).

قال محمد الكردي مؤرخ مكة المعاصر - رحمه الله - في كتابه التاريخ القويم (٣٤٣/٥):

سبب بناء العقدين بعد عهد أبي جعفر المنصور هو معرفة حد الصفا وحد المروة، فلا يتكلف الساعي الرقي لما بعدهما من الدرج . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٦-١٢٨):

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة واليوم قد بني فوقهما دكتان فمن وصل أسفل البناء أجزأ السعي وإن لم يصعد فوق البناء . اهـ

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه "توسعة المسعى عزيمة لا رخصه" ص ٣٦ :

توجت واجهة الصفا قديماً بعقود ثلاثة وواجهة المروة بعقد واحد كبير ممتد من الطرف الشرقي حتى نهاية الطرف الغربي ، وقد حرص الخلفاء عبر التاريخ الإسلامي على المحافظة على هذه الحدود بإحاطتها بالبناء لما لاحظوه من كثرة التعدي على جانبيهما الشرقي والغربي والشمالي^(١) والجنوبي وليحافظوا على ما تبقى حتى لا يتعدى على فضائهما ، وقد أحاطت بهما المنازل من جهاتهما تحدث عن هذا المؤرخون بالتفصيل . اهـ .

(هنا حذف فيحذف من نسخة مكتب الصف)

مقدار عرض العقد الذي على الصفا والمروة :

قال الإمام النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦هـ) في تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٨١) :

الصفا: هو مبدأ السعي مقصور، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة فوقها أزج كايوان، وعرض فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً، وأما المروة فلاطئة جدا، وهي من أنف جبل قيقعان وهي درجتان، وعليها أيضاً أزج كايوان، وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدماً . اهـ .

(١) لعله يريد في عرض المسعى من جهة الشمال الشرقي لأن واجهته الشمالية منها يرقى الساعي إلى الصفا .

قلت : المراد بالأزج العقد الذي على الصفا والمروة .

والقدم تساوي ثلاثين سنتيمترا مضروبا في خمسين يساوي ألفا وخمس مئة سنتيمترا أي خمسة عشر مترا فيكون عرض عقود الصفا عند الإمام النووي خمسة عشر مترا .

وأما عرض عقد المروة عنده فهو أربعون قدما مضروبا في ثلاثين سنتيمترا يساوي ألفا ومنتى سنتيمتر مقسوما على مئة يساوي اثني عشر مترا .

قال المؤرخ المكي أبو الطيب الفاسي - رحمه الله - في كتابه شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١ / ٣٩٤) :

وذرع عقود الصفا الثلاثة: أحد وعشرون ذراعاً إلا ثمن ذراع بالحديد . أه .

وقال رحمه الله (١ / ٤١٢) في ذرع عقد المروة:

واتساع هذا العقد ستة عشر ذراعاً بذراع الحديد المصري . اهـ .

وقال المؤرخ حسين باسلامة - رحمه الله - (ت ١٣٥٦هـ) في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣ بعد أن ذكر أنه قام بذرع الصفا والمروة وما بينهما :

... والصفا في حالته بعد رصف جلالة الملك عبد العزيز السعود ... وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود (١٢ مترا) ... وعند المروة عقد كبير سعته ٧ أمتار . أهـ

وأما المؤرخ إبراهيم رفعت باشا - رحمه الله - (ت ١٣٥٣هـ) فقد وصف الصفا كما يريد الدكتور السندي بالجدران والعقود والدرج لكن لن يفرح الدكتور بمقدار العرض الذي ذكره فقد قال إبراهيم رفعت باشا - رحمه الله - في مرآة الحرمين (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) :

الصفا : في أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام وهو مكان شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة أمتار مرتفع عن الأرض بنحو مترين يصعد إليه بأربع درجات وفي جنوبي هذا المكان أي وراءه أربع درجات أخرى صاعدة أقيم عليها ثلاثة عقود في صف واحد من الشرق إلى الغرب وبعد هذه الدرجات الخلفية أصل جبل أبي قبيس وحول الصفا جدار يحيط به ماعدا الجهة الشمالية التي منها المرتقى . أهـ .

وقال محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ) في كتابه التاريخ القويم (٥ / ٣٠٣) : وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود اثنا عشر متراً ... وعند المروة عقد كبير سعته سبعة أمتار . اهـ

(هنا حذف فيحذف من نسخة مكتب الصفا)

والذي يهمني هنا وأرجو من القارئ الكريم الانتباه له أن الدكتور صالحا سندي يرى أن هذه العقود وما أحاط بها من الجوانب تمثل عرض المسعى الذي لا يجوز الزيادة عليه وأنها قد ضمت كل مساحة الصفا ، بل قال : إن هذا هو المعروف عند المسلمين كافة وقال مثل ذلك في المروة وفيها صورة فوتوغرافية مماثلة وبهذا حكم الدكتور بوهم الشهود في أحسن أحوالهم .

وهنا أخص شهادة المؤرخين الذين احتج الدكتور بكلامهم مع ما نقلته من تحديدهم ومنهم حسين باسلامة - رحمه الله - وما بنى الدكتور عليها من أحكام فيما يلي :

١ - عرض أصل الصفا الذي بنيت عليه العقود الثلاثة خمسة عشر مترا على أكثر تقدير وإلا فقد قدره إبراهيم رفعت باشا بستة أمتار وقدره حسين باسلامة والكردي باثني عشر مترا وهم من ذكرهم الدكتور سندي محتجا بكلامهم وادعى أنهم وصفوا ما توارثه المسلمون كافة من أن الصفا والمروة محاطة بتلك الجدران وقد قدر هؤلاء المؤرخون ما أحاطت به تلك الجدران - على ما في تقديراتهم من تباين كما سبق بيانه .

٢ - عرض أصل المروة الذي بني عليه العقد الوحيد خمسة عشر مترا على أكثر تقدير وإلا فقد قدره حسين باسلامة والكردي الذين احتج الدكتور بكلامهما بسبعة أمتار فقط .

٣ - يلاحظ من خلال كلام أكثر المؤرخين أن الصفا أعرض وأوسع من المروة .

٤ - ذكر الدكتور أن ذلك هو المعروف عند المسلمين كافة .

٥ - ذكر الدكتور أن الأمر لا يحتاج إلى شهادة لأن الصورة الفوتغرافية كافية وافية في هذا .

٦ - قال مستنكرا شهادة الشهود المثبتة في محكمة مكة أن الصفا والمروة أعرض مما قبل توسعة الملك عبد الله : فليت شعري كيف رآه هؤلاء الشهود - مع هذا - جبلا كبيرا ممتدا .

وهنا أقول للدكتور :

أ - كيف ساغ للجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أن يخالفوا ما قرره المؤرخون إذا اعتبرنا أكثر تقدير وهو تقدير ابن جبير مع أنه يخالف تقدير من قبله ومن بعده ، وكيف خالفوا ما عرفه كافة المسلمين ، وشهدت به وأكدته الصورة الفوتغرافية حيث إنهم قرروا ما يلي:

أولا : أن الصفا هو الصخرات الملساء وهي أوسع من العقود فإنها لم تستوعب كامل الصخرات عرضا .

ثانيا : قرروا إزالة العقود وتوسيع عرض الصفا بحيث صار ستة عشر مترا بدل خمسة عشر مترا - الذي هو أكثر تقدير - بناءً على أن البناء حادث قديما وحديثا أما لو اعتبرنا التقديرات الأخرى للمؤرخين فستكون اللجنة قد زادت زيادات كثيرة .

ثالثا : أدخلوا في عرض الصفا دار الشيببي التي كانت مبنية على الصفا منذ ثمان مئة سنة .

رابعا : أدخلوا في العرض دار الأغوات .

خامسا : أدخلوا المحل الذي كان محجوزا بالأخشاب وكان الناس لا يسعون فيه سابقا .

سادسا: قرروا أنهم لم يقفوا على تحديد لعرض المسعى عند الحنابلة وأقروا ما ذكره علماء الشافعية من أنهم لم يجدوا كلاما في ضبط عرض المسعى وأن علماءهم سكتوا عن ذلك لعدم الحاجة إليه .

سابعا : أن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديما وحديثا وأن مكان السعي تعبدي وأن الالتواء اليسير لا يضر لأن ما ورد من التحديد إنما هو تقريبي .

ثامنا : استقر عرض المسعى في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة التي شكلها بقدر عشرين مترا ، ولا أدري هل كان ذلك العرض بعد إدخال ما سبق ذكره أم بعده بحيث رأوا أن الزيادة في العرض لا زالت ممكنة وأيا كان فقد تمت الزيادة في العرض بما يقارب الثلث فقد كان عرضه عند بعض المؤرخين وما عرفه كافة المسلمين وشهدت به الصورة الفوتغرافية - حسب كلام الدكتور- خمسة عشر مترا على اعتبار أكثر تقدير ثم استقر عرضه بمقدار عشرين مترا أما لو اعتبرنا تقدير إبراهيم رفعت باشا فتكون اللجنة قد زادت في عرض الصفا أكثر من الثلثين ولو اعتبرنا تقدير حسين باسلامه والكردي لكانت اللجنة قد زادت في عرض الصفا قريبا من النصف مع أن الدكتور ذكر أن ما قرره إبراهيم رفعت وحسين باسلامة والكردي هو المعروف عند المسلمين كافة بناء على أن تلك العقود وتلك الصور الفوتغرافية تحكي العرض الشرعي التعبدي التوقيفي للصفا والمروة مع أنه لو كان كذلك لما حصل ذلك الإختلاف في تقدير العرض من قبل المؤرخين وهذا يجعل المنصف يتأمل طويلا .

تاسعا : تم هدم العقد الذي كان على المروة مع أن عرضه أقل من عرض الصفا عند حسين باسلامة بما يقارب النصف إذ أنه لا يزيد على سبعة أمتار وهكذا عند مؤرخ مكة المعاصر الكردي ثم صار عرضه الذي استقرت عليه التوسعة في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة المشكلة مساويا لعرض الصفا أعني عشرين مترا .

والسؤال الذي يطرح نفسه كما يقال : كيف ساغت هذه التوسعة مع مخالفة كلام المؤرخين وما توارثه المسلمون وشهدت به الصور الفوتغرافية مع أن موضع المسعى تعبدي ؟

فإما أن يقال : إن التوسعة المذكورة غير شرعية والسعي فيها باطل لأنها زادت في عرض المسعى على ما ذكره المؤرخون وتوارثه وعرفه المسلمون بما يقارب النصف من جهة الصفا وبما يقارب الضعفين من جهة المروة بناء على تقدير حسين باسلامة والكردي الذين يحتج بهما الدكتور وهي زيادة على ما ذكره جميع المؤرخين حتى على قول من قدر عرض الصفا والمروة بخمسة عشر مترا فزيادة خمسة أمتار ليست قليلة ولا هينة مع أنه لم يقدر عرض الصفا والمروة بما يعادل خمسة عشر مترا سوى ابن جبير مخالفا من قبله ومن بعده خصوصا في عرض المروة ، وإما أن يقال إن ما ذكره المؤرخون عبر القرون وتوارثه وعرفه المسلمون إنما كان تحديدا لعرض الصفا والمروة الذي كان الناس يسعون فيه في تلك الأزمان وليس حدا لكل ما بين الصفا والمروة عرضا ، وأن العقود المبنية على الصفا والمروة إنما كان الغرض منها تحديد بداية ونهاية مسافة السعي طولا ومنع زحف المباني على الصفا والمروة عرضا ، وأن عرض المسعى لا يزال قابلا للتوسعة لسعة عرض جبلي الصفا والمروة حتى يستوعب كل ذلك بيقين ، وأن ذلك لا يعد خلافا لعمل القرون ولا لما شهد به المؤرخون وهذا هو ما لا يجد عنه الدكتور والمانعون مناصا ولا يملكون سواه جوابا وهو الذي استقرت عليه الفتوى وبنيت عليه التوسعة الأخرى ، حتى مست الحاجة إلى زيادة توسعة عرض المسعى في عهد الملك عبد الله وأبرز المجيزون كلام علماء الإسلام المحققين أن تحديد عرض المسعى بأذرع معينة لا دليل عليه ، وأبرزوا شهادات المؤرخين وعلماء المسلمين أن الدور والمسكن كانت تعلق جنبات الصفا والمروة لا سيما من الجهة الشرقية وشهد الشهود بما يتفق مع ذلك مما عايشوه وعينوه وأن دور بعض الشهود كانت على المروة احتج عليهم المانعون بتحديد المؤرخين وما توارثه وعلمه المسلمون وما التقطه من الصور المصورون مع أنهم كانوا لذلك من أوائل المخالفين وعن تلك الحجج عازفين .

وإليك أيها القارئ الكريم نص قرارات اللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وقراراته:

(نص القرار الوارد من الهيئة المشكلة رقم ٣٥ في ٢٣/٩/٧٤هـ) :

بناء على الأمر الشفوي المبلغ إلينا بواسطة الشيخ محمد حابس رئيس ديوان سمو وزير الداخلية الأمير عبد الله الفيصل.

القاضي أنه يأمر سموه بوقفنا نحن الموقعين أدناه على "الميل" القائم هناك والبارز حينئذ، وذلك بعد ما صدرت إرادة جلالة الملك المعظم بإضافة دار آل الشيباني ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا. وتقرير ما يلزم شرعا بشأن "الميل" المذكور.

فقد توجهنا فوقنا على "الميل" المذكور. وصحبنا معنا مهندسا فنيا، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا، فرأينا هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصفا القاصد إلى الصفا.

وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامته ميل آخر ملتصق بدار الأشراف المناعمة فاصل بينها طريق الخارج من باب الصفا في سيره إلى الصفا.

وما بين الميل الأول المذكور الذي بركن دار الشيباني المنتزعة ملكيتها حالا والمضافة إلى الصفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيمترا.

هي سبعة عشر ذراعا، ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيباني تسعة عشر مترا ونصف متر.

ومن الميل الذي بدار الشيباني إلى درج الصفا للحرم الشريف خمسة وعشرين مترا وثمانين سنتيمترا، كما أن بين الميل الذي بقرب الخاسكية ببطن الوادي والميل الذي يحاذيه بركن المسجد الحرام ستة عشر مترا ونصف متر، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر مترا ونصف متر تقريبا، هذا التقرير الفني من حيث المساحة.

ثانياً - قد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك ، قال في صحيح البخاري: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنه: السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

قال في "الفتح" صحيفة ٣٩٤ جلد ٣: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرصة.

ومن طريق عبید الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابن عباد إلى زقاق ابن أبي حسين.

قال سفيان: هو ما بين هذين العلمين. انتهى.

والمقصود بهذا والله أعلم سعيه في بطن الوادي.

ولم نجد للحنبلة تحديدا لعرض المسعى .

وجاء في "المغني" صحيفة ٤٠٣ جلد ٣: أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، قال في "الشرح الكبير" صحيفة ٤٠٥ جلد ٣: فإن ترك مما بينهما شيئاً (أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به. انتهى.

هذا كلامهم في الطول. ولم يذكروا تحديد العرض.

وقال النووي في "المجموع" شرح المهذب جلد ٨ صحيفة ٧٦: "فرع" قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبو علي البندنجي في كتابه "الجامع": موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزاءه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدرامي: إن التوى في السعي يسيراً جاز. وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. والله أعلم. انتهى.

وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفي سنة ١٠٠٤ هجرية في "نهاية المحتاج" شرح المنهاج صحيفة ٣٨٣ جلد ٣ ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه. انتهى.

وفي "حاشية تحفة المحتاج" شرح المنهاج صحيفة ٩٨ جلد ٤ ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب.

ثالثاً - قد جرت مراجعة كلام المؤرخين، فذكر أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في صحيفة ٩٠ في "المجلد الثاني" ما نصه بالحرف: وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراعاً، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراعاً وإحدى وعشرون ذراعاً. انتهى.

وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ "الإعلام" لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قايتباي المحمودي إلى أن قال: قاضي مكة وعلمائها أنكروا عليه. وقالوا له في وجهه أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعاً.

وقال باسلامة في تاريخه "عمارة المسجد الحرام" صحيفة ٢٩٩: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعاً ونصف.

ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراعاً وإحدى وعشرون ذراعاً. انتهى.

رابعاً - جرت مراجعة صكوك دار الشيببي، فوجد من أقدمها صك مسجل بسجل المحكمة الكبرى بمكة بعدد (٥٧) محرم عام ١١٧١ هجرية قال في حدودها: شرقاً الحوش الذي هو وقف الواقب، وغرباً الصفا وفيه الباب، وشاماً الدار التي هي وقف خاسكي سلطان، ويمناً الدار التي هي وقف الأيوبي، قال المسجل: ولم يظهر ما يدل على حدود السعي، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمانمائة سنة وليست لها صكوك ولا وثائق. هكذا.

وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه، ونظراً إلى أنه في أوقات الزحمة عند ما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصداً المروة يلتوي كثيراً حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معاً ويخالف المقصود من البينية - بين الصفا والمروة.

وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديماً وحديثاً.

وأن مكان السعي تعدي، وأن الالتواء اليسير لا يضر، لأن التحديد المذكور بعاليه العرضي تقريبي، بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي:

(أولاً) لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيببي ومحل الأغوات المزالين؛ لأنه أثري، والظاهر أن لوضعه معنى، ولمسامته ومطابقتها الميلين بطن الوادي مكان السعي، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيببي لأنها على مسامته بطن الوادي بين الصفا والمروة، على أن لا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه إلى ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب.

(ثانياً) أننا نرى عرض كل ما ذكرناه بعاليه على أنظار صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله تعالى.

هذا ما تقرر متفقاً عليه بعد بذلنا الوسع، سائلين من الله تعالى السداد والتوفيق.

الهيئة :

علوي بن عباس المالكي ... عبد الملك بن إبراهيم

الشيخ عبد الله بن دهيش . أه فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٩/٥-١٤٤) .

وعقب ما سبق في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما يلي :

(قرار آخر) :

(جميع ما أدخلته العمارة الجديدة داخل في مسمى المسعى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فبناء على أمركم الكريم المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي حول تنبيه الابن عبد العزيز على وضع الصفا ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك، وحيث قد وعدت لجلالتكم بالنظر في

موضوع الصفا ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك ، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد العزيز بن رشيد: على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا.

أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا.

ومن وقف عليه فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد، ونرى أن ما كان مسامتا للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الإسمنت التي قد وضع فيها أسياخ الحديد هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا.

أما إذا نزل الساعي من الصفا فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمل اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة.

هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشايخ :

الأخ الشيخ عبد الملك، والشيخ علوي المالكي، والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ عبد الله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق.

(ص م ٤٠٣ في ١٣/١/١٣٨٠هـ) أه مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٤/٥ - ١٤٥) .

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤٧/٥ - ١٤٨):

في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٢/١٣٧٨هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من:

الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله بن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن، للنظر في بناء المصعدين المؤديين إلى الصفا والمروة ولمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة للمصعد الشرعي القديم، وذلك بناء على الأمر السامي المبلغ للجنة من وزارة الداخلية برقم ١٠٥٣ في ٧٨/١/٢٨هـ .

وجرى الوقوف أولاً على المصعدين المذكورين الذي جرى بناؤهما هناك من قبل مكتب مشروع توسعة المسجد الحرام.

وبعد الدراسة والمذاكرة فيما بين اللجنة اتضح أن المصعد الشرقي المواجه للمروة هو مصعد غير شرعي، لأن الراقي عليه لا يستقبل القبلة كما هو السنة، وإذا حصل الصعود من ناحية فلا يتأتى بذلك استيعاب ما بين الصفا والمروة المطلوب شرعاً.

وبناء على ذلك فإن اللجنة رأت إزالة ذلك المصعد، والاكتفاء بالمصعد الثاني المبني في موضع المصعد القديم، لأن الراقي عليه يستقبل القبلة كما هو السنة، كما أن المصعد والنزول من ناحيته يحصل به الاستيعاب المطلوب شرعاً.

ونظرا لكون المصعد المذكور يحتاج إلى التوسعة بقدر الإمكان لتهيأ الوقوف عليه من أكبر عدد ممكن من الساعين فيما بين الصفا والمروة، وليخفف بذلك الضغط خصوصا في أيام المواسم وكثرة الحجيج، وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، وكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان، وكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً.

فقد رأيت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا. أهـ.

فإن قال قائل : إن تلك الزيادات وإن كانت زائدة من جهة العرض على العقود والجدران المبنية سلفاً وإن تجاوزت تلك الصخرات الملساء التي شاهدها اللجنة وذرعها بدقة فبلغت ستة عشر متراً إلا أنها لم تتجاوز عرض ما بين الصفا والمروة لأن عرضه أوسع من ذلك ولأن عرض الصفا والمروة قد تعرض للتكسير والتفجير وكانت عليه بيوت قد ملأت أرضه وأنقصت عرضه بدليل ما ذكره المؤرخون وشهود العيان فتلك والله بعينها حجة من أجاز الزيادة في العرض في حدود ما بين الصفا والمروة إذ لا يزال في العرض متسع فما كان جواباً ومخرجاً للمانعين فهو جواب للمجيزين . (هنا حذف)

الوجه الثاني : أن شهادة الشهود الذين دونت المحكمة شهادتهم والذين لم تدون شهادتهم ممن ذكروا سابقاً توافق ما ذكره المؤرخون قبل توسعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز بزمان .

قال العلامة المؤرخ محمد طاهر كردي المكي - رحمه الله - في التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (٣٥٨/٥) :

" ومما يشبه ما ذكره الإمام القطبي في تاريخه عن ما أخذ من أرض المسعى وأدخل في المسجد الحرام ما أحدث في زماننا في التوسعة السعودية للمسجد الحرام وتكسير شيء من جبل الصفا إلى جبل المروة زيادة في عرض المسعى وليكون منظره جميلاً في رأي العين وذلك في سنة ١٣٧٧هـ ... فإن هذه الحادثة تشبه ما ذكره الإمام القطبي لكن مع الفارق ، فما ذكره القطبي عبارة عن إدخال جزء من المسعى في المسجد الحرام ، وأما ما ذكره فهو عبارة عن إدخال جزء من جبل الصفا إلى حدود المسعى.

فمما لا شك فيه أن هذا الجزء المأخوذ من جبل الصفا في زماننا هذا، والمدخول في حدود المسعى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قد سعوا في هذا الجزء المستحدث اليوم" أهـ .

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء معلقاً على كلام الكردي :

هذا صحيح، ولكن الامتداد لعرض المسعى لم يخرج عن حدوده الطبيعية يتضح من عبارة العلامة الشيخ محمد طاهر كردي أنه لم يلتفت إلى مناط الحكم في السعي وهو أن يتم سعي الحاج أو المعتمر بين جبلي الصفا والمروة وبقدر ما يمتد عرضهما من الناحيتين الشرقية والغربية، ولهذا فمن كان سعيه في حدود عرض الجبلين فهو ليس خارجاً عنهما إطلاقاً فإن حدود الجبلين هو مناط أحكام السعي ومتعلقها. أهـ "توسعة المسعى عزيمة لا رخصة" ص ٢٠ .

وقال الدكتور المؤرخ عويد المطرفي أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى والباحث بتاريخ المناسك وتاريخ مكة وأحد مؤلفي الأطلس التاريخي لمكة والمشاعر في رسالته التي بعنوان "رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام" ص ٣ - ٤ :

وليس الصفا مقصوراً على الحجر الأملس الذي كان موجوداً هنالك، ولا على ما هو مشاهد اليوم في
الموضع الذي يبدأ منه الساعون سعيهم كما يتبادر إلى بعض الأذهان من مشاهدة العيان، إذ لو كان الأمر
كذلك لاستدعى الحال أن نضيق من عرض المسعى!!

وهذا مما لا يقول به عاقل.

وكانت أحداً ومرتفعات جبل الصفا الغربية مما يلي أجياد تمتد ظاهرة للعيان قبل أن تبدأ الهدميات
لتوسعة المسعى والمسجد الحرام من ناحيته الجنوبية وغيرها في شهر صفر عام ١٣٧٥ هـ في عهد الملك
سعود رحمه الله، وكان على أحد أكتافه الممتدة جنوباً المتصلة بجبل أجياد الصغير ثنية يُصعد إليها من
أجياد الصغير، ثم تنحدر منها طريق تمر وسط سقيفة مظلمة، ومنها تنزل الطريق من فوق هذا الجبل
متعرجة بين البيوت المنتشرة على تلك المنطقة من جبل الصفا حتى تصل إلى الصفا الذي يبدأ الساعون
منه سعيهم من غربه.

كما كانت البيوت السكنية شاذية على جبل الصفا من كل ناحية تفتقرش قمته وأكتافه، وظهره وسفحه
الشمالي والجنوبي ووسطه وما يحيط بموضع ابتداء السعي منه، فغطت معالمه ومنحدراته التي تعلوها
في الجبل أصلا (صخور) جبل أبي قبيس التي استعصى كثير منها على التسهيل لبناء الناس عليها يوم
ذاك.

ولما ابتدأت هدميات هذه التوسعة ظهر للعيان جبل الصفا على حقيقته الجغرافية الطبيعية التي خلقه الله
عليها يوم خلق السماوات والأرض، وأن امتداد طرفه الغربي الجنوبي المحاذي لسيل البطحاء من جنوبها
كان يصل قبل إزالته في التوسعة إلى موضع الباب الشرقي للسلم الكهربائي الصاعد اليوم إلى الدور
الثاني من المسجد الحرام من ناحية أجياد، وإلى موضع قصر الضيافة الملاصق للبيوت الملكية من الجهة
الجنوبية، الذي موضعه الحالي جزء مرتفع من جبل الصفا. أهـ

وقال ص ١٠ :

وقد كان - جبل المروة - معروفاً قبل نسف ارتفاعات هذا الجبل، وإزالتها أن جميع المباني والبيوت
التي كانت قائمة في هذه المنطقة كانت مبنية على الجبل، وأن ارتفاعاته التي كانت تحت تلك البيوت قد
أزالتها معاول النسف والتفجير تسهيلاً لسير الناس من حجاج وعمار ومواطنين عليها دون إعاقة ولا
عنت.

وكانت البيوت السكنية تلك التي لا يزال بعض سكانها أحياء يرزقون والحمد لله أعرف كثيراً منهم
تفتقرش بيوتهم واجهة جبل المروة الممتدة شرقاً إلى الطريق النازل اليوم من المدعى إلى ساحة المسعى،
كما تفتقرش سفحه ومنحدراته وارتفاعاته الواقعة على واجهته الجنوبية المطلة على المسعى، وعلى
الوادي الفاصل بين جبل الصفا وجبل المروة الذي ابتطحته البيوت السكنية هو الآخر قبل التوسعة
السعودية، فأذهبت معالمه وقطعت ظاهر ما كان بين الصفا والمروة من اتصال متسع ينجو به الساعون
من مخاطر ومحاذير الازدحام إذ كانت الجهة الشرقية للمسعى فضاءً غير محدود ببناء قبل أن يزحف
عليها الناس ويضيقوا سعته بما أقاموا عليها من دور ومنازل قبل أن تفك التوسعة السعودية ضائقته
وتطلق أسره من المعتدين عليه.

ومن ثم عاد مهندسو التوسعة السعودية فضيقوا على المسعى ما انفسح به عرضه، ولو تركوه دون أن يقيموا عليه جدرًا من الشرق لما ضاق المسعى اليوم بأحد من الساعين فيه، ولما احتاج الأمر منا إلى بيان ولا إلى رجاء توسيع عرضه. أهـ .

وبعد كل ما سبق أقول للدكتور صالح سندي : لا بأس بالاحتفاظ بالصورة الفوتغرافية التي أشار إليها للذكرى لأنها تمثل حقبة تاريخية لم يأخذ منها تحديدا لعرض المسعى حتى القائلون بعدم مشروعية التوسعة كما سبق بيانه ومن ادعى أنها تدل على تحديد للعرض فدون ذلك خرط القتاد . والله الموفق .

خامسا : وأما الاعتراض الخامس على شهادة الشهود :

فقد قال الدكتور صالح سندي في معرض اعتراضه على شهادة الشهود ونقده لها :

القول بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان وأن لهما أكتافا إلى آخر ما قيل فيما نقل في تلك الشهادات وفي بعض الأبحاث المنشورة التي تناولت هذا الموضوع غير صحيح وكلام العلماء السابقين واللاحقين ليس فيه حرف واحد يدل على صحة هذا أولا .

وثانيا : أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروة جبلان صغيران أو جبيلان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة أنهما بخلاف ما أثير مؤخرا من كبرهما وقد تتبعت شيئا من كلام العلماء في هذا الموضوع فظهر ذلك ظهورا واضحا ... ثم ذكر ما وقف عليه من كلام العلماء في وصف الصفا والمروة وأنهما :

١ - جبلان صغيران ونقل فيه قول ابن جزى أنهما جبلان صغيران بمكة ، وقول الزبيدي في تاج العروس : والصفا من مشاعر مكة شرفها الله تعالى وهو جبل صغير بلحف جبل أبي قبيس . أهـ .

٢ - أنهما جبيلان.

٣ - وصفهما أنهما حجران .

٤ - أنهما صفحان أي حجران عريضان .

٥ - وصفهما أنهما أنفان من جبلي أبي قبيس وقعيقعان .

٦ - وصف الصفا بأنه في أصل أبي قبيس ، والمروة بأنها في أصل قعيقعان ، أي بأسفلهما .

٧ - وصفهما بأنهما في ذيل جبلي أبي قبيس وقعيقعان .

٨ - وصفهما بأنهما في طرف جبلي أبي قبيس وقعيقعان .

٩ - وصفهما بأنهما رأسا نهاية جبلي أبي قبيس وقعيقعان .

١٠ - وصفهما بأنهما مصعدان إلى أبي قبيس وقعيقعان .

١١ - وصف الصفا بأنه مكان مرتفع من جبل أبي قبيس .

١٢ - وصف المروة بأنها أكمة لطيفة أي تل صغير .

١٣ - وصف الصفا بالانخفاض .

١٤ - وصف المروة بالانخفاض .

١٥ - وصف الصفا بالصخور الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس .

ثم خلاص الدكتور إلى النتائج التالية :

قال وفقه الله : أقول : مع النظر في كلام هؤلاء العلماء بإنصاف هل يصح أن يقال : إن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان ؟

هل يقبل منصف بأن ترمى شهادة العلماء والمؤرخين وهي بالعشرات وفي عصور مختلفة دون أدنى اعتبار ويقدم عليها شهادات هي أحسن أحوالها قد وهم أصحابها ؟

وشيء ثالث : قرأت وسمعت كثيرا كلام القائلين بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان غير أنني لم أجد كلمة واحدة يبين فيها هؤلاء الفرق بينهما وبين جبلي أبي قبيس وقعيقعان مع أن الجميع متفق على أنهما متصلان بهما وفرعان عنهما ، والجميع متفق على أن العبادة إنما تعلقت بالصفا والمروة لا بذينك الجبلين فهل يستطيعون ذكر الحد الفاصل بين هذين وهذين حتى يعلم محل العبادة الشرعي ؟

وإذا أمكن التمييز فما هو الدليل عليه ؟ أجزم أنه لا جواب على هذا السؤال .

أما المانعون فالأمر عندهم واضح إذ إنهم يميزون بين هذين وهذين ودليلهم تواتر المسلمين العملي المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين من السابقين واللاحقين والله المستعان أهـ كلمة حق في توسعة المسعى ص ٢٢-٢٧ .

أقول وبالله التوفيق والسداد وبه الثقة وعليه الاعتماد :

يتلخص كلام الدكتور السندي في مقدمتين وثلاث نتائج :

المقدمة الأولى : أن ما نقل في شهادة الشهود وبعض الأبحاث أن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان غير صحيح وليس في كلام العلماء السابقين واللاحقين حرف واحد يدل عليه وأيد ذلك بالصورة الفوتغرافية التي تظهر الحجم الصغير للصفا وقد أحيط من جميع جهاته بجدران تفصله عن أبي قبيس .

المقدمة الثانية : وهي مبنية على المقدمة الأولى أن كلام العلماء السابقين قد تواتر عنهم بأن الصفا والمروة جبلان صغيران أو جبيلان أو حجران ونحو ذلك وأن ذلك قد ظهر له ظهورا جليا من خلال تتبع شيء من كلام العلماء .

وأما النتائج فهي كالتالي :

النتيجة الأولى : أنه لا يصح أن يقال في الصفا والمروة : إنهما جبلان كبيران ممتدان .

النتيجة الثانية : أن شهادة الشهود مردودة بشهادة العلماء والمؤرخين وأن أحسن ما يقال في تلك الشهادات أن أصحابها قد وهموا .

النتيجة الثالثة : أن القائلين بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان عاجزون عن التمييز بذكر حد فاصل بين الصفا والمروة وبين أبي قبيس وقعيقعان الذين هما الأصل لذيك الجبلين الصغيرين حتى يعلم محل العبادة الشرعي ، وما هو الدليل عليه بخلاف المانعين فإنهم يميزون بينها ودليلهم في ذلك تواتر المسلمين العملي المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين السابقين واللاحقين.

أقول وبالله التوفيق والسداد :

الجواب عن المقدمة الأولى من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس في كلام جميع الشهود السبعة الذين وثقت المحكمة شهادتهم وصف الصفا والمروة بأنهما جبلان كبيران وإنما ذكروا اتساع عرضهما وأكثر ما ذكر في شهاداتهم امتداد الصفا بما لا يزيد عن خمسين مترا ومعلوم أن الغالب على الجبال لا سيما جبال مكة أنها تعلو بشكل هرمي بحيث يكون سفح الجبل أوسع بكثير من قمته .

الثاني : أن الكبر والصغر أمر نسبي فلم يقل أحد مثلا إنهما كأبي قبيس وقعيقعان وقد وصفهما بأنهما جبلان جمع من العلماء كما سبق وسيأتي مزيد بيان له - إن شاء الله - .

الثالث : قد سبق بيان الأدلة التاريخية على امتداد عرض الصفا والمروة وأن البيوت كانت تعلوهما .

الرابع : قول الدكتور سندي إنه ليس في كلام العلماء السابقين واللاحقين حرف واحد يدل على أن الصفا والمروة جبلان ممتدان مردود عليه من وجوه :

أ - يردده كلام علماء التاريخ المشار إليه آنفا وقد سبق بيانه والحمد لله .

ب - يردده كلام العلماء الذين نصوا على أنه لا دليل على تحديد عرض ما بين الصفا والمروة ومنهم الرملي والشرواني والمعلمي والعالم الذي ذكره السعدي ، بل واللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - كما سبق نقل كلامهم في هذا وكل ذلك يدل على امتداد عرضهما واتساعه إذ لو كان العرض لا يزيد عن ستة عشر مترا لما أعجزهم زرعه ولما جاز لهم دعوى سعة عرضه مع أن هذا الأمر مما تتوافر الدواعي والهمم له وهذا واضح والله الحمد وإنكاره مكابرة .

ج - أن هناك عددا كبيرا من علماء اللغة والفقهاء والتاريخ والتفسير على اختلاف الأعصار والأمصار قد وصفوا الصفا والمروة بأنهما جبلان وقد أوردت كلامهم سابقا ولا بأس بإعادة بعضه :

قال الأزهرى - رحمه الله - (ت ٣٧٠ هـ) في تهذيب اللغة (١٢ / ١٧٥) :

عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ: الصَّفَا: العَرِيضُ مِنَ الحِجَارَةِ، الأَمْلَسُ، جمع صَفَاةٍ، يُكْتَبُ بِالأَلْفِ، وَإِذَا تَنَّى قِيلَ صَفَوَانٌ، وَهُوَ الصَّفَوَاءُ أَيضاً، وَمِنْهُ الصَّفَا والمَرْوَةُ: وهما جبلان بَيْنَ بَطْحَاءِ مَكَّةَ والمسجد . أهـ .

وقال ابن الأثير - رحمه الله - (ت ٦٠٦ هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤١) :

وفيه ذكر «الصفا والمروة» في غير موضع. هو اسم أحد جبلي المسعى. والصفا في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس. أهـ

وقال ابن منظور - رحمه الله - (ت ٧١١ هـ) في لسان العرب (١٤ / ٤٦٤) :

وَمِنْهُ الصَّفَا والمَرْوَةُ، وَهُمَا جَبَلَانِ بَيْنَ بَطْحَاءِ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُهُمَا. وَالصَّفَا: اسْمُ أَحَدِ جِبَلِي الْمَسْعَى. وَالصَّفَا: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ. أَهـ.

"ومما ورد في أشعار العرب مما يدل على اتساع الصفا والمروة :

قول الأعشى يهجو عمير بن عبدالله بن المنذر :

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا ** ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

وقد قابل الحجون بالصفا فقابل الصفا بجبل متسع المواضع مريدا سكان الجبلين وهذا يدل على أن الصفا المذكور في الآية موضع متسع أوسع من عشرين مترا ولذلك فقد ذكرت كتب التاريخ أنه كان عليه بنايات ودور أزيلت في أكثر من توسعة وآخرها التوسعة السعودية في عهد الملك سعود رحمه الله كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

ومن ذلك أيضا " قول قصي بن كلاب الجد الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يمتدح ويفخر ويظهر بسط سلطانه على أرض المروة وما جاورها يقول :

لي البطحاء قد علمت معد ومروتها رضيت بها رضيت

"إذ من المعلوم أنه كان يعني بقوله هذا "جبل المروة" وكل امتداداته وما حوله من الأرض التي هي محل للرغبة في التملك والسكن والسيادة التي يفخر بمثلها مثله، ولا يقصد بحال من الأحوال ذات المروة التي هي الحجر الأبيض، لوجود هذا النوع من الحجر وتوفره في كل موضع من السهل والجبل.

وهو على هذا المعنى الأخير لا يُفخر بتملكه ولا بحيازته، إذ ليس فيه مطعم لأحد ولا حاجة له به" أهـ رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص ٨.

فهل بعد هذا يستقيم كلام الدكتور السندي أنه ليس في كلام العلماء السابقين واللاحقين حرف واحد يدل على وصف الصفا والمروة بأنهما جبلان ممتدان ؟

الخامس : تأييده لدعواه بالصورة الفوتغرافية غير نافع فقد سبق أن الذين بنوا تلك الجدران أرادوا إيقاف زحف البناء على الصفا والمروة وإفساح المجال أمام الساعين لأداء نسكهم وجعل تلك العقود علامة لمبتدأ السعي ومنتهاه لا أنهم أرادوا تحديد عرض الصفا والمروة ولا ادعى ذلك المؤرخون الذين نقل الدكتور كلامهم وإنما أخبروا عن الواقع المشاهد وبين الأمرين فرق واسع وبون شاسع ولا أدري من سبق الدكتور إلى هذا الاستنتاج وقد سبق إيضاح هذا بحمد الله ، وأن المانعين أنفسهم لم يأخذوا به .

فإن قال قائل : يدل عليه وصف من وصف الجبلين بالصخرتين والأنفين والجبلين .

فأقول : ليس هذا دليلا من ثلاثة أوجه :

أ - وصفهما بتلك الأوصاف مقارنة بجبل أبي قبيس وقعيقعان ونحوهما من الجبال الكبيرة سائغ .

ب - من قال عن الصفا والمروة : إنهما أنفان . نقول له : صدقت ؛ لكنهما أنفا جبلين وليسا بأنفي جبلين ، ولك أيها القارئ أن تستحضر بعض ما حولك من الجبال وما يلتصق بهما من جبال صغيرة بمثابة الأنفين فهل سيكون عرض ذلك الأنف عشرين مترا ؟

ج - لعل من بالغ في وصف جبلي الصفا والمروة بالصغر اعتمد على رؤية المكان المحصور في ذلك البناء كما اعتمد عليه الدكتور ، ولم يتنبه للجزء المتبقي الذي علته المباني وحينها لا يتعارض كلام العلماء والله الحمد ، وهذا أولى من الدعاوى العريضة والتسرع في الأحكام .

وأما الجواب عن مقدمته الثانية : فهو داخل فيما ذكر في آخر الرد على مقدمته الأولى لكني هنا سأزيد شيئاً واحداً فيما يتعلق بما نقله عن الزبيدي في تاج العروس أنه قال عن الصفا :

"والصفا من مشاعر مكة شرفها الله تعالى وهو جبل صغير بلحف جبل أبي قبيس" أهـ

ولا أدري لماذا لم ينقل الدكتور بقية كلام الزبيدي في نفس الموضع والصفحة متصلاً بكلامه السابق حيث نقل بعد كلامه السابق مباشرة قول الفيروز أبادي :

(ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ وابتنيت على متنه داراً فيحاء)

ثم علق الزبيدي قائلاً : أي واسعة، وبها ختم المصنف كتابه هذا كما سيأتي في خاتمة الكتاب . أهـ

فأنت ترى أن الزبيدي نفسه بعد وصفه للصفا بأنه جبل صغير بلحف جبل أبي قبيس قد ذكر كلام الفيروز أبادي الذي يدل على أن للصفا متناً بنيت عليه دار واسعة فيحاء وأن صاحب الأصل (الفيروز أبادي) قد ختم كتابه القاموس فيها فسبحان من جعل في متن هذا الجبل الصغير ما يسع لبناء دار واسعة فيحاء ، وكلام المؤرخين الذين قبل الفيروز أبادي والزبيدي وفي عصرهما وما بعدهما يدل على أن تلك الدار ليست اليتيمة التي لم يسع متن ذلك الجبل الصغير أو الأنف أو الصخرة لسواها .

وأحب أن أذكر بأن الفيروز أبادي توفي سنة ٨١٧هـ وفي ذلك التاريخ كانت تلك الجدران التي شاهدها الدكتور محيطية بالصفا لا زالت كذلك فمن أين للفيروز أبادي هذا المتن الذي وسع الدار فيحاء؟ وكم عرضه وطوله يا ترى؟ وإذا أضيف إلى العرض الذي ارتضاه الدكتور للصفا فكم سيبلغ؟

وهل ظهر الآن أن الذين وصفوا جبلي الصفا والمروة بالصغر أنهم أرادوا صغراً نسبياً أم أنها عنزة ولو طارت؟

وإذا ذهبت المقدمتان أدراج الرياح تبعتهما النتائج المبنية عليها ولا بد لأنها مبنية عليها .

لكن بقي مناقشة الدكتور في بعض ما ذكره في نتائجه حيث قال :

هل يقبل منصف بأن ترمى شهادات العلماء والمؤرخين وهي بالعشرات وفي عصور مختلفة دون أدنى اعتبار ويقدم عليها شهادات هي في أحسن أحوالها قد وهم أصحابها؟

أقول وبالله التوفيق والسداد وعليه التوكل والاعتماد :

لا ينبغي أن ينسى الدكتور ومن قال بقوله أن هذا الكلام يتوجه للذين وسعوا المسعى في عهد الملك سعود بفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم بناءً على قرارات اللجنة التي شكلها كما سبق إيضاحه بجلاء ومع ذلك أقول :

أولاً : قد بان بما سبق أنه ليس هناك شهادات على تحديد عرض الصفا والمروة ، بل هناك ما يلي :

١ - تحديد لعرض المسعى الذي كان الناس يسعون فيه لا لجميع عرض ما بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدا ادعى له حدا بذرع معين لا يجوز تعديده ومن قال غير هذا فعليه البرهان .

٢ - هناك كلام للعلماء أنه لا دليل على تحديد عرض للمسعى .

٣ - أن البناء الذي على الصفا والمروة وفي عرض الوادي حادث قديما وحديثا بما في ذلك العقود والجدران التي بنيت على الصفا والمروة كما في قرار لجنة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

٤ - أن تلك العقود وذلك البناء لم يستوعب كل عرض الصفا كما في قرار لجنة الشيخ محمد أيضا .

٥ - أن شهادات المؤرخين لم تتفق في تحديد العرض الذي كان الناس يسعون فيه وآخرهم المؤرخ حسين باسلامة والكردي الذين احتج الدكتور بشهادتهما . (هنا حذف)

٦ - أن الصفا والمروة عبر العصور المختلفة كانت تعلوهما الدور وآخرها دار الشيببي التي قررت لجنة الشيخ محمد بن إبراهيم إزالتها وجعلها في ذمة التاريخ وخبر كان وإدخال أرضها في عرض المسعى من الجهة الشرقية مع ما تضمنه التقرير من أن تلك الدار على الصفا منذ ثمان مئة عام وكل ذلك يؤكد عرض الصفا وأن البنايات كانت تعلوه كما سبق .

٧ - بعد كل ما سبق هل بقي وجه لقول الدكتور : إن أقل ما يقال في شهادة الشهود الذين شهدوا باتساع عرض المسعى أنهم واهمون ؟

مع أن منهم كبير سدنة الحرم الذي كان بيتهم مبنيا على المروة ومنهم الدكتور المكي الباحث في تاريخ المناسك وتاريخ مكة عويد المطرفي ومن معهم وبقية الشهود الذين دونوا شهاداتهم برسائل وفتاوى شائعة ذائعة مع ما ذكر من كلام العلماء والمؤرخين اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه .

٨ - كرر الدكتور تأكيد تهمته للشهود بالوهم بقوله في ص ٢٨ من رسالته المذكورة بقوله :

ويؤكد حصول الوهم -علاوة على ما مضى - أنه لم يذكر المتقدمون وجود بيوت مسكونة على الصفا والمروة، وإنما ذكروا هذا على أبي قبيس وقعيقعان، وهذا قد ذكره غير واحد ومنهم ابن جبير في رحلته (٨٩) حيث قال عن أبي قبيس: " وفي أعلاه رباط مبارك فيه مسجد".

ومنهم ابن بطوطة في رحلته (١٠٥) حيث قال عن أبي قبيس: " وبأعلاه مسجد وأثر رباط وعمارة"، وهذا يوافق ما ذكره بعض من كتب في هذا الموضوع من الفضلاء حيث عدد جملة من البيوت التي كانت مسكونة على الصفا والمروة في ظنه، والواقع أنها ليست على الصفا والمروة، وإنما على ذينك الجبلين، والله أعلم.

فأقول وبالله التوفيق :

كل ما سبق يدل على أن الدكتور وفقه الله واهم في نفيه أن يكون أحد من المتقدمين ذكر وجود بيوت على الصفا فدار الشيببي بلغت من العمر ثمان مئة سنة وهي على الصفا وأبى الله إلا أن يذكر ذلك في تقرير اللجنة التي قراراتها من أقوى حجج المانعين إن لم تكن أقواها ، والفيروز أبادي مؤلف القاموس المحيط أخبر أنه ختم كتابه في دار فيحاء واسعة مبنية على متن الصفا ، ناهيك عن شهادات المؤرخين الأخرى القديمة والحديثة التي كالشمس في رائعة النهار !

وهبك تقول إن الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء ؟

وإني لأتعجب من استشهاد المصنف بكلام ابن بطوطة الكذاب الصوفي الخرافي وقد قرأت رحلته كاملة قبل نحو عشر سنين ومن قرأ رحلته خيل إليه أن الصوفية قد أطبقت الأرض وأنه لم تخل بقعة من أرض العرب والعجم من زاوية من زواياها أو مزار أو رباط أو قبة ولا يكاد ينزل أرضا إلا وهرع إلى تلك الأماكن وأشاد بها وبأهلها فلم يكن هناك رباط على الصفا والمروة للصوفية ولا زاوية ولا مزار ليشيد بها ، وقريب منه ابن جبير فهو صوفي يشيد بالمتصوفة وينزل في زواياهم ومزاراتهم إلا أنه أحسن حالا وأصدق لسانا من ابن بطوطة وقد قرأت رحلته قبل قراءة رحلة ابن بطوطة وابن بطوطة ينقل من رحلة ابن جبير مواضع بلا عزو ويحاكيه في أخرى وكلاهما لم يجد بغيته لا على الصفا ولا على المروة ، وما لم يذكره من قبلهما ومن بعدهما فكان ماذا ؟

وأما الجواب عن النتيجة الثالثة التي ذكرها الدكتور : أن القائلين بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان عاجزون عن التمييز بذكر حد فاصل بين الصفا والمروة وبين أبي قبيس وقعيقعان الذين هما الأصل لذيتك الجبلين الصغيرين حتى يعلم محل العبادة الشرعي ، وما هو الدليل عليه بخلاف المانعين فإنهم يميزون بينها ودليلهم في ذلك تواتر المسلمين العملي المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين السابقين واللاحقين.

فأقول وبالله أستعين :

يمكن قلب كلام الدكتور وتوجيهه إليه فيقال : ما هو الحد الفاصل بين الصفا والمروة وبين أصلهما أبي قبيس وقعيقعان عند المانعين حتى يعلم محل العبادة الشرعي ؟

وأما الدليل الذي ذكره فليس إلا مجرد دعوى سماها دليلا وهو استدلال بمحل النزاع

والدعوى إن لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدياء

وأنت خبير بأن التواتر العملي المذكور المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين السابقين واللاحقين إن كان مقصوده أن السعي لا يكون إلا بين الصفا والمروة فهذا لا ينكره المجيزون حتى يحتج به عليهم ، وإن كان المقصود بالتواتر المذكور وما تأيد به وجود تحديد بالأذرع لعرض المسعى يستوعب كل العرض المذكور في الآية فهذا استدلال بمحل النزاع ويأبى الدكتور بين فينة وأخرى إلا أن يعيد المسألة جذعة وأرجو أنه متى وقف على هذا البحث أن يعيد النظر في كثير مما قال .

ولا زال السؤال قائما : لماذا خالف من خالف تواتر المسلمين العملي المؤيد بكلام المؤرخين السابقين واللاحقين حين وسعوا عرض الصفا بما يقارب النصف والمروة بما يقارب الثلثين وخرجوا عن العقود والجدران وما شهدت به تلك الصور الفوتغرافية ؟

ولقد أحسن من قال :

جاء شقيق عارضا رمحه إن بني عمك فيهم رماح

الدليل الثالث من أدلة المجوزين للتوسعة : أنه لا دليل على تحديد عرض المسعى لا من كتاب ولا سنة ولا من كلام العلماء وإنما المعتبر كون السعي واقعا بين الصفا والمروة :

وقد صرح بذلك عدد من أهل العلم حتى اللجنة التي شكلها العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله ويحتج المانعون بقرارها كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - وإليك ما وقفت عليه من كلام العلماء في ذلك :

١ - قال العلامة الرملي الملقب بالشافعي الصغير - رحمه الله - (ت ١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١) :

ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوته عن عدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - . أهـ

٢ - وقال الشرواني - رحمه الله - في حاشية تحفة المحتاج (٤/ ٩٨) :

هذا ولك أن تقول : الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير، فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب . أهـ

٣ - قال العلامة عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله كما في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٢٨٤ - ٢٨٥ في رسالة منه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل :

اجتمعنا هناك بكثير من المشايخ والفضلاء من النجديين وغيرهم، ولا بد الولد عبد الله أفادكم عن ذلك وغيره، ولا بد بلغك جمع الشيخ محمد البراهيم عن ملأ من الملوك لعلماء نجد وعلماء الحجاز فقط، وبحثه معهم في مسألة بيوت منى، ومسألة توسيع المسعى والمطاف، ولزم علي بالحضور وجلسوا عدة مجالس ... وكذلك المسعى منهم من قال : إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال : يقتصر فيه على الموجود، لا يزداد فيه إلا زيادة يسيرة يعني في عرضه، وهو قول أكثر الحاضرين.

ويظهر من حال الشيخ محمد أن يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد . أهـ .

ويظهر من الكلام السابق أن من العلماء الذين جمعهم الشيخ محمد بن إبراهيم من قال : إن عرض المسعى لا يحد بأذرع معينة وأن ما بين الصفا والمروة داخل في المسعى ويظهر من سياق الكلام أن العلامة السعدي يتبنى هذا القول مؤيدا عدم التحديد بقوله : كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة وكما هو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم ، ويحتمل أن التعليل لصاحب ذلك القول ، وظاهر كلام السعدي الرضا به . والله أعلم .

٤- قال العلامة المحقق عبدالرحمن المعلمي - رحمه الله - (ت ١٣٨٦هـ) - وهو ممن شهد توسعة الملك سعود وعاصر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - خصوصا في وقت تلك التوسعة - قال في رسالته التي بعنوان (رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة) :

قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ .

الصفا والمروة معروفان، نصت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله، والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف بهما، وبينته السنة بما هو معروف.

قام النبي صلى الله عليه وسلم أول مرة على موضع مخصوص من الصفا لا تُعرف عينه الآن، ثم سعى إلى المروة فقام في موضع مخصوص منها كذلك، ثم عاد في الشوط الثاني على الصفا كالمروة ، وهكذا سبعاً، قد يكون قام ثانياً وثالثاً ورابعاً على الموضع الأول من كل منهما أو على ما يقرب منه، ثم أُقيم بعد ذلك حاجز حصر الموضع الذي يقام عليه كل منهما في مقدار معين، وكان ذلك المقدار يتسع للناس فيما مضى، وأصبح الآن يضيق بهم، فهل يمتنع توسيعه وقوفاً على عمل من مضى؛ وإن ضاق وضاق؟ أم ينبغي توسيعه؟ لأن نص الكتاب ورد على الصفا والمروة وهما أوسع من ذلك المقدار. وحصر من مضى لذلك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية وكفاية ذلك المقدار للناس إذ ذاك، فلم تدع الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور.

وهكذا يأتي في المسعى أي: الطريق الذي يقع فيه السعي، فإنه واقع بين الأبنية من الجانبين يتسع تارة، ويضيق أخرى، وذلك يدل على أنه لم يحدد، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ومن بعدهم بيان لتحديد عرض المسعى، إلا ما ذكره الأزرقى في زمانه أنه ذرع ما بين العلمين الأخضرين اللذين يليان المروة فوجد ذلك خمسة وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع.

وهذا المقدار لا يستمر في بقية المسعى ويظهر كما هو ثابت عند الأزرقى أن موضع هذه الأعلام ليس من المسعى الأصلي، وإنما هو مما حوّله المهدي العباسي إليه.

وعدم مجيء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحديد عرض المسعى يشعر بأن تحديده غير مقصود شرعاً؛ وإلا لكان لتعرضه لمزاحمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى، وقد ورد في تحديدها ما ورد. أهـ . مجموع رسائل المعلمي (١٧/٤٩٧ - ٤٩٨).

٥ - قرار اللجنة المشكلة من قبل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في عهد الملك سعود بأمر حكومي كما في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٩/٥-١٤٤) وقد خلصت اللجنة إلى عدم وقوفهم على ما يدل على تحديد عرض للمسعى وزادوا في المسعى زيادات وأهم ما توصلوا إليه ما يلي :

أ - قالوا : (لم نجد للحنابلة تحديدا لعرض المسعى).

ب - نقلوا كلام الشافعية المذكور سابقا وأقروه .

ج - أقروا أن تحديد عرض الصفا تقريبي .

د - أضافوا إلى المسعى دار الشيبى ودار أغوات الحرم ولم تكن داخلة في المسعى من قبل .

هـ - كان في أسفل الصفا من الناحية الشرقية مكان محجوز بالأخشاب لا يسعى فيه أحد من قبل على أنه ليس من المسعى وتقرر لدى اللجنة ادخاله في المسعى كما أدخلوا دار الشيبى ودار الأغوات وأقر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وتم اعتماد ذلك وادخاله في المسعى وقد سبق نقل تلك القرارات .

٦ - قول الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في رسالته التي بعنوان (مرجحات توسعة المسعى ص ٣) :

وليس هناك نص شرعي من كتاب الله ولا من سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يحصر عرض المسعى بعرضه الحالي . أهـ

أقول : إذا تقرر ما سبق ذكره من عدم وجود دليل على تحديد عرض المسعى بأذرع معينة وأن عرضه المعتبر شرعاً هو ما بين جبلي الصفا والمروة وأن ما ذكره بعض المؤرخين والفقهاء من تحديد لذلك بالأذرع هو بيان لعرض المسعى الذي كان الناس يسعون فيه في زمنهم لا أن ذلك القدر هو جميع عرض ما بين جبلي الصفا والمروة بدليل ما حصل للمسعى من التوسعات نأتي إلى أهم مناقشات المانعين للدليل السابق والإجابة عنها.

(هنا تم حذف كلام المعلمي)

أهم مناقشات المانعين للدليل السابق والجواب عنها :

أولاً : مناقشات الدكتور صالح سندي للدليل السابق والإجابة عنها :

قال الدكتور صالح سندي في بحثه الشهير الذي بعنوان (كلمة حق في توسعة المسعى) ص ٣٢ - ٣٣ :
الاستدلال الثالث: إنه لا تحديد لعرض المسعى في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.

هكذا ذكر بعضهم؛ وهو كلام ظاهر الضعف بحيث يُستغنى عن رده.

ومع ذلك يقال: أين هذا القائل عن قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٨٥

أليس هذا تحديداً واضحاً؟ محل السعي بين في هذه الآية وهو ما بين الصفا والمروة، ومن لم يسع بينهما كان ساعياً بجوارهما لا بينهما وهذا خلاف ما في الآية.

ثم هو أيضاً المحل الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه والسلام، وهو القائل : (خذوا عني مناسككم)
أخرجه مسلم.

ويقال ثالثاً: وهو المحل الذي أطبق المسلمون على السعي فيه عبر مراحل تاريخهم؛ فهو إجماع عملي لا شك فيه.

ويقال رابعاً : يلزم من هذا القول أن كلام العلماء في تحديد المسعى - وقد نقلت طرفاً منه - ما هو إلا عبث منهم وتكلف.

ويقال خامساً: إن هذا القول يلزم منه أن المسلمين - علماء وعامة - قد أطبقوا على التضييق على أنفسهم في أمر لهم فيه فسحة، فالناظر في كلام العلماء يجد أن الشكوى من الزحام في المسعى قديمة فلماذا إذن رضوا بهذا الزحام وكان يمكنهم أن يسعوا في مساحة لا تحد عرضاً؟

فأقول وبالله أستعين :

قوله : وهو كلام ظاهر الضعف بحيث يستغنى عن رده .

بل هو كلام قوي متين يعجز الراد عن رده فليس هناك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صحابي ولا عالم على تحديد عرض المسعى بل قول من قال بأن أدلة الكتاب والسنة والإجماع وكلام أهل العلم تدل على أن عرض المسعى محدود بأذرع معينة هو الذي يصح أن يقال عنه إنه ظاهر الضعف بحيث يستغنى عن رده وما سبق إيراده في هذا الباب من كلام العلماء وما مر به المسعى من مراحل توسعة كاف في ذلك ولا حاجة لإعادته هنا .

وأما قوله: ومع ذلك يقال : أين هذا القائل عن (كذا قال) قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ .

أليس هذا تحديداً واضحاً؟ محل السعي بين في هذه الآية وهو ما بين الصفا والمروة، ومن لم يسع بينهما كان ساعياً بجوارهما لا بينهما وهذا خلاف ما في الآية.

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً: أن هذا نقاش في غير محل النزاع كما لا يخفى على الناظر ، ولعل الدكتور لم يمعن النظر جيدا في كلام العلماء في هذا الباب كالرمللي والشرواني والمعلمي واللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم ، ويوضحه الوجه الثاني .

الوجه الثاني : أن الآية حددت عرض المسعى بما بين الصفا والمروة لكن محل النزاع بين المانعين والمجيزين في مقدار ما بينهما فالمانعون يقولون عرض المسعى عشرون مترا والمجيزون يقولون هو أوسع من ذلك.

الوجه الثالث : قوله : ومن لم يسع بينهما كان ساعياً بجوارهما لا بينهما .

أقول : إن المجيزين يقولون : من سعى في الزيادة فهو ساع بينهما لا خلفهما لأن تلك الزيادة لم تخرج عن البيئية فلا زالت بين الصفا والمروة ، لكن الدكتور يأبى مرارا إلا أن يحتج على مخالفه بمحل النزاع ويلزمهم بقوله .

وأما قوله : وهو أيضا المحل الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل : (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم .

فالجواب وبالله التوفيق من وجهين :

الأول : إن كان يعني بقوله : (وهو المحل الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم) ما بين الصفا والمروة من العرض فمسلم والمجيزون لا يختلفون مع المانعين في ذلك مع أن ظاهر كلامه يدل على أنه يريد حصر العرض في عشرين مترا وهو أيضا تكرار ممل للاستدلال بمحل النزاع وإن كان بقلب آخر ، ثم قد سبق أن جعل العرض عشرين مترا مخالف لما قرره المؤرخون وتوارثه وعلمه المسلمون إلى ما قبل التوسعة السعودية في عهد الملك سعود رحمه الله فتكون جميع أدلة الدكتور وكلامه حجة عليه وعلى المانعين لا لهم لأنهم زادوا في العرض زيادات كثيرة خالفت ما قرره العلماء والمؤرخون وما علمه وتوارثه المسلمون على حد تعبيره وقد سبق إيضاح ذلك تفصيلا بما أغنى عن إعادته هنا .

الثاني : وإن كان يريد بكلامه السابق موضع العشرين مترا التي يحصر المانعون جواز السعي فيها دون ما زاد عليها فغير مسلم من جهتين :

أ - ليس عن رسول الله حرف واحد يحصر العرض بعشرين مترا أو أقل أو أكثر ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البرهان . كما أن هذا تكرر للاستدلال بمحل النزاع وفيه ما فيه .

ب - وإن عني أن المسعى الموجود هو عين المساحة التي سعى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مسلم ؛ لأن كل ذلك المكان الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضه قد دخل من زمن قديم في المسجد الحرام كما سبق نقل كلام العلماء في ذلك والله الحمد .

وأما قوله : ثالثاً: وهو المحل الذي أطبق المسلمون على السعي فيه عبر مراحل تاريخهم؛ فهو إجماع عملي لا شك فيه.

فأقول وبالله التوفيق : إن كان يريد بالمكان الذي أطبق المسلمون على السعي فيه عبر مراحل تاريخهم العشرين مترا فلا والله ما هو ذلك المكان بتلك السعة .

وقد سبق أن المؤرخين مختلفون في تقدير عرض الصفا والمروة وأكثرهم حددوا عرض الصفا بأقل من خمسة عشر مترا والمروة بأقل من ذلك وأقصى تقدير لعرض الصفا هو تقدير النووي وابن جبير حيث جعلوا عرضها ما يعادل خمسة عشر مترا وأما عرض المروة فأوسع تقدير لعرضها هو تقدير ابن جبير حيث جعل عرضها خمسة عشر مترا مخالفا لجميع من قبله ومن بعده فيكون المانعون الذين زادوا في عرض الصفا والمروة قد خالفوا ما أطبق عليه المسلمون عبر مراحل تاريخهم وخالفوا إجماعهم العملي بلا شك، فما كان جوابا لمن أجاز تلك الزيادة فهو جواب من أجاز ما بعدها والله الموفق .

وأريد أن أنقل هنا كلاما للدكتور السندي نفسه هو حجة عليه أن المطلوب شرعا هو السعي بين الصفا والمروة وليس السعي في الموضع الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص حيث قال في بحثه هذا ص ٤٨ - ٤٩ :

والمطلوب شرعا السعي بين الصفا والمروة وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل بعد هذا التغيير -إن كان-؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسعة المهدي ولم يتغير شيء من ذلك البتة. اهـ

وأما قوله : رابعاً: يلزم من هذا القول أن كلام العلماء في تحديد المسعى - وقد نقلت طرفاً منه - ما هو إلا عبث منهم وتكلف .

فأقول وبالله العلي العظيم أستعين :

أولاً : هذا الإلزام يتوجه إلى الذين أجازوا التوسعة في عهد الملك سعود قبل غيرهم والدكتور غفر الله لنا وله يلقي الكلام على عواهنه .

ثانياً : نحن لا نسلم كما سبق مرارا بأن العلماء حددوا عرض المسعى بل كلامهم يدل على خلاف ذلك والدكتور يدعي دعوى لا برهان له عليها ، بل المانعون أول مخالف لها ثم يجعلها دليلاً يحتج به على من نازعه فيها .

ثالثاً : كلام العلماء رحمهم الله لم يكن عبثاً ولا تكلفاً ولكنه عمل مبرور وسعي مشكور إلا أنه كان تحديداً لذلك العرض الذي كان الناس يسعون فيه في تلك العصور .

وأما قوله : ويقال خامساً: إن هذا القول يلزم منه أن المسلمين – علماء وعامة – قد أطبقوا على التضييق على أنفسهم في أمر لهم فيه فسحة، فالناظر في كلام العلماء يجد أن الشكوى من الزحام في المسعى قديمة فلماذا إذن رضوا بهذا الزحام وكان يمكنهم أن يسعوا في مساحة لا تحد عرضاً؟

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : هذا الإلزام يتوجه إلى الذين وسعوا التوسعة السعودية الأولى للمسعى .

ثانياً : أن المسلمين لم يطبقوا على التضييق على أنفسهم فيما لهم فيه فسحة بدليل التوسعة أيام المهدي العباسي للمسعى ، وبدليل تصريحهم بأنه لا دليل على تحديد العرض بأدرك معينه ، وبدليل التوسعة السعودية الأولى وهامهم اليوم في معركة طاحنة مع المانعين من التوسعة الجديدة لما ضاق المسعى بالحجاج والمعتمرين وخافوا على أنفسهم وغيرهم الهلاك .

ثانياً : مناقشات الدكتور جابر بن علي الحوسني

قال الدكتور عفا الله عنا وعنه في بحثه الذي بعنوان : (المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وحكم التوسعة الجديدة) ص ٣٤ - ٤٥ :

المبحث الرابع : الرد على شبه من انتصروا لجواز التوسعة الحالية في عرض المسعى :

يعتمد هؤلاء على شبه أهمها ثلاث:

- إحداها: أن الشارع لم يرد عنه شيء يحدد عرض المسعى ، وأن الأمر في ذلك يرجع لاجتهاد أهل الرأي .

ثم قال : أما الشبهة الأولى ، فيكفي لبيان زيفها أن تعلم:

أولاً: أنه لا خلاف بين علماء أصول الفقه في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن حكمه حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله، قال الرهوني عند قول ابن الحاجب في مختصره الأصلي : " وما سواهما إن وضح أنه بيان بقول أو قرينة مثل (صلوا) و (خذوا عني) إلخ، ما نصه: (والثاني من القسم الثاني إن اتضح أن الفعل بيان لمجمل ودل قول على أن ذلك الفعل بيان لذلك المجمل، فلا نزاع في أن حكم ذلك الفعل حكم ذلك المجمل لأنه داخل في الأمر بذلك المجمل إذ المراد من ذلك المجمل هو ما بين النبي صلى الله عليه وسلم فإن قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) يدل على أن فعله بيان لقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ الأنعام: ٧٢ وكذا (خذوا عني مناسككم) يدل على أن أفعاله

في الحج بيان لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ آل عمران: ٩٧ .

و الحديث الأول خرجه البخاري ، و الثاني خرجه مسلم ، ولكن بلفظ لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه وخرجه النسائي ولفظه (أيها الناس خذوا عني مناسككم) .

وقال الباجي في إحكام الفصول ما نصه : (والكلام هنا في الأفعال وهي تنقسم إلى قسمين : أحدهما : ما يفعله بيانا لمجمل الكتاب أو السنة فهذا حكمه حكم المبين على الوجوب والندب و الإباحة) .

وقال السبكي في جمع الجوامع : (وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة و وقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) .

وقال المحلي : (فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل) .

وقال البناني في حاشيته على شرح المحلي المذكور: (فإن قلت وجوب الطواف معلوم من الأمر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الأمر؟

قلت: فائدته وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعا والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره، وأيضا يصح الاستناد في الوجوب إلى هذا البيان فيكون دليلا آخر على الوجوب . اهـ.

وما قاله البناني هنا في الطواف يجري نحوه في السعي.

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه) .

ثالثا: أن السعي بين الصفا والمروة في الحج واجب وجوب الأركان عند الجمهور وواجب غير ركن عند الأحناف وبعض الحنابلة كما يتضح لك - إن شاء الله - في آخر هذه الرسالة ، وعلى ذلك يكون حكم سعيه صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة الذي بين به ما في الآية المتعلقة بالسعي من الإجمال هو حكم تلك الآية التي جاء لبيانها من حيث الصفة، ويترتب على ذلك أن التقيد في عرض المسعى بالقدر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتقريره أثناء سعيه هو ومن معه من المسلمين بين الصفا والمروة حكمه حكم السعي نفسه من الركنية عند الجمهور والوجوب عند الأحناف والحنابلة في القول المرجوح عندهم وأن ذلك الحكم من الركنية أو الوجوب مأخوذ من أدلة شرعية لا مطعن فيها هي فعله عليه الصلاة والسلام الذي استقيد من قوله الثابت عنه أنه جاء مبينا لإجمال الآية المتعلقة بالسعي مع ما انضاف لذلك الفعل من تقريره لسعي من سعى معه من المسلمين .

قال الجويني (ت ٤٧٨هـ) : "ومكان السعي معروف لا يتعدى" . فإذا تقرر ذلك لا يصح السعي خارج نطاق طول المسعى الوارد في بعض الروايات أنه من زقاق بني أبي حسين المحاذي لجبل الصفا إلى زقاق دار بني عباد المحاذي لجبل المروة ، كما يبطل سعي من سعى في خارج عرض المسعى الذي صرحت بعض الروايات أنه من جهة البيت العتيق إلى دار العباس بن عبد المطلب ؛ لأن منسك السعي توقيفي تعبدى لا مجال للاجتهاد في الترخيص في تضييق أرضه أو توسيعها مثلما حدث هذا العام عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف من الهجرة النبوية ، وتأسيسا على القاعدة الأصولية : الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يحق لأحد الاجتهاد في حكم تعبدى صرف ، حصل في تحديد محله نقل مستفيض من قبل العلماء المحققين استنادا على ما حرره عمدة هذا الشأن المؤرخ الأزرقى المكي (ت نحو ٢٥٠هـ) ، فقد ذكر أن عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتابعوهم بإحسان إلى عصر الأزرقى لا يزيد عن خمسة وثلاثين ذراعا ونصف الذراع (وهو يعادل ١٨ متر تقريبا) ، وهو مقارب جدا لعرض المسعى المشاهد اليوم للعيان قبل ترخيص بعض المفتين المعاصرين اعتبار التوسعة الأخيرة من عرض المسعى ؛ مخالفين بذلك فتوى اللجنة التي أجمع عليها سلفهم .

وهذا كما ترى واضح لا لبس فيه ويزيده وضوحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع في منى: (نحررت ههنا ومنى كلها منحر ، وفي عرفات وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وفي مزدلفة وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف) .

وفي صحيح مسلم : (نحررت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) .

وعليه فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي بلغ في حجة الوداع للناس أحكام الحج بين أن المكان الذي تتعلق به العبادة في كل من عرفة والمزدلفة ومنى أوسع من المكان الذي أدى هو فيه هذه العبادة وسكت عن بيان نحو ذلك في أماكن أخرى من المشاعر منها السعي سكوتاً يدل على أنها غير واسعة سعة تزيد بكثير على المكان الذي أدى هو ومن معه من المسلمين فيه العبادة المتعلقة بتلك المشاعر، ولو كانت أماكن العبادة من تلك المشاعر التي سكت عن بيان سعتها واسعة فعلا على نحو وسعها في الأماكن التي بين أنها واسعة وسكت عن بيان سعتها مع أن الحاجة الداعية إلى بيان أن كلا منهما واسع واحدة للزم من سكوته هذا وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير واقع في شرعنا بإجماع جميع علماء أصول الفقه .

ولزم أيضاً أن بيانه عليه الصلاة والسلام لكون تلك المشاعر التي بين سعتها واسعة لا فائدة فيها إذ تساويها في ذلك تلك التي سكت عن بيان أنها واسعة ولا يخفى ما في هذا من المحذور.

وبسبب أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه جاءت لبيان ما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ من الإجمال ، فهتت عائشة رضي الله عنها أن السعي لا بد منه وأنه لا يكون إلا بين الصفا والمروة عندما قالت :

(وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وفي رواية أخرى : (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " قول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا و المروة " . أي : فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيته ويؤيده قولها : (لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما) .

فأخذت عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السعي لا من لفظ الآية اشتراط أن يكون السعي بين الصفا والمروة مع أن حكم البينية بينهما غير مستفاد من لفظ الآية فقالت : (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم السعي والطواف بينهما) ورتبت بالفاء على ذلك قولها : "فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما " ، وقولها : (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) فترتيبها لذلك الحكم الذي هو لزوم السعي بينهما على فعله عليه الصلاة والسلام بالفاء وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة من لم يسع بينهما دليل واضح على أنها أخذت لزوم السعي واشترط كونه بين الصفا والمروة - لا في مكان آخر لا تحصل فيه البينية بينهما - من فعله عليه الصلاة والسلام لكونه جاء مبيّناً إجمال آية السعي التي سألتها عنها ابن أختها عروة بن الزبير وتابعها على هذا الفهم السليم العلماء .

فقد قال ابن رشد المالكي - الجد- (ت ٥٢٠هـ) في المقدمات: " بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أجمل الله عز وجل في كتابه من أمر الحج فوقت المواقيت لأهل الآفاق ، وبين عدد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وما يبدأ به في ذلك كله ، وكيف يصنع فيه ، ووقت الوقوف بعرفة والمزدلفة ، والجمع بين الصلاتين بهما ، وصفة رمي الجمار والنحر ، وما يجب في ذلك كله ، وما لا يجب قولاً وعملاً في حجه الذي حج بالناس " .

وقال النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) في شرحه على صحيح مسلم أثناء كلامه على قوله عليه الصلاة والسلام : (لتأخذوا مناسككم) ، بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك ، وأمر أمته بإتباع نسكه - صلى الله عليه وسلم - على وجه الإلزام ، فقال : (لتأخذوا عني مناسككم) . اللام هنا لام الأمر ، أي لتأخذوا عني مناسككم ، ومعناه : خذوا مناسككم ، وهكذا وقع في رواية غير مسلم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس .

وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : صلوا كما رأيتموني أصلي " .

وسار على هذا النهج كثير من العلماء يضيق المجال عن نقل كلامهم ، وحدد علماء التاريخ والآثار سعة ذلك المسعى الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو ومن معه من المسلمين تحديداً دقيقاً وبينوه بيانا سد الطريق أمام كل من يريد أن يزيد فيه بلا دليل ونقلوا بهذا التحديد الدقيق إلى من يأتي من بعدهم سعة المسعى الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتقديره أنه هو المسعى الذي يتعين التقيد به وعدم الزيادة فيه حفاظاً على صحة العبادة المتعلقة به والتزم المسلمون بهذا التحديد فلم يزيدوا في سعة عرض المسعى خلال ما يزيد على ألف سنة من تاريخهم وإنما حصل فيه في بعض الأحيان من نقصان العرض ما لم يؤثر على صحة السعي لأنه كان يقع في الباقي منه فتحصل من هذا أن تحديد عرض المسعى مأخوذ بالتلقي عن الشارع وأنه غير متروك للاجتهاد. أهـ

أقول وبالله التوفيق :

سألخص أجوبته الثلاثة ثم أرد عليها واحداً واحداً :

وقبل أن أخص أجوبته أحب أن أنبه على أمر مهم وهو أن الدكتور عفا الله عنا وعنه نسب إلى مجيزي التوسعة أنهم يقولون : إن الأمر في تحديد عرض المسعى يرجع لاجتهاد أهل الرأي وهذا ما لا أعلم قائلًا به مع أنني والله الحمد قرأت عشرات الأبحاث في هذا للطرفين والذين قالوا بما سبق علماء أجلاء وفقهاء ألباء وينبغي لأهل العلم المشتغلين بالبحث والرد أن يربأوا بأنفسهم عن هذا المسلك الوعر وأذكر الدكتور

بقول الله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن

يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

النساء: ١٣٥ ، وبقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ مَا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨ .

وأما ملخص جوابه الأول عما سماه شبهة فهو كالتالي :

استدل بقاعدة لا نزاع فيها بين الأصوليين وهي : (أن فعل النبي الوارد لبيان إجمال نص من القرآن حكمه حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله).

ثم أورد كلام الرهوني وغيره للدلالة على ذلك والمجيزون للتوسعة لا يختلفون مع الدكتور ولا غيره في صحة هذه القاعدة ولكنهم يختلفون معه في الاحتجاج بها على تحديد عرض المسعى وهذا ما لا أعلم أحدا سبق الدكتور إليه بل الوارد عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد قدرا معيناً من الأذرع لعرض المسعى إذ لو وجد ذلك لما ساغ لأحد مخالفته ، ولسان حال الدكتور كما قيل :

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

ولو أن الدكتور استدل بالقاعدة المذكورة على أن السعي يجب أن يكون بين الصفا والمروة لا خارجا عن تلك البينية لكان قائلاً بما قاله العلماء قبله مصيباً كبد الحقيقة ولكنه أبعد النجعة وقال ما يعجز أن يقيم عليه حجة ، وإليك كلاماً متيناً للعلامة الشنقيطي رحمه الله في بيان هذه القاعدة وكيف استدل بها على ما ذكرت آنفاً ، قال رحمه الله :

لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله - فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر.

ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين كما هو مقرر في الأصول:

الأول منهما: أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨ .

فإن الآية تحتمل القطع من الكوع، ومن المرفق، ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو: قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨. فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

القسم الثاني من قسمي الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بيان لنص من القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإنه يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم لبيان تلك الآيات القرآنية إلا بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ .

فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي علمه الصفا، والمكان الذي علمه المروة من شعائر الله.

ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين، وهو علم شخص لا علم جنس، بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان في أن العلم يعين مسماه - أي : يشخصه - فإن كان علم شخص كما هنا شخص مسماه في الخارج، بمعنى: أنه لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلا كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسماه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة، أي: الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعيين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره ، كأننا ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ .

على كونهما من شعائر الله، وفي قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ .

إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف ومكانه ومبدئه ومنتهاه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، مبينا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» يعني: الصفا في قوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ البقرة: ١٥٨ . الآية، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سعيه بين الصفا والمروة مبينا لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. اهـ أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٣-٤٦) .

ولو أن الدكتور استدل بالقاعدة على أن السعي بين الصفا والمروة واجب سواء وجوب الأركان أو وجوب غير الأركان كما استدل بذلك شيخ الاسلام ، والحافظ ابن كثير رحمهما الله لما أنكر عليه أحد ، وإليك كلام شيخ الاسلام رحمه الله لتعلم الفرق بين استثمار العلماء للقاعدة واستثمار الدكتور الحوسني وأن الأمر كما قيل : سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح عمدة الفقه (٣/٦٣٣ - ٦٣٥) :

وأيضاً: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - : طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: " «لتأخذوا عني مناسككم» "، والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملاً، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ آل عمران: ٩٧ ، وفي

قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ ، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تام من المناسك، ومشعر من المشاعر يقطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلا، وبهذا احتج أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال عمرو بن دينار: " «سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة» " متفق عليه.

وزاد البخاري: " «وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بالصفا والمروة» " .

وأیضا: فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: " «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، وذكر الحديث» " متفق عليه.

وهذا أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو للإيجاب لا سيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب.

وعن عائشة قالت: " «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» " متفق عليه.

فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: " «أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت» "، وفي لفظ: " «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل» " متفق عليه. اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٧١/١) بعد أن ذكر أن من العلماء من قال: إن السعي بين الصفا والمروة ركن، ومنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه مستحب:

والقول الأول أرجح، لأنه عليه السلام طاف بينهما، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم".

فكل ما فعله في حجه تلك واجب لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم. اهـ

ولو استدل الدكتور بالقاعدة كما استدل بها ابن كثير على وجوب البداءة بالصفا عند ارادة السعي وعلى وجوب الترتيب لما أبعد .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٥٢ / ٣):

والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ .

ثم قال: "أبدأ بما بدأ الله به" لفظ مسلم، ولفظ النسائي: "أبدأوا بما بدأ الله به".

وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم. اهـ

وليت الدكتور استفاد مما أورده من كلام البناني في استثمار تلك القاعدة استثمارا صحيحا حيث قال :

وقال البناني في حاشيته على شرح المحلي المذكور: (فإن قلت وجوب الطواف معلوم من الأمر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الأمر؟

قلت: فائدته وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعا والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره، وأيضا يصح الاستناد في الوجوب إلى هذا البيان فيكون دليلا آخر على الوجوب. اهـ.

والعجيب أن الدكتور الحوسني قال بعد أن أورد كلام البناني السابق :

"وما قاله البناني هنا في الطواف يجري نحوه في السعي". اهـ .

والدكتور يريد بكلامه أن السعي يجري مجرى الطواف في وجوب الصفة التي فهم الدكتور منها ما لم يسبق إليه أن المراد تحديد العرض ولو أحسن الدكتور وفادة كلام البناني لقال : إن السعي كالطواف في وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعة أشواط ، والابتداء بالصفة والانتهاء بالمرورة ، والترتيب والله الموفق .

ثم أورد الدكتور حجته الثانية لإبطال ما سماه شبهة المجيزين القائلين بأن الشرع لم يرد عنه تحديد العرض فقال :

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) . اهـ

فأقول وبالله التوفيق :

إن كان يريد بالحديث أن رسول الله قد بين العرض بفعله وتقريره فهو تكرر لما سبق وقد علمت ما فيه ، وإن أراد أن الحديث نفسه يدل بمنطوقه أو مفهومه وفحوى خطابه على تحديد للعرض فحق لنا حينها أن نتمثل بقول القائل :

فصرنا كما قيل فيما مضى أريها السهى وتريني القمر

وإن أراد شيئا آخر فلا أدري ما هو(وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) والله المستعان .

ثم أورد الدكتور حجته الثالثة مبتدئا بتكرار ما لم يسبق إليه عملا بمبدأ : ما تكرر تقرر .

ثم غرد خارج السرب وأورد كلاما صحيحا للجويني أن مكان السعي معروف لا يتعدى وبنى عليه أنه لا يصح السعي خارج نطاق طول المسعى ، وهذا لم ينازعه فيه المجيزون .

ثم احتج على مخالفه بمحل النزاع فقال :

كما يبطل سعي من سعى في خارج عرض المسعى الذي صرحت بعض الروايات أنه من جهة البيت العتيق إلى دار العباس بن عبد المطلب ؛ لأن منسك السعي توقيفي تعبدي لا مجال للاجتهاد في الترخيص في تضيق أرضه أو توسيعها مثلما حدث هذا العام عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف من الهجرة النبوية ، وتأسيسا على القاعدة الأصولية : الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يحق لأحد الاجتهاد في حكم تعبدي صرف ، حصل في تحديد محله نقل مستفيض من قبل العلماء المحققين استنادا على ما حرره عمدة هذا الشأن المؤرخ الأزرقى المكي (ت نحو ٢٥٠هـ) ، فقد ذكر أن عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعوهم بإحسان إلى عصر الأزرقى لا يزيد عن خمسة وثلاثين ذراعا ونصف الذراع (وهو يعادل ١٨ متر تقريبا) اهـ .

أقول وبالله أستعين :

أولا : لا يخفى أن المجيزين يتفقون مع الدكتور وبقية المانعين في أن منسك المسعى تعبدي وتوقيفي لكن المانعين يحصرون عرض المسعى بعشرين مترا والمجيزين يدعون أنه أوسع من ذلك وهذا هو محل النزاع .

ثانيا : نسب الدكتور إلى المؤرخ الأزرقى أنه ذكر أن عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعوهم بإحسان إلى عصره لا يزيد عن خمسة وثلاثين ذراعا ونصف الذراع موهما أن الأزرقى قال ذلك وحصر عرض المسعى بما هنالك بينما كلام الأزرقى بعيد عن ذلك وإليكه بنصه من كتابه حيث قال في كتابه أخبار مكة (١١٩/٢) :

وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا ونصف . اهـ

فالأزرقى ذرع المكان الذي كان الناس يسعون فيه في زمنه ولم يقل هذا عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعوهم بإحسان إلى زمني كما أفاده كلام الدكتور وفرق واسع وبون شاسع بين ما قاله المؤرخ الأزرقى وبينما نسبه إليه الدكتور . والله المستعان يوضحه الوجه الثالث

ثالثا : أن الأزرقى قد ذكر أن المهدي العباسي لما وسع المسجد الحرام جعل المسعى فيه أي : الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال في تاريخه المذكور سابقا (٦٢/٢) : أن المهدي وضع المسجد على المسعى اهـ .

وقال (٨٠/٢) :

واشتروا الدور وهدموها، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي، وجعلوا المسعى والوادي فيهما فهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور، ثم حرفوا الوادي في موضع الدور حتى لقوا به الوادي القديم، بباب أجياد الكبير بعم خط الحزامية، فالذي زيد في المسجد من شق الوادي تسعون ذراعا من موضع جدر المسجد الأول إلى موضعه اليوم، وإنما كان عرض المسجد الأول من جدر الكعبة اليماني إلى جدر المسجد اليماني الشارع على الوادي الذي يلي باب الصفا تسع وأربعون ذراعا ونصف ذراع اهـ .

وسواء أدخل المهدي العباسي المسعى كله أو بعضه في المسجد الحرام فلم يكن ما ذرع العلامة الأزرقى عرضه هو كل ذلك المكان الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا كل ما بين

الصفاء والمرورة ، هذا ما لم يدعه الأزرقى ولا أحد ممن جاء بعده فيما علمت ومن ادعى غير ذلك فعليه البرهان ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم قال الدكتور الحوسنى : وهو – أي ذرع الأزرقى- يعادل ١٨ متر تقريبا ، وهو مقارب جدا لعرض المسعى المشاهد اليوم للعيان قبل ترخيص بعض المفتين المعاصرين اعتبار التوسعة الأخيرة من عرض المسعى ؛ مخالفين بذلك فتوى اللجنة التي أجمع عليها سلفهم . وهذا كما ترى واضح لا لبس فيه . اهـ

أقول وبالله التوفيق :

عرض المسعى المشاهد بالعيان والذي لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه كبشان قبل توسعة الملك عبد الله رحمه الله عشرون مترا أي بما يزيد على ذرع الأزرقى بأربعة أذرع تقريبا والدكتور نفسه وعينه لا يرى صحة من سعى خارج ما قدره الأزرقى بذراعين فقد قال في بحثه هذا ص ٥٦ ما نصه :

أما عرض المسعى ، فصرحت رواية الأزرقى أنه من جهة البيت إلى دار العباس ، وهو خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ، فلا يصح سعي من سعى خارج مقدار هذا العرض بأكثر من ذراعين أو نحوه ؛ لكونه غير يسير ، و لأن منسك السعي توقيفي لا مجال للاجتهاد والرأي في تحديد محله لا تضييقاً ولا توسعة ، مثلما حدث هذا العام عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف من الهجرة النبوية ، ولأن القاعدة الأصولية تقول : الأصل في العبادات التوقيف ، والمستقر عند الثقات من الأولين ، وعند المتأخرين المتابعين لهم أن عرض المسعى في أوسع امتداد له لا يزيد عن ستة وثلاثين ذراعاً ، ولم يرد عنهم أجزاء الطواف في عرض أوسع من هذا بكثير ، ولا يسعنا إلا ما وسعهم . اهـ

وأما قوله : مخالفين فتوى اللجنة التي أجمع عليها سلفهم وهذا كما ترى واضح لا لبس فيه .

فأقول : تلك اللجنة فعلت ما أداها إليه اجتهادها وقد زادت في عرض المسعى على ما قرره جميع المؤرخين قبلها وتوارثته أجيال المسلمين فلو كان هناك تحديد من النبي صلى الله عليه وسلم للعرض فكيف ساغ لها مخالفته وكيف ساغ للدكتور الإشادة بها وبقراراتها ؟!

وكيف يكون واضحاً لا لبس فيه كما قال مع أن فيه كل اللبس ؟!

ثم قال الدكتور عفا الله عنا وعنه :

ويزيده وضوحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع في منى: (نحرنا ههنا ومنى كلها منحر ، وفي عرفات وقفنا ههنا وعرفة كلها موقف وفي مزدلفة وقفنا ههنا والمزدلفة كلها موقف) .

وفي صحيح مسلم : (نحرنا ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفنا ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفنا ههنا وجمع كلها موقف) .

وعليه فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي بلغ في حجة الوداع للناس أحكام الحج بين أن المكان الذي تتعلق به العبادة في كل من عرفة والمزدلفة ومنى أوسع من المكان الذي أدى هو فيه هذه العبادة وسكت عن بيان نحو ذلك في أماكن أخرى من المشاعر منها السعي سكوتاً يدل على أنها غير واسعة سعة تزيد بكثير على المكان الذي أدى هو ومن معه من المسلمين فيه العبادة المتعلقة بتلك المشاعر ، ولو كانت أماكن العبادة من تلك المشاعر التي سكت عن بيان سعتها واسعة فعلا على نحو وسعها في الأماكن التي بين أنها واسعة وسكت عن بيان سعتها مع أن الحاجة الداعية إلى بيان أن كلا منهما واسع واحدة للزم من

سكوته هذا وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير واقع في شرعنا بإجماع جميع علماء أصول الفقه اهـ .

أقول مستعينا بالله :

قوله :ويزيده وضوحا .

ما سبق غير مسلم ولا واضح ليزيده وضوحا .

وأما احتجاجة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قال في شأن عرفة ومزدلفة وموضع النحر بينما لم يقل مثل ذلك في المسعى .

فالجواب وبالله التوفيق من وجوه :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم في وقوفه بعرفة ومزدلفة ونحره بمنى لزم مكانا معيننا فبيبين أن جميع الأماكن المذكورة تشارك ذلك المكان في الحكم بخلاف المسعى فإنه لم يسع في خط مستقيم معين أو في ممر محدد في ذهابه وإيابه لم يتعده ليقول ذلك ولو كان ذلك لنقله عنه أصحابه الأبرار الذين كانوا حريصين على تتبع أعماله وأقواله في الحج ونقلوها لمن جاء بعدهم ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى ماشيا وراكبا ومن أصحابه رضي الله عنهم من مشى ومن ركب .

الثاني : لو قال قائل مثل ما قال الدكتور في المطاف وأنه محصور محدود بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ولم يقل طفت هاهنا وكل ما حول الكعبة مطاف ومسجد ، فإن قال قائل الطواف لا يكون إلا حول البيت ، قلنا والسعي لا يكون إلا بين الصفا والمروة وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن قال قائل قد قال الله في الطواف ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩ قلنا

وقال في المسعى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ .

الثالث : أن من استدل بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بالاستدلال به على عدم تحديد عرض ما بين الصفا والمروة ممن استدل بسكوته على تحديده إذ لو كان ثمة حد محدود بأذرع محده لكان ذلك من الشرع الذي يجب عليه صلى الله عليه وسلم بيانه وبلاغه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا واضح بحمد الله .

الرابع : لو كان ثمة بيان وتحديد لما قال العلماء إنه لا دليل على ذلك وتبع في ذلك آخرهم أولهم وخلفهم سلفهم دون نكير لذلك حتى انتهى الأمر إلى اللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وبعد تحر وبحث في كتب التاريخ والفقه والحديث توصلوا إلى ما قرره من قبلهم من أنه لا دليل على تحديد العرض فقالوا ما نصه : (لم نجد للحنابلة تحديدا لعرض المسعى) و نقلوا قول الرملي الشافعي في نهاية المحتاج (ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه) وأقروه ، ثم قالوا في آخر تقريرهم : (وحيث إن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديما وحديثا ، وأن مكان السعي تعبدي ، وأن الالتواء اليسير لا يضر ، لأن التحديد المذكور بعاليه العرض^١ تقريبي) كما

١ كذا في الأصل ولعل الصواب (للعرض)

ذكر تقريرهم بطوله في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (١٣٩/٥-١٤٤) هذا كلامهم ، وأما عملهم فقد زادوا في العرض كما لا ينكر ذلك حتى الدكتور عفا الله عنا وعنه .

ثم قال الدكتور : ولزم أيضا أن بيانه عليه الصلاة و السلام لكون تلك المشاعر التي بين سعتها واسعة لا فائدة فيها إذ تساويها في ذلك تلك التي سكت عن بيان أنها واسعة ولا يخفى ما في هذا من المحذور . اهـ
وما سبق من الكلام كاف في رد هذا الإلزام والحمد لله .

وبقية كلامه الذي أورده لا ينازعه المجيزون فيه وأن النصوص التي أوردها من القرآن والسنة وكلام العلماء واضحة في وجوب أن يكون السعي بين الصفا والمروة وإنما ينازعون في كون التوسعة المختلف فيها خارجة عن البينية المذكورة والله الموفق .

ثم تكلم الدكتور عن شهادة الشهود الذين وثقت المحكمة شهادتهم وأصدرت بها صكا شرعيا فقال :

وأما ما يزعمه من ينتصر للتوسعة الحالية من وجود شهود أحياء الآن من أهل مكة شهدوا على امتداد كل من جبلي الصفا و المروة من الجهة الشرقية امتدادا طويلا يزيد على ما كان عليه قبل عهد التوسعات الأخيرة فلا ينفعم لأن مرده إلى أن هؤلاء الشهود - إن صدقوا - انخدعوا باتصال بعض الجبال ببعض إذ لا نزاع في أن جبل الصفا كان متصلا من الجهة الشرقية بالطرف الغربي من جبل أبي قبيس وأن جبل المروة كان أيضا متصلا من نفس الجهة بجبل قعيقعان فانخدع هؤلاء الشهود وهم أشخاص عاديون بهذا الاتصال ، فاعتبروا الطرف الغربي من جبل أبي قبيس من الصفا والطرف الغربي من جبل قعيقعان من جبل المروة ، وغرهم أن الطرف الغربي من جبل أبي قبيس كان منخفضا عن الجبل نفسه شأنه في ذلك شأن كل طرف للجبل ، وأنه بهذا الانخفاض في حجم جبل الصفا الذي هو في الأصل جُبل صغير ونفس الشيء في انخفاض الطرف الغربي من جبل قعيقعان انخفاضاً جعله في حجم جبيل المروة الصغير ، وفات هؤلاء الشهود من الدقة والضبط ما كان عند العلماء القدماء الذين حددوا سعة كل من الصفا والمروة تحديداً دقيقاً ، وميّزوا كلا منهما عن غيره ، ولم يلبس عليهم اتصال بعض الجبال ببعض الذي لبس على هؤلاء الشهود.

وعليه فلا تعتبر شهادة هؤلاء الشهود دليلاً يمكن أن يعول عليه ولقائل أن يسأل أين كان هؤلاء الشهود في العهود الماضية وحتى القريبة جداً عند ما أفتى العلماء هناك بعدم جواز توسيع عرض المسعى عن القدر الذي كان عليه؟

وهل علم هؤلاء الشهود من أمر مكة أكثر مما علمه أهل مكة الذين استند إليهم ابن جبير والبلوي وابن بطوطة مثلاً في تحديدهم لعرض جبلي الصفا والمروة ؟

وكيف تقدم شهادة هؤلاء الشهود على روايات العلماء المنقولة من قديم والتي عمل بها علماء المسلمين على مر عصورهم كلها؟ . اهـ

وكلام الدكتور يتلخص في النقاط التالية :

١ - أن هؤلاء الشهود - إن صدقوا - فقد انخدعوا باتصال بعض الجبال ببعض سيما وهم أشخاص عاديون فاعتبروا الطرف الغربي من جبل أبي قبيس من الصفا والطرف الغربي من جبل قعيقعان من المروة لا سيما مع انخفاض الطرف الغربي للجبلين .

٢ - فات هؤلاء الشهود من الدقة والضبط ما كان عند العلماء القدماء الذين حددوا سعة كل من الصفا والمروة تحديداً دقيقاً وميزوا كلا منهما عن غيره .

٣ - بنى على ما سبق بطلان شهادة الشهود وأنها لا تعتبر دليلاً يمكن أن يعول عليه .

٤ - أكد ما سبق بطرح ثلاثة أسئلة فقال :

ولقائل أن يسأل أين كان هؤلاء الشهود في العهود الماضية وحتى القريبة جداً عند ما أفتى العلماء هناك بعدم جواز توسيع عرض المسعى عن القدر الذي كان عليه؟

وهل علم هؤلاء الشهود من أمر مكة أكثر مما علمه أهل مكة الذين استند إليهم ابن جبير والبلوي وابن بطوطة مثلاً في تحديدهم لعرض جبلي الصفا والمروة؟

وكيف تقدم شهادة هؤلاء الشهود على روايات العلماء المنقولة من قديم و التي عمل بها علماء المسلمين على مر عصورهم كلها؟

وسأجيب على ملخص كلامه نقطة نقطة فأقول مستعينا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله :

أولاً : لقد حمل الشهود وشهادتهم فوق ما يطيقون ونسب إليهم ما سيسأل عنه أصحابه يوم الدين ، فتارة يقال عن الشهود : إنهم عوام ليس لهم رواية ولا دراية كما قاله الدكتور في آخر بحثه ص ٥٦ وكذلك الدكتور طه حبيشي في كتابه (الصفا والمروة التوسعة والحكم) ص ١١ ولو لم يكتب ذلك الكتاب لكان خيراً له (١) .

ويكفي في رد هذه التهمة أن من بين الشهود الذين دونت المحكمة شهادتهم الأستاذ الدكتور عويد المطرفي الأستاذ بالدراسات الشرعية العليا بجامعة أم القرى والباحث بتاريخ المناسك وتاريخ مكة وأحد مؤلفي الأطلس التاريخي لمكة والمشاعر .

وتارة يتم التعريض بأنهم غير صادقين في شهادتهم ، وأنه قد فاتهم فيها الدقة والضبط كما في كلام الدكتور الذي أوردته في أول هذه الفقرة .

وتارة يقال : إن أحسن أحوالهم أن يكونوا واهمين كما قاله الدكتور صالح السندي في بحثه الشهير الذي بعنوان كلمة حق في توسعة المسعى ص ٢٧ .

وتارة يقال : إن في شهادتهم تخطئة أو تخوينا للجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم كما قاله حاتم الفرائضي في رده على الشيخ سعد الشثري والذي هو بعنوان : أخي الشيخ سعد بن ناصر الشثري أنتكر السعي بين الصفا والمروة !!؟؟

وتارة وتارة مع أن تلك الشهادات قد عضدتها شهادات تاريخية من علماء ومؤرخين قديماً وحديثاً وعضدتها نتائج أبحاث جيولوجية متخصصة وغير ذلك .

(١) لأنه جعل توسعة المسعى ذريعة للنيل من الدعوة السلفية وأهلها ودعوة لتعظيم الآثار التي لم تأت الشريعة بتعظيمها وتتبعها من مقابر ودور ومغارات ونحوها وكل إناء بالذي فيه ينضح.

وقد قيل : إن شهادة هؤلاء الشهود قد قابلتها شهادة من هم أعلم منهم وأكبر سنا - أي : أعضاء اللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله جميعا - كما قاله الدكتور السندي في بحثه المشار إليه آفا وفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك كما في بحثه الذي بعنوان : (حكم توسعة المسعى والسعي فيها) .

وقد سبق أن من هؤلاء الشهود علماء ودكاترة ممن دونت المحكمة شهادتهم كالدكتور المطرفي ، ومن لم تدون شهادتهم كالشيخ العلامة ابن جبرين والدكتور عبد الملك بن دهيش الذي شغل منصب رئيس المحاكم الشرعية الكبرى بمكة سابقا وغيرهم .

ثانيا : قال الدكتور في الفقرة رقم (١) من ملخص كلامه إن هؤلاء الشهود - إن صدقوا - فقد انخدعوا باتصال بعض الجبال ببعض سيما وهم أشخاص عاديون فاعتبروا الطرف الغربي من جبل أبي قبيس من الصفا والطرف الغربي من جبل قعيقعان من المروة لا سيما مع انخفاض الطرف الغربي للجبلين .

والجواب :

أ - كان كلام الشهود واضحا عن جبلي الصفا والمروة ويدل على عدم التباس الأمر عليهم بل على معرفة وتمييز ومما يؤيد ذلك الشهادات التاريخية الدالة على اتساع عرض الصفا والمروة .

ب - أن شهادتهم قد تأيدت بشهادات تاريخية وغيرها مما سبق ذكره مما يدل على أنهم لم يكونوا واهمين ولا منخدعين .

ج - الدكتور نفسه في ص ٣٤ من بحثه الذي نحن بصدد مناقشة كلامه فيه قد أقر بأن عرض المسعى قد ضاق في العصور الأخيرة بسبب ما اقتطعه منه من يجاوره من أصحاب الدور والمحلات حيث قال ما نصه :

وعلى كل حال فالذي يتعين الاعتماد عليه في تحديد عرض المسعى هو كلام المتقدمين كالأزرقي والفاكهي لا كلام هؤلاء المتأخرين الذين عاينوا المسعى في زمن ضاق فيه عرضه بسبب ما اقتطعه منه من يجاوره من أصحاب الدور والدكاكين . اهـ

ثالثا : قول الدكتور : فات هؤلاء الشهود من الدقة والضبط ما كان عند العلماء القدماء الذين حددوا سعة كل من الصفا والمروة تحديدا دقيقا وميزوا كلا منهما عن غيره .

فجوابه وبالله التوفيق من وجوه :

الأول : أنت حديث عهد أيها القارئ الكريم بكلام المؤرخين الذي أشار إليهم الدكتور وما فيه من اختلاف ثانيا : أن أكثر أولئك المؤرخين قد شهدوا بأن عرض الصفا أوسع من المروة بناء على ذرعهم للموضوعين بأنفسهم بخلاف من سوى بينهما مخالفا لكلامهم وما توارثته قرون المسلمين مشاهدة وعملا .

ثالثا : أن أقصى ما شهدوا به من عرض الصفا والمروة أقل مما عليه حال وواقع التوسعة السعودية الأولى ولست هنا ولا هناك مستنكرا لعرض تلك التوسعة فلا زالت في نظري في حدود العرض الشرعي لجبلي الصفا والمروة كما هو حال التوسعة الجديدة ، ولكني ألزم المانعين بما قرروه وشنعوا على من خالفوه وبنوا على ذلك باجتهاد منهم أحكاما ببطلان سعي الحجاج والمعتمرين في تلك التوسعة مع أن حال ما بنوا عليه كلامهم كما سبق ، ويلزم على كلامهم بطلان السعي في التوسعة القديمة لمخالفتها

لتقديرات العلماء والمؤرخين وعمل أجيال المسلمين والله يغفر للجميع فيما أخطئوا خطأهم ويكتب لهم أجر اجتهادهم وهم علمونا أن لا نقلدهم ونحن نعرف لهم قدرهم وفضلهم ومكانتهم .

رابعا : دلت الشهادات التاريخية وغيرها والبيانات العلمية أن شهادات الشهود الذين تم تدوين شهاداتهم وغيرهم لم تكن مجانية للضبط والدقة في القدر المطلوب كما تقدم بيانه . والله المستعان .

وأما إبطال الدكتور لشهادة الشهود فقد بناه على ما سبق وقد عرفت ما فيه .

وأما قول الدكتور : ولقائل أن يسأل : أين كان هؤلاء الشهود في العهود الماضية وحتى القريبة جدًا عند ما أفنى العلماء هناك بعدم جواز توسيع عرض المسعى عن القدر الذي كان عليه؟

فجوابه : أن كلام العلماء قديما وحديثا لم يزل مدونا في أن عرض المسعى غير محدد شرعا بأذرع معينة ومن العلماء المتأخرين العلامة المحقق المعلمي الذي عاصر التوسعة السعودية وعاش بعدها سنين عددا وكذلك العالم الذي ذكر العلامة السعدي كلامه حين قال عند اجتماع علماء نجد والحجاز بالشيخ محمد بن إبراهيم بخصوص قضية توسعة المسعى وغيرها : إنه لا دليل على تحديد عرض المسعى وكلام العلماء لا يموت بموتهم هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : لم يتعين على أولئك الشهود الأمر والنهي .

ومن جهة ثالثة : لم يكن حال المسعى في ذلك الوقت من حيث الحاجة الملحة لتوسيعه كالحاجة وقت

التوسعة الجديدة و ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ الطلاق: ٣ .

وأما قوله : وهل علم هؤلاء الشهود من أمر مكة أكثر مما علمه أهل مكة الذين استند إليهم ابن جبير والبلوي وابن بطوطة مثلا في تحديدهم لعرض جبلي الصفا والمروة ؟

فجوابه من وجهين :

الأول : قد علمت ما في كلام المؤرخين من اختلاف ومع ذلك فلم يدع أحد منهم أن ما توصل إليه بالذرع المباشر للمكان لا بالتلقي عن أهل مكة أن ذلك هو كل عرض ما بين الجبلين ومن ادعى غير ذلك فعليه البرهان .

ثانيا : أن التوسعة السعودية الأولى لعرض المسعى خالفت ما قرره ابن جبير والبلوي وابن بطوطة مع أن ابن بطوطة والبلوي تبعوا ابن جبير فيما قال فزادت التوسعة على ما قرره المؤرخون زيادة لا يغتفر الدكتور ومن معه مثلها خصوصا على جبلي الصفا والمروة كما سبق بيانه .

وأما قوله : وكيف تقدم شهادة هؤلاء الشهود على روايات العلماء المنقولة من قديم والتي عمل بها علماء المسلمين على مر عصورهم كلها؟

فأقول :

أولا : سل من خالف روايات العلماء المنقولة من قديم الزمان والتي عمل بها علماء المسلمين على مر العصور فقام بتوسعة عرض المسعى وزاد فيه خلافا لما قرروه وعملوا به كابرا عن كابر .

ثانياً : شهادات الشهود لم تتقدم على روايات العلماء ولم تتأخر عنها لأن الروايات غير مفيدة لحد معين لا يجوز تجاوزه ولم يدع أصحابها أنهم استوعبوا ذرع كل ما بين الصفا والمروة عرضاً ليقف الشهود ومن قبلهم من المسلمين عندها . والله الموفق .

ثالثاً : "أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل اقتصر من عرضه بزحف المباني عليه من ناحيته: الغربية والشرقية.

١ - أما من الناحية الغربية فيدل على ذلك أن البيوت كانت لاصقة بالمطاف مرتصاً بعضها يلصق ببعض من المطاف إلى المسعى حيث كان:

أ - دار الأزرق بن عمرو الغساني جداره لاصق بالمطاف من ناحية الشرق، فاشترى ابن الزبير نصفها وأدخله في المطاف.

ثم اشترى بقيته المهدي العباسي عام ١٦٠ هـ فأدخلها المطاف.

ب - واشترى دار خيرة بنت سباع الخزاعية التي كانت لاصقة بدار الأزرق من الشرق وبابها الشرقي كان شارعاً مفتوحاً مباشرة على المسعى قبل أن يؤخر عن موضعه، ووضِع المسجد في موضع دارها ودار آل جبير بن مطعم، وجميع الدور التي كانت بين المسجد والمسعى فوضِع المسجد في موضعها وأخّر المسعى إلى موضعه الذي هو فيه اليوم (١) .

ج - وفي توسعة المهدي الثانية عام ١٦٧ هـ أمر بشراء الدور التي كانت باقية بين المسجد والمسعى فاشترى وهدمت وهدم أكثر دار محمد بن عباد العائذي الكائنة عند العلم الأخضر بركن المسجد من جهة الصفا وما جاورها توسعة للمسجد والمسعى.

قال الأزرقى: " فهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور، وجعلوا المسعى والوادي فيها" (٢) .

أي : نقلوا المسعى من بطن المسجد إلى موضع الدور التي هدموها.

أقول : ما اختُصِر من عرضه حيناً، وزيد فيه حيناً آخر يجوز اليوم حتماً توسيع عرضه محافظة على سلامة الساعين وحياتهم بدفع الازدحام عنهم فيه بقيد ما ذكرته سابقاً في بياني لحدود جبلي الصفا والمروة.

د - هذا من ناحيته الغربية، وأما من ناحيته الشرقية فإن عدم منع الناس من الزحف عليه ببناء منازلهم وأسواقهم على جانبه الشرقي قد ضيق عرضه كثيراً يدل على هذا ما رواه الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (٥٠٣-٥٠٢/٣) من أن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال - وهو يخبر عن طمع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور (٣) في امتلاكه لدارهم التي هي دار جدهم الأرقم بن أبي الأرقم التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتمع فيها بأصحابه في أول أمر دعوته صلى الله عليه

(١) أخبار مكة للأزرقى (٧٥-٦٩/٢) باختصار .

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٧٩/٢، ٨٠) .

(٣) تولى الخلافة سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ .

وسلم إلى عبادة الله وحده، وكانت تسمى " دار الإسلام " في حجة حجها حين كان يسعى بين الصفا والمروة، وهم على ظهر الدار ينظر إليهم من حين يهبط من الوادي حتى يصعد إلى الصفا.

قال: " فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها " .

أقول: قوله هذا يدل صراحة على أن دار الأرقم بن أبي الأرقم التي كانوا يجلسون على ظهرها، وأمير المؤمنين أبو جعفر يصعد إلى الصفا من تحتها كان موقعها على شفا الطرف الشرقي من الصفا على يمين النازل منه^١.

وموقع هذه الدار معروف قديماً وحديثاً لم يتغير منذ كان.

وهو الآن خارج جدار الصفا الشرقي يكون بعض منه في موضع المبنى اللاصق بالمسعى من الشرق مقر إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة اليوم.

وكان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية للمسعى دار الحديث التي كان مديرها شيخنا محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ.

ويوم أن كانت دارا للحديث كان بينها وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين متراً.

وهذا يدل على أن المنازل في تلك الأيام قد تقدمت عليها، وحالت بينها وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه تماماً مما يدل على أن أصحاب تلك المنازل قد بنوها على موضع السعي من الصفا، فضيقوا عرضه واعتدوا على أرضه دون أن يمنعهم أحد.

وحاصل القول في أن توسيع عرض المسعى من الجهة الشرقية بقدر ما يماثل المسعى الحالي ليكون القديم للآتي من المروة إلى الصفا، ويكون الجديد للنازل من الصفا ذاهباً إلى المروة عمل مبرور وسعي مشكور لا حرج فيه لا شرعاً، ولا عرفاً، لتتحقق كونه بين جبلي الصفا والمروة " رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص ١٥ - ١٧ .

هـ - ومن أدلة ذلك أيضاً إدخال دار الشيبني والأغوات ومحل الأخشاب في المسعى ولم تكن داخلة من قبل كما سبق بيانه وأن البناء القديم والحديث حادث .

الدليل الرابع من أدلة المجوزين للتوسعة : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينبه الصحابة الذين حجوا معه على عدم الخروج عن حدود المسعى المعروف الذي سعوا فيه مما يدل على اتساع عرضه :

وقد ناقش الدكتور صالح سندي هذا الاستدلال في بحثه (كلمة حق في توسعة المسعى) ص ٤٠ - ٤١ حيث قال :

وهذا الاستدلال قد ذكره بعضهم؛ وتقريره: أن الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام مائة ألف أو يزيدون، والوادي فسيح، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يحذر الصحابة من الخروج عن حدود هذا المسعى المعلوم مع أن هذا وارد مع كثرة العدد وعدم وجود حدود تمنعهم من الذهاب شرقاً وغرباً؛ وعليه فلا حرج من التوسعة الشرقية للمسعى.

١ سيأتي إن شاء الله ما يرد على الاستدلال بقصة دار الأرقم من مناقشة

وهذا الكلام لا شك في بطلانه، وصاحبه قد تكلم في المسألة دون أن يتصور الواقع الذي يتحدث عنه.

فالمسعى لم يكن واديا فسيحا لا يحده شيء شرقا وغربا بحيث يمكن حصول ما ذكروا؛ بل قد كانت البيوت محدقة به على حافته؛ وعليه فلا يمكن لأحد منهم أن يسعى إلا في هذا المكان المعلوم.

ودونك نبذة عن حال المسعى وما أحاط به من خلال كتب التاريخ والحديث:

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني حسين) علقه البخاري في صحيحه ٥٠١/٣ مع الفتح.

ويقول الأزرقى ١١٧/٢: (قال ابن جريج: أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد، الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة).

ومن ذلك أيضا أنه كانت البيوت قائمة بين المسجد والمسعى ولم يدخل منها شيء في المسجد حتى وسع المهدي المسجد؛ يقول الأزرقى ٧٥/٢: (فاشترى [أي المهدي] جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

ويقول أيضا ٧٩/٢: (وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه [أي المسجد] في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت، فيما بين الوادي والصفا).

ويقول أيضا ٩٠/٢: (كانت دور بني عدي ما بين الصفا والمسجد وموضع الجنيزة التي يسقى فيها الماء عند البركة هلم جرا إلى المسجد).

ويقول أيضا ٢٦١/٢: (وكانت مساكن بني عدي ما بين الصفا إلى الكعبة).

ويقول أيضا ٢٣٣/٢: (وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان، ودار العباس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف).

ويقول أيضا ٢٣٥/٢: (لآل عتبة بن فرقد السلمي دارهم وربعمهم التي عند المروة).

ويقول أيضا ٢٤٧/٢: (ولآل الأزرق بن عمرو أيضا دارهم التي عند المروة إلى جنب دار طلحة بن داود الحضرمي، يقال لها: دار الأزرق، وهي في أيديهم إلى اليوم، وهي لهم ربع جاهلي).

ويقول أيضا: (ربع آل داود بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عمار حليف عتبة بن ربيعة قال أبو الوليد: لهم دارهم التي عند المروة، يقال لها: دار طلحة، بين دار الأزرق بن عمرو الغساني ودار عتبة بن فرقد السلمي، ولهم أيضا الدار التي إلى جنب هذه الدار عند باب دار الأزرق أيضا، يقال لها: دار حفصة، ويقال لها: دار الزوراء، ومن رباعهم أيضا الدار التي عند المروة في صف دار عمر بن عبد العزيز، ووجهها شارع على المروة).

ويقول أيضا ٢٥٠/٢: (رباع بني نوفل بن عبد مناف قال أبو الوليد: كانت لهم دار جبير بن مطعم عند موضع دار القوارير اللاصقة بالمسجد الحرام بين الصفا والمروة، اشترت منهم في خلافة المهدي أمير

المؤمنين حين وسع المسجد الحرام ... ولهم دار عدي بن الخيار، كانت عند العلم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا).

ويقول أيضا ٢/٢٥٥: (ربع آل قارظ القاريين وهي الدار التي يقال لها : دار الخلد على الصيادلة، بين الصفا والمروة).

ويقول أيضا ٢/٢٥٤: (وكانت لهم دار مخرمة بن نوفل التي بين الصفا والمروة التي صارت لعيسى بن علي عند المروة).

هذه طائفة يسيرة من الشواهد على ما كان يحيط بالمسعى من بيوت، ولو أردت الزيادة لزدت، وهي دليل على أن هذه الحجة هشّة ضعيفة. اهـ .

أقول وبالله التوفيق :

هذه مناقشة جيدة ولكني أسأل الدكتور ومن يقول بقوله :

هل تلك المساكن والدور التي أحاطت بالمسعى من جهة الشرق خصوصا واقعة فيما بين جبلي الصفا والمروة أم أنها واقعة خارج تلك البينية التي هي محل للسعي ؟

فإن كان الجواب : أنها بين الجبلين فهذا هو الصحيح ، ولذلك هدم منها الخليفة المهدي العباسي ما هدم وأدخل المسعى – موضع الهرولة - فيها لأنها لا زالت في حدود المسعى الشرعي الذي هو بين الجبلين ومثل ذلك التوسعة السعودية الأولى ومثلها التوسعة الجديدة عند المجوزين لها لأنها لا زالت بين جبلي الصفا والمروة وقد قال الدكتور نفسه ص ٤٨ :

والمطلوب شرعا السعي بين الصفا والمروة وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل بعد هذا التغيير –إن كان-؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسعة المهدي ولم يتغير شيء من ذلك البتة. اهـ

وإن كان الجواب : بأن تلك التوسعة خارج المساحة الشرعية للمسعى من جهة الشرق فكيف ساغ للمهدي العباسي أن ينقل المسعى إلى مكان تلك الدور الواقعة خارج الحد الشرعي للمسعى ؟

وكيف ساغ لعلماء المسلمين في ذلك الزمان وبعده السكوت على تغيير هذا الموضع من هذه الشعيرة الذي مقدار طوله مئة واثنان عشر ذراعا ونصف ومقدار عرضه واحد وأربعون ذراعا مع أن العلماء شددوا في أمر الالتواء الكثير عن عرض المسعى ؟

وكيف ساغت التوسعة السعودية الأولى مع ما فيها من زيادات في عرض المسعى ؟

لا شك أن الجواب الصواب هو الأول : وأن عرض المسعى أوسع مما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحتى ما كانت عليه زمن المهدي العباسي . والله الموفق .

أقول : هذا على فرض أن تلك المباني التي ذكرها المؤرخون جميعها كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيمكن أن يقال : أين الأدلة على أن المباني كانت على حافة المسعى شرقا وغربا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ويشهد لهذا قول المؤرخ القطب النهروالي (ت ٩٩٠ هـ) في كتابه الإعلام بأعلام بيت الله الحرام :

إن المسعى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عريضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد وترك البعض للسعي فيه ولم ينكر عليه أحد من الأئمة المعاصرين له هذا الفعل . اهـ

الدليل الخامس من أدلة المجوزين : توسعة المهدي العباسي للمسعى وأن المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم قد صار في توسعة المسجد الحرام :

من المعلوم في كتب التاريخ أن الخليفة المهدي العباسي رحمه الله قام بتوسعة المسجد الحرام مرتين :

المرّة الأولى : سنة ١٦٤ هـ .

والمرّة الثانية : سنة ١٦٧ هـ .

ولم يتعرض لتوسعة المسعى إلا في المرّة الثانية .

ما الذي فعله المهدي في التوسعة الأولى ؟

كان هناك دور بين المسجد الحرام وبين المسعى فاشتراها كلها وعوض أصحابها وهدمها وجعل مكان تلك الدور توسعة للمسجد فصار المسجد حينها شارعا على المسعى ومطلا عليه مباشرة وحدا له .

وإليك ما قاله المؤرخ الكبير المكي الأزرق في ذلك :

قال رحمه الله في أخبار مكة (٢/ ٧٤ - ٧٥) :

ذكر زيادة المهدي الأولى:

أخبرني جدي أحمد بن محمد قال: سمعت عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة، يقول: " حج المهدي سنة ستين ومائة فجرد الكعبة مما كان عليها من الثياب، وأمر بعمارة المسجد الحرام، وأمر أن يزداد في أعلاه، ويشتري ما كان في ذلك الموضع من الدور، وخلف تلك الأموال، وكان الذي أمر بذلك محمد بن عبد الرحمن بن هشام الأوقص المخزومي وهو يومئذ قاضي أهل مكة، قال: فاشترى الأوقص الدور، فما كان منها صدقة عزل ثمنه ، واشترى هو لأهل الصدقة بثمن دورهم مساكن في فجاج مكة عوضا من صدقاتهم تكون لأهل الصدقة على ما كانوا فيه من شروط صدقاتهم، قال: فاشترى كل ذراع في ذراع مكسرا مما دخل في المسجد بخمسة وعشرين دينارا، وما دخل في الوادي بخمسة عشر دينارا،(هنا حذف) ، قال: فكان مما دخل في ذلك الهدم دار الأزرق، وهي يومئذ لاصقة بالمسجد الحرام على يمين من خرج من باب بني شيبه بن عثمان الكبير، فكان ثمنها ناحية ثمانية عشر ألف دينار، وذلك أن أكثرها دخل في المسجد في زيادة ابن الزبير حين زاد فيه: قال: واشترى لهم بثمنها مساكن عوضا من دارهم فهي في أيديهم إلى اليوم، قال: ودخلت أيضا دار خيرة بنت سباع الخزاعية بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار دفعت إليها، وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل أن يؤخر المسعى، قال: ودخلت أيضا دار لآل جبير بن مطعم قال: ودخل أيضا بعض دار شيبه بن عثمان، فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور، فهدمها ووضع المسجد على ما هو عليه اليوم شارعا على المسعى . اهـ

التوسعة الثانية التي أدخل فيها المهدي المسعى في المسجد الحرام :

كان المسجد الحرام بعد التوسعة الأولى شارعا على المسعى مباشرة قال الفاكهي في أخبار مكة (٨٧/٢) :
وأمر المؤمنين المهدي وضع أبواب المسجد على المسعى . اهـ

فكان المسعى يحده من الغرب المسجد الحرام ومن الشرق عدد من الدور ومنها دار محمد بن عباد بن جعفر فاشترى المهدي تلك الدور وهدمها وهدم أكثر دار ابن عباد ونقل المسعى إلى مكانها وأدخل المسعى القديم في توسعة المسجد الحرام الثانية .

وإليك ما قاله المؤرخ الأزرقى عن هذه المرحلة والتوسعة:

قال رحمه الله في أخبار مكة (٢/ ٧٩-٨٠) :

قال جدي: " لما بنى المهدي المسجد الحرام وزاد الزيادة الأولى، اتسع أعلاه وأسفله وشقه الذي يلي دار الندوة الشامي وضاق شقه اليماني الذي يلي الوادي والصفاء، فكانت الكعبة وذلك أن الوادي كان داخلا لاصفا بالمسجد في بطن المسجد اليوم، قال: وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت، فيما بين الوادي والصفاء، وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم، وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في نحو الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم " قال أبو الوليد: " فلما حج المهدي أمير المؤمنين سنة أربع وستين ومائة، ورأى الكعبة في شق من المسجد الحرام، كره ذلك، وأحب أن تكون متوسطة في المسجد، فدعا المهندسين فشاورهم في ذلك، فقدروا ذلك، فإذا هو لا يستوي لهم من أجل الوادي والسيل، وقالوا: إن وادي مكة له أسياح عارمة، وهو واد حدور، ونحن نخاف إن حولنا الوادي عن مكانه أن لا ينصرف لنا على ما نريد، مع أن وراءه من الدور والمساكن ما تكثر فيه المؤنة، ولعله ألا يتم، فقال المهدي: لا بد لي من أن أوسع حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال، ولو أنفقت فيه ما في بيوت الأموال، وعظمت في ذلك نيته، واشتدت رغبته، ولهج بعمله، فكان من أكبر همه، فقدروا ذلك وهو حاضر، ونصبت الرماح على الدور، من أول موضع الوادي إلى آخره، ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك، وما يكون للوادي فيه منه، فلما نصبوا الرماح على جنبتي الوادي، وعلم ما يدخل في المسجد من ذلك، وزنوه مرة بعد مرة وقدروا ذلك، ثم خرج المهدي إلى العراق، وخلف الأموال، فاشترى من الناس دورهم، فكان ثمن كل ما دخل في المسجد من ذلك كل ذراع مكسر بخمسة وعشرين دينارا، وكان ثمن كل ما دخل في الوادي خمسة عشر دينارا، وأرسل إلى الشام وإلى مصر فنقلت أساطين الرخام في السفن حتى أنزلت بجدة، ثم نقلت على العجل من جدة إلى مكة، ووضعوا أيديهم فهدموا الدور وبنوا المسجد، فابتدأوا من أعلاه من باب بني هاشم الذي يستقبل الوادي والبطحاء، ووسع ذلك الباب، وجعل بإزائه من أسفل المسجد مستقبله باب آخر، وهو الباب الذي يستقبل فج خط الحزامية، يقال له: باب البقالين، فقال المهندسون: إن جاء سيل عظيم فدخل المسجد خرج من ذلك الباب، ولم يحمل في شق الكعبة، فابتدأوا عمل ذلك في سنة سبع وستين ومائة، واشتروا الدور وهدموها، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العايزي، وجعلوا المسعى والوادي فيهما فهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور، ثم حرقوا الوادي في موضع الدور حتى لقوا به الوادي القديم، بباب أجياد الكبير بقم خط الحزامية . اهـ

وقال الأزرقى في أخبار مكة (٢/ ٦٢) عن جده أو بعض شيوخه:

قال: والمهدي وضع المسجد على المسعى . اهـ

وقال المؤرخ المكي أبو الطيب الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٤٢٤) :

وذكر الأزرقى ما يقتضي أن موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة، وإدخاله في المسجد الحرام في توسعة المهدي له ثانيا . اهـ .

وقال العلامة المعلمي - رحمه الله - (ت ١٣٨٦هـ) كما في مجموع رسائله (١٧/٥٠٣ - ٥٠٤) :

هذا وقد جرى تغيير للمسعى في بعض جهاته في زمن المهدي العباسي ففي تاريخ الأزرقى (٢/٥٩-٦٠) في زيادة المهدي سنة ١٦٠ فما بعدها : " ودخلت أيضا دار خيرة بنت سباع الخزاعية بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار دفعت إليها ، وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل أن يؤخر المسعى " .

وفيه ص ٦٣ في ذكر زيادة المهدي الثانية : " وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم " .

وفيه ص ٦٤ : " واشتروا الدور وهدموها فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيها ... " .

ويشهد لهذا انحراف المسعى في ذلك الموضع وكأنه كان قبل ذلك على خط مستقيم بين الصفا والمروة أو أدنى إلى الاستقامة . أهـ .

كم طول المسعى الذي هو محل الهرولة الذي أدخله المهدي في المسجد ؟

يجيبنا عن هذا مؤرخ مكة القديم الأزرقى فقد قال في أخبار مكة (٢/ ١١٩) :

وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة ذراع واثنا عشر ذراعا، والسعي بين العلمين . اهـ

وبالطريقة الحسابية بوحدة السنتيمتر نجد أن الذراع يساوي ٢ ، ٤٦ سم ، وإذا ضربناه في ١١٢ ذراعا نتج ٤ ، ٥١٧٤ سم نقسمها على مئة ينتج لنا ٧٤٤ ، ٥١ مترا أي ما يقارب ٥٢ مترا والله أعلم

وكم عرض المسعى الذي أدخله الخليفة المهدي في المسجد الحرام ؟

قال المؤرخ الكبير الأزرقى في أخبار مكة (٢/ ٨٠) وهو يتحدث عن توسعة المهدي الثانية للمسجد الحرام :

فالذي زيد في المسجد من شق الوادي تسعون ذراعا من موضع جدر المسجد الأول إلى موضعه اليوم وإنما كان عرض المسجد الأول من جدر الكعبة اليماني إلى جدر المسجد اليماني الشارع على الوادي الذي يلي باب الصفا تسعة وأربعين ذراعا ونصف ذراع . اهـ وانظر كلام الفاكهي رحمه الله في أخبار مكة (٢/ ١٧٣) .

أي : أن عرض المسعى الذي أدخله المهدي في المسجد تسعون ذراعا ويساوي بالمتر خمسة وأربعين مترا تقريبا ، وسبق أن طوله اثنان وخمسون مترا تقريبا .

وبعد فأقول وبالله العلي العظيم أستعين :

هذه الحجة البينة التي دونها أقدم وأشهر وأوثق تواريخ مكة وتلقاها العلماء بعده بالقبول من أقوى البراهين على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد عرض المسعى ولا حده الخلفاء الراشدون من بعده وإلا لما تجرأ المهدي على توسعته ولما سكت أئمة الإسلام عن عمله وتغييره وقد كانوا متوافرين كالإمام مالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم .

ومما يدل على وجود دار ابن عباد وأن المسعى كان دونها من جهة المسجد في زمن الصحابة رضي الله عنهم ما في صحيح البخاري (١٥٨/٢) قال :
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة :

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين . اهـ

قلت : أثر ابن عمر وصله الأزرق في تاريخ مكة (١١٨/٢) من طريق ابن جريح قال أخبرني نافع قال: " فينزل ابن عمر من الصفا، فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد، الذي بين دار ابن أبي حسين، ودار ابنة قرظة، سعيا دون الشد وفوق الرملا، ثم يمشي مشيه الذي هو مشيه، حتى يرقى المروة، فيجعل المروة البيضاء أمامه ويمينه قال: ولا يأتي حجر المروة ".
ومن طريق ابن جريح أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨/٢) بنحوه . واسناد الأثر صحيح .

ومع ذلك كله لم يقدر بعض المانعين من توسعة المسعى الذين ذكروا هذه الحجة على ردها ولم تطب نفوسهم بقبولها والتسليم بها ، بل راحوا يشككون بها تارة ويتكلفون في تأويلها أخرى ، ومنهم الدكتور صالح سندي عفا الله عنا وعنه فهو أوسع من تكلم عن هذه الحجة من المانعين حسب ما وقفت عليه من أبحاثهم .

وسأورد ما قاله فقرة فقرة مما يحتاج إلى مناقشة ، وأناقشه فيه وهي مناقشة له ولغيره وما كان ينبغي أن يكون حول هذه التوسعة جدال ولا لغط لثبوتها من جهة ، ولأنها في حدود عرض ما بين جبلي الصفا والمروة من جهة أخرى ، ولذلك أقرها العلماء في زمن المهدي وبعده ، وسعى الناس فيها كإبراهيم عن كابر ، ولكن كثيرا من المانعين استقر في نفوسهم أن المكان الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو كل المسعى طولا وعرضا ، وبالتالي لا يجوز الزيادة في عرضه وكانت توسعة الخليفة المهدي العباسي تخالف هذه الفناعة فسعوا في زعزعة الثقة بثبوت تلك الحادثة ، مع أنهم وإن اقتنعوا بذلك ؛ فما جوابهم عن التوسعة السعودية في عهد الملك سعود رحمه الله ؟

فقد زيد في عرض المسعى عموما والصفا والمروة خصوصا زيادات تجاوزت ما قرره المتقدمون من العلماء والمؤرخين وما توارثه المسلمون كما سبق وكما سيأتي أيضا - إن شاء الله - ، والله يهدينا جميعا إلى سواء الصراط والظن بالجميع هو البحث عن الحق والدفاع عنه والاحتياط .

قال الدكتور السندي وفقه الله في بحثه الشهير الذي بعنوان (كلمة حق في توسعة المسعى) ص ٤٣ :

مما رأيت بعض المفتين بجواز التوسعة قد اعتمد عليه في فتواه: القول بأن المسعى قد طالته يد التغيير والتوسع في السابق دون تكبير من أهل العلم؛ فدل على جواز هذه التوسعة؛ ولا تكون بذا بدعا من التصرف. اهـ

أقول وبالله أستعين :

نعم قد قالوا ذلك وما ذكروه هو من أقوى حججهم وقد سبق توثيق ذلك . والحمد لله .

ثم قال في الصفحة نفسها عقب الكلام السابق :

وإذا أثار المستدلون هذا الجانب من الاستدلال فإنهم إنما يشيرون في الغالب إلى ما حصل في عهد الخليفة المهدي العباسي رحمه الله أثناء توسعة المسجد الحرام؛ إذ من المعلوم أن المهدي قد قام بتوسعة المسجد الحرام مرتين:

الأولى: عام ١٦٤هـ.

والأخرى عام ١٦٧هـ.

والتوسعة الثانية : هي التي حصل فيها تغيير في محل المسعى على ما يذكر هؤلاء المستدلون . اهـ

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : لو لم يكن إلا هذه الحجة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لعرض الصفا حدا لكان ذلك كافيا كيف ولهم أدلة أخرى خلافا لما يدعيه جمهور المانعين ويزعمون أن الأمة عبر أجيالها توارثت ذلك المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كابرا عن كابر دون زيادة ولا نقصان .

ثانيا : قوله : والتوسعة الثانية : هي التي حصل فيها تغيير في محل المسعى على ما يذكر هؤلاء المستدلون . اهـ

هكذا يشكك الدكتور في تلك الحادثة التاريخية المهمة والشهيرة وكأنما هو زعم عار من البرهان ، زعمه الذين أجازوا التوسعة وسيمر بك أن الدكتور كرر هذا التشكيك مرارا ، وإذا لم يجد بدا من التسليم بتلك الحجة فتجده إما أن يقول : إن صح ذلك وتارة يقول إنما هي زيادة يسيرة وما أشبه ذلك كما ستراه - إن شاء الله تعالى - .

ثم قال الدكتور في الصفحة نفسها :

والمعتمد في هذا على أقوال ذكرها الأزرق في أخبار مكة فيها ما يشير إلى حصول هذا التغيير؛ من ذلك: قوله ٦٢/٢ عن جده - أو من فوقه من شيوخه؛ فالعبارة محتملة-: (والمهدي وضع المسجد على المسعى)، وقوله ٨٠/٢: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) وعند الفاكهي ١٧٣/٢ - وقد نقل عبارة الأزرق-: (فيها). اهـ

أقول وبالله أستعين :

أولا : قوله : من ذلك: قوله ٦٢/٢ عن جده أو من فوقه من شيوخه؛ فالعبارة محتملة- : (والمهدي وضع المسجد على المسعى) .

ما المراد من قوله : عن جده أو من فوقه من شيوخه ؟

سواء كان الذي قال : إن المهدي وضع المسجد على المسعى جده أو من فوقه فالحكم لا يختلف فهي حكاية لما وقع كما وقع فكان ماذا!؟

ثانيا : نقل كلام الأزرقى بالجزء والصفحة وأسقط شيئا مهما يتضح بإيراد ما نقله وإيراد ما في تاريخ الأزرقى وأرجو من القارئ الكريم الانتباه .

إليك ما نقله الدكتور من تاريخ الأزرقى حيث قال : وقوله ٨٠/٢ : (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائدي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) . اهـ

والذي في نفس المصدر والطبعة التي نقل منها الدكتور ما يلي : (واشترى الدور وهدموا، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائدي، وجعلوا المسعى والوادي فيهما).

وعند المقارنة نجد أن الدكتور تعدد إسقاط هذه الجملة أو على أحسن التقادير غفل عنها (واشترى الدور وهدموا) وأبقى كلمة (فيهما) في آخر النص المنقول وحينها من قرأ ذلك النص الذي أسقط الدكتور أوله أو غفل عنه سيقول : لقد حصل خطأ مطبعي في كلمة (فيهما) والصواب (فيها) ليستقيم الكلام لأن المهوم أكثر دار ابن عباد فقط فلماذا ضمير التثنية إذا؟

فيقطع القارئ بوجود خطأ مطبعي بينما الواقع ليس كذلك إذ بتمام الكلام وبدون سقط أو إسقاط من أوله يكون المهوم هو الدور وأكثر دار ابن عباد وجعلوا المسعى والوادي فيهما ويستقيم الكلام .

ولم يكتف الدكتور بهذا ، بل ذهب إلى تاريخ الفاكهي نقل منه كلمة (فيها) ليفهم القارئ أن الفاكهي قد نقل كلام الأزرقى على الصواب وبدون خطأ مطبعي بينما الواقع غير ذلك ، لكن من جهة أخرى : وهي أن الفاكهي لم ينقل كلام الأزرقى ولا قال : قال الأزرقى ولا أعلمه فعل ذلك في كل كتابه من أوله إلى آخره والأزرقى مات قبل الفاكهي بنحو عقدين من الزمن ، وإنما ساق قصة المهدي في التوسعة الثانية بنحو ما قال الأزرقى ثم ذكر الجزء الذي نقله الدكتور ، لكن بدون ذكر الدور ، واكتفى بذكر دار ابن عباد وفي آخر المقطع المذكور قال : (وجعلوا المسعى والوادي فيهما) فأفرد الضمير لأنه لم يذكر سوى دار ابن عباد فانسجم أول الكلام وآخره ، بينما ذكر الأزرقى الدور ودار ابن عباد فثنى الضمير فانسجم أول الكلام وآخره وحتى لو قال الأزرقى بعد ذكر الدور ودار ابن عباد (فيها) لكان الكلام منسجما مستقيما من حيث اللغة ، وإليك كلام الفاكهي مع كلام سابق للفقرة المذكورة متصل بها ليتضح لك الأمر.

قال الفاكهي في أخبار مكة (١٧٣/٢) :

فقال المهندسون: إن جاء سيل عظيم فدخل المسجد خرج من ذلك الباب، ولم يحمل في شق الكعبة ، وهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائدي ، وجعلوا المسعى والوادي فيها . اهـ

فإن قال قائل لم اعتنيت بهذا وفحصت وقارنت ؟

والجواب : أن الذي حملني على ذلك أن الدكتور لما سلم جدلا بدخول موضع السعي -الهرولة - في المسجد قال : إنما كان الذي دخل جزء يسير لأنه لم يدخل في المسعى إلا جزء من دار ابن عباد بخلاف كلام الأزرقى الذي هو واضح وضوح الشمس أنه دخل مع الجزء من دار ابن عباد دور أخرى فكان الداخل كثير طوله مئة واثنا عشر ذراعا ونصف وعرضه واحد وأربعون ذراعا كما سبق بيانه وإليك

نص ما قاله الدكتور فقد قال ص ٤٦ : والمقصود أن هذه الدار في طرف من الوادي من الجنوب ولم تستوعبه كله؛ فهو إذن تغيير يسير، لا كما يتصوره بعضهم أنه تغيير كبير . اهـ

ولعله الآن قد بان للقارئ الكريم سبب الفحص والتدقيق واحتمال أن يكون حصل السقط عمداً أو ذهولا وأرجو أن يكون ذهولا . والله موفق .

ثم وقفت على كلام للمؤرخ الأزرقى يؤكد أن مكان المسعى الجديد دور كثيرة وهذا الكلام نقله الدكتور صالح سندي نفسه في بحثه ص ٤١ وإليك الكلام المذكور كما نقله الدكتور :

ويقول - أي الأزرقى - أيضا ٧٩/٢: (وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه [أي المسجد] في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت، فيما بين الوادي والصفا). اهـ

ثم قال الدكتور عفا الله عنا وعنه :

وسوف أتوسع بعض الشيء في الجواب عن هذا الاستدلال لشهرته لدى بعض طلبة العلم الذين يُسمع احتجاجهم به دون أن يكونوا قد أنعموا النظر فيه؛ وهذا مما يعطي انطبعا عن المنهج العلمي الذي سار عليه بعض من تكلم في هذا الموضوع تقريرا واستدلالات. اهـ

أقول والله المستعان :

بما مضى وما سيأتي - إن شاء الله تعالى - سيعلم من هو أحق بأن يوصف بأنه لم يمعن النظر ، وذلك يعطي انطبعا عن بعض من تكلم في هذا الموضوع تقريرا واستدلالات .

ثم قال الدكتور عفا الله عنا وعنه :

فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن هذا الاستدلال أن يقال:

لم يحصل في توسعة المهدي ولا قبلها ولا بعدها أن توسع المسعى جملةً شرقاً أو غرباً، ويخطئ من يظن ذلك استناداً إلى قصة التوسعة هذه، ويخطئ أيضاً من يجعلها أصلاً يقيس عليه التوسعة الحالية. اهـ

فأقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله :

أولاً : هناك من فهم من قول الأزرقى (وجعلوا المسعى والوادي فيهما) أن المسعى دخل كله في المسجد لأن كلمة المسعى تطلق على جميع المكان وعلى موضع الهرولة والصواب والله أعلم أنه إنما دخل في المسجد موضع السعي أي الهرولة وقد سبق بيان طوله وعرضه .

ثانياً : قوله : ويخطئ أيضاً من يجعلها أصلاً يقيس عليه التوسعة الحالية . اهـ

أقول وبالله التوفيق : أركان القياس أربعة ، أصل ، وفرع ، وعلّة ، وحكم.

فيلحق الفرع بالأصل في الحكم عند وجود علّة الأصل في الفرع فالمهدي العباسي وسع المسعى والعلّة أن الزيادة لم تخرج عن حدود عرض ما بين الصفا والمروة لذلك لم ينكر عليه ذلك علماء الإسلام ، بل حمدوا ما قام به من توسعة على المسلمين ، والتوسعة الجديدة تقاس عليها في جوازها لأنها لم تخرج عن عرض الصفا والمروة .

فإن قيل هذا هو موضع النزاع فكيف تحتجون به وأنتم تنكرون ذلك على غيركم ؟ قيل : ليس هذا احتجاجا منا هنا بموطن النزاع ، ولكنه بيان لصحة المسلك حيث كانت الدعوى بعد هذا المسلك وفساده والله المستعان .

ثم قال الدكتور : وتوضيح ذلك:

أن المهدي في توسعته الأولى اشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدهما ووسع المسجد، وانتهت التوسعة شرقا إلى حد المسعى، يقول الأزرقى ٧٥/٢: (فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدهما ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

إذن التوسعة لم ينل المسعى منها شيء، واستمر المسعى محفوظا من ذلك إلى عهد الأزرقى وإلى ما بعده؛ وهذا معنى العبارة السابقة: (والمهدي وضع المسجد على المسعى) أي : أزال البيوت التي كانت بين المسجد والمسعى وجعل المسجد على حد المسعى، وليس أنه أدخل المسعى في المسجد وأنشأ مسعى جديدا وراء ذلك؛ فهذا خطأ، وهذا ما وضحه الأزرقى نفسه حيث قال: (ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

ويؤكد ذلك ما جاء عند الفاكهي في أخبار مكة ٨٧/٢: (وأمر المؤمنين المهدي وضع أبواب المسجد على المسعى). اهـ

فأقول وبالله أستعين وأصول وأجول :

لقد خلط الدكتور عمدا أو غفلة بين التوسعة الأولى والثانية ، فالتوسعة الأولى اشترى فيها المهدي رحمه الله الدور التي كانت بين المسجد والمسعى وهدمها وجعل المسجد شارعا على المسعى وحد له ولم يكن من ذلك دار ابن عباد وما جاورها كما سبق بيانه في كلام الأزرقى ، وأما التوسعة الثانية فهي التي اشترى فيها المهدي دار ابن عباد والدور المجاورة لها وهدمها وجعل المسعى والوادي في محلها ووضع المسجد على المسعى أي القديم يوضح هذا قول الأزرقى السابق: (ودخلت فيه أيضا دار خيرة بنت سباع، بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار دفعت إليها، وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل أن يؤخر المسعى).

وقوله : (وكان المسعى في موضع المسجد الحرام) وقد سبق نقل كل ذلك بسياقه وسباقه والله الحمد والمنة .

وأما قوله : ويؤكد ذلك ما جاء عند الفاكهي في أخبار مكة ٨٧/٢: (وأمر المؤمنين المهدي وضع أبواب المسجد على المسعى). اهـ

فأقول وبالله التوفيق :

هذا الكلام المذكور عند الفاكهي المراد به توسعة المهدي الأولى وهي التي جعل فيها أبواب المسجد على المسعى كما سبق إيضاحه ويزيد ذلك وضوحا قول الأزرقى في أخبار مكة (١ / ٣١٣) :

وأخبرني محمد بن يحيى، عن أبيه، قال: ثم رأيت جعفر بن سليمان بن علي وهو أمير مكة والمدينة في سنة إحدى وستين ومائة بلط بطن الحجر بالرخام وذلك عام زاد المهدي في المسجد الحرام زيادته الأولى وشرع أبواب المسجد على المسعى. اهـ

ثم قال الدكتور عفا الله عنا وعنه :

هذا عن العبارة الأولى، أما العبارة الأخرى وما أشبهها مما أورده الأزرقى في كتابه؛ فقبل أن أجيب على ما يتعلق بها أشير إلى شيء ينبغي ألا يُهمل أثناء النظر في هذا الموضوع؛ ألا وهو أن الإشارة إلى حصول شيء من التغيير في المسعى لم ينقلها أحد -وأقول هذا بعد بحث طويل- سوى الأزرقى، وكل من جاء بعده وأشار إلى هذا الموضوع -كالفاكهي وابن فهد وابن ظهيرة وابن الضياء والفاسى والصباغ وغيرهم- فهو ناقل عنه، وأما جل مشاهير المؤرخين فلم ينقلوا شيئاً يتعلق بهذا الأمر الجلل مطلقاً، مع إشارتهم إلى توسعة المهدي للمسجد.

ومثلهم في السكوت علماء الفقه؛ إذ إن جماهيرهم لم يثيروا إلى شيء يتعلق بذلك، مع أن القضية لها ارتباط شرعي، ومن أشار إلى ذلك -كالرملى مثلاً- فهو ناقل عن الأزرقى أيضاً.

إذن هذه القضية على جلاله قدرها ليس لها من مستند تاريخي إلا ما دونه الأزرقى نقلاً عن جده فقط.

هذه لفظة أحببت أن يرمقها العاقل بعين بصيرته، وإن كنت لن أفق عندها. اهـ

أقول وبالله أستعين وأصول وأجول :

يتلخص بقية كلامه فيما يلي :

١ - أن الأزرقى انفرد بالإشارة إلى التغيير الذي جرى على المسعى ولم ينقلها أحد سواه وأن حادثة إدخال المسعى في المسجد مع جلاله قدرها ليس لها مستند تاريخي إلا ما دونه الأزرقى نقلاً عن جده فقط

٢ - أن كل من جاء بعد الأزرقى وأشار إلى الموضوع كالفاكهي وابن فهد وابن ظهيرة وابن الضياء والفاسى والصباغ وغيرهم فهو ناقل عنه .

٣ - أن جل مشاهير المؤرخين لم ينقلوا شيئاً يتعلق بهذا الأمر الجلل مطلقاً مع إشارتهم إلى توسعة المهدي للمسجد .

٤ - أن علماء الفقه سكتوا عن ذكر التغيير الذي حدث للمسعى كما سكت مشاهير المؤرخين فجمهورهم لم يثيروا إلى ذلك مع أن القضية لها ارتباط شرعي وأن من أشار كالرملى فهو ناقل عن الأزرقى .

٥ - أن هذه اللفظة ينبغي أن ترمق بعين البصيرة ولا تهمل .

٦ - أنه لن يقف عندها .

فأما قوله : إن الأزرقى انفرد بذكر التغيير الذي جرى للمسعى وأنه ليس لتلك الحادثة مع جلاله قدرها مستند تاريخي إلا ما ذكره الأزرقى عن جده فغير مسلم فقد ذكرها المؤرخ الكبير الفاكهي أيضاً ، وكلاهما من علماء ومؤرخي مكة في القرن الثالث وقد سبق أن الفاكهي لا يذكر في كتابه أخبار مكة أنه ينقل عن الأزرقى أو يعتمد عليه وإنما روى عن جد الأزرقى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى بواسطة شيخه عبد الله بن أحمد بن ميسرة ، وفي أربعة مواضع فقط كما بين ذلك محقق كتاب الفاكهي الدكتور عبد الملك بن دهيش في مقدمة تحقيقه لكتاب الفاكهي (٥٢/١) وليس من تلك المواضع الأربعة ما يتعلق بتوسعة المهدي للمسعى وإدخال القديم منه في المسجد الحرام .

وإليك كلام الفاكهي بطوله ليتبين لك أن الدكتور السندي جانب الحقيقة حينما قال : إن الأزرقى انفراد
بذكر إدخال المهدي للمسعى في المسجد الحرام في توسعته الثانية .

قال الفاكهي في أخبار مكة (١٧٢/٢ - ١٧٣) :

وقد كان أمير المؤمنين المهدي أمر بعمارة المسجد الحرام والزيادة فيه في حجته الأولى ، فعمر وزيد
فيه ما وصفنا ، فكان فيه تعويج ، فلما قدم في هذه السنة رأى الكعبة في شق من المسجد ، فكره ذلك ،
وأحب أن تكون متوسطة في المسجد ، قال: فدعا المهندسين فشاورهم في ذلك ، فقدروا ذلك ، وإذا هو لا
يستوي لهم من أجل الوادي والسييل ، وقالوا: إن وادي مكة يسيل أسبباً عظيمة عارمة ، وهو واد حدور ،
ونحن نخاف إن حولنا الوادي من مكانه أن لا ينصرف لنا على ما نريد مع أن ما وراءه من الدور
والمساكن ما تكثر فيه المؤونة ، ولعله أن لا يتم ، قال: فقال لهم أمير المؤمنين: لا بد لي من أن أوسع
حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال ، ولو أنفقت فيه ما في بيوت الأموال ، وعظمت في ذلك نيته
، واشتدت رغبته ، ولهج بعمله ، وكان من أكبر همه ، فقدر ذلك وهو حاضر ، ونصبت الرماح على
الدور من أول موضع الوادي إلى آخره ، ثم ذرعوا من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد
الحرام من ذلك ، وما يكون الوادي فيه منه ، فلما نصبوا الرماح على جنبتي الوادي ، وعلم ما يدخل في
المسجد من ذلك ، وزنوه مرة أخرى وقدروا ذلك ، فلما أراد أمير المؤمنين الشخصوص إلى العراق خلف
أموالاً عظيمة ، فاشترى من الناس دورهم ، وأرغبوهم فكان ثمن ما دخل في المسجد من ذلك ، كل ذراع
مكسر بخمسة وعشرين ديناراً ، وعن كل ذراع دخل في الوادي مكسراً خمسة عشر ديناراً ، وأرسل إلى
مصر وإلى الشام ، فنقلت له أساطين الرخام في السفن حتى أنزلت بجدة ، ثم نقلت على العجل من جدة
إلى مكة ، ووضعوا أيديهم فهدموا الدور وبنوا المسجد ، وذلك في سنة سبع وستين ومائة ، فكان ابتداءهم
فيما ذكروا من أعلى المسجد من باب بني هاشم الذي يستقبل الوادي والبطحاء ، ووسع ذلك الباب وجعل
بإزائه من أسفل المسجد مستقبلاً باب آخر ، وهو الباب الذي يستقبل فج خط الحزامية ، يقال له اليوم: باب
البقالين ، فقال المهندسون: إن جاء سيل عظيم فدخل المسجد خرج من ذلك الباب ، ولم يحمل في شق
الكعبة ، وهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائدي ، وجعلوا المسعى والوادي فيها ، وهدموا ما كان
بين الصفا والوادي من الدور ، ثم حرفوا الوادي في موضع الدور حتى لقوا به الوادي القديم بباب أجياد
الكبير بقم خط الحزامية ، فالذي زيد في المسجد من شق الوادي تسعون ذراعاً من موضع جدر المسجد
الأول إلى موضعه اليوم ، وإنما كان عرض المسجد الأول من جدر الكعبة اليماني إلى جدر المسجد
اليماني الشارع على الوادي الذي يلي باب الصفا تسعة وأربعين ذراعاً ونصف ذراع . اهـ

ثم لو فرض أن الأزرقى انفراد بذلك فكان ماذا ؟

ومن الذي سبق الدكتور سندي للغمز بهذا الحدث التاريخي ؟

وأما ما ذكره الدكتور من أن كل من جاء بعد الأزرقى وأشار إلى الموضوع كالفاكهي وابن فهد وابن
ظهيرة وابن الضياء والفاصي والصبغ وغيرهم فهو ناقل عنه .

لقد تتابع كثير من مشاهير مؤرخي مكة المعتمنين بتفصيل أخبارها والحوادث التي وقعت فيها على ذكر
ذلك دون نكير على الأزرقى ولا الفاكهي ، وقد أقر الدكتور نفسه بذلك في كلامه السابق ، وقد سبق أن
الفاكهي لم يكن من جملة الناقلين عن الأزرقى كما ادعاه الدكتور ، بل ذكر تلك الحادثة استقلالاً . والله
الموفق .

وأما قوله : إن جل مشاهير المؤرخين لم ينقلوا شيئاً يتعلق بهذا الأمر الجلل مطلقاً مع إشارتهم إلى توسعة المهدي للمسجد .

فلو سلمنا جدلاً للدكتور بذلك فإطباقهم على عدم النكير مع شهرة الواقعة لا سيما في الكتب التي اعتنت بتاريخ مكة استقلالاً وتفصيلاً للأحداث التاريخية التي وقعت فيها فإن ذلك يدل على أنه لا مطعن فيها . والله المستعان ، ومما يؤكد هذا ويوضحه قول المؤرخ الكبير أبي الطيب الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٤٢٥) :

الظاهر : والله أعلم أن إجراء المسعى بموضع السعي اليوم، وإن كان تغير بعضه عن موضع المسعى قبله لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع المسعى اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك، كما لا خفاء في شهرة كتاب الأزرقى شرقاً وغرباً، وإحاطة العلماء المتأخرين بما فيه، سيما علماء الحرم، ولو سلم أن من تأخر عن الأزرقى لم يعلموا بما في كتابه، فهو معروف عند علماء الحرم وغيرهم ممن وقع ذلك التغيير في زمنهم لمشاهدتهم له، وما حفظ عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم، وحال من بعد هؤلاء العلماء كحالهم، إلا في عدم مشاهدتهم لتغيير ذلك، فيكون إجراء السعي بمحل المسعى اليوم مجمعا عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم. والله أعلم. اهـ.

وأما قوله : إن علماء الفقه سكتوا عن ذكر التغيير الذي حدث للمسعى كما سكت مشاهير المؤرخين فجمهورهم لم يشيروا إلى ذلك مع أن القضية لها ارتباط شرعي وأن من أشار كالرملّي فهو ناقل عن الأزرقى .

فالجواب من وجوه :

الأول : أن سكوت علماء التاريخ بعد الأزرقى كسكوت علماء الفقه والحديث زمن توسعة المهدي الثانية ، وبعده وسكوتهم محمول على إقرارهم للتوسعة ، وصحة السعي في الزيادة التي زادها المهدي لأنها لم تخرج عن عرض جبلي الصفا والمروة ، كما سكتوا عن التوسعة السعودية في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم مع أنها كانت قدرا زائدا على ما قرره المؤرخون وتوارثه المسلمون خصوصا في طرفي المسعى من جهة الصفا ومن جهة المروة ، يوضحه الوجه الثاني .

الوجه الثاني : أن العلماء قد نصوا على أنه لا دليل على تحديد عرض المسعى بأذرع معينة فكان سكوت المؤرخين والفقهاء والمحدثين على تغيير المهدي للمسعى حجة للمجيزين للتوسعة الجديدة على المانعين .

الوجه الثالث :

أن من أهل العلم من قد استشكل أمر الزيادة التي زادها المهدي من حيث حكم السعي فيها ثم وجد لنفسه الجواب عن ذلك وأن السعي فيها صحيح .

يقول العلامة الفقيه المؤرخ قطب الدين الحنفي ت ٩٩٠ هـ في تاريخه الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص ١٣٨-١٣٩ بعد أن ذكر تحويل المسعى عن موضعه :

"وهنا إشكال عظيم ما رأيت من تعرض له وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية التي أوجبها الله علينا في ذلك المحل المخصوص، ولا يجوز لنا العدول عنه، ولا تعتبر تلك العبادة إلا في ذلك

المكان المخصوص الذي سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف، وحُوِّل المسعى إلى دار ابن عباد كما تقدم.

وأما المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات - يعني الأزرقى والفاكهي وابن فهد- .

ولعل الجواب عن ذلك أن المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عريضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه، ولم يحول تحويلاً كلياً وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين مع توفرهم إذ ذاك، فكان الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والإمام مالك بن أنس رضي الله عنه موجودين يومئذ وقد أقرروا ذلك وسكتوا عليه، وكذلك من صار بعد ذلك الوقت في مرتبة الاجتهاد كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وبقية المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم على صحة السعي من غير تكير نقل عنهم" . اهـ

وأما قوله : إنه يحب أن يرمى العاقل تلك اللفتة بعين البصيرة .

فأقول: قد رمقناها وعرفنا ما فيها والحمد لله فليت الدكتور وغيره يرمقونها وما قبلها وما بعدها بعين البصيرة أيضاً بعد هذه المناقشات .

وأما قوله : إنه لن يقف عندها فلقد وقف وطال وقوفه ولعل في ذلك خيراً لنا وله .

ثم قال الدكتور ص ٤٥ :

الجواب عن الاستدلال بما أورده الأزرقى من وجوه:

أولاً: المنقول في كتاب الأزرقى -ومن جاء بعده ناقلاً عنه- لا يتعلق بالمسعى جميعاً؛ إنما يشير إلى أنه طراً شيء ما على موضع السعي - أي الهرولة - فحسب؛ فقول الأزرقى ٨٠/٢: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) إنما أراد به بطن الوادي الذي هو موضع الهرولة؛ وهذا يُطلق عليه - أيضاً - : المسعى، وهذا الإطلاق أمرٌ معلوم؛ فعند الترمذي عن كثير بن جمهان قال: (رأيت ابن عمر يمشي في المسعى) وفي تحفة الأحوزي ٦٠١/٣: (أي مكان السعي وهو بطن الوادي).

ومنه أيضاً قول الأزرقى ١١٩/٢: (ونزع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً). اهـ

فأقول وبالله التوفيق : قد سبق أن الدكتور على غالب الظن(حذف حرف) قد غفل عن قول الأزرقى (واشتروا الدور وهدموها ، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) . اهـ .

والدكتور يريد تقليل شأن الزيادة بحجة أنها كانت في جزء من دار ابن عباد فقط وسيكرر هذا كما سيأتي إن شاء الله .

وأما قوله : إن الزيادة لا تتعلق بالمسعى كله فصحيح .

لكن لا بد أن يعلم الدكتور وغيره أن تلك الزيادة التي هي موضع المسعى - أي الهرولة - قدرها مئة واثنا عشر ذراعاً من حيث الطول وواحد وأربعون ذراعاً من حيث العرض كما سبق نقله عن الأزرقى وبمثله قدره الفاكهي .

ثم قال الدكتور عفا الله عنا وعنه ص ٤٥ - ٤٦ :

والخلاصة : أن المسعى يطلق ويراد به جميع ما بين الصفا والمروة، ويطلق ويراد به بطن الوادي لأنه محل للمسعى - أي الهرولة - ومن هذا الباب قول الأزرقى السابق؛ فالتغيير الذي أشار إليه إنما يتعلق بهذا الجزء فحسب دون سائر المسعى؛ وهذا لا شك فيه؛ إذ كيف يُجعل المسعى كله في موضع دار؟

وقد أفصح الفاسي بتوضيح موضع التغيير الذي أشار إليه الأزرقى؛ حيث قال: (وذكر الأزرقى ما يقتضي أن موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة) ثم نقل كلام الأزرقى الذي نقلت بعضه فيما مضى، انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٥٢٠ .

ثانياً: إذا اتضح أن محل التغيير إنما يتعلق بجزء من المسعى - وهو محل الهرولة - فينبغي أن يُعلم أن هذا التغيير - إن صح حصوله - فهو مخصوص بجزء يسير من هذا الموضع المخصوص؛ وذلك أن دار ابن عباد كانت عند مبتدأ الوادي - محل الهرولة - وفي محلها وُضع علم السعي المعلق على منارة المسجد - منارة باب علي - الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ وهو مبتدأ الهرولة للقادم من الصفا إلى المروة، وفي هذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني حسين) علقه البخاري في صحيحه ٣/٥٠١ مع الفتح.

وقد تكلم المؤرخون عن موضع دار ابن عباد وأنها كانت عند حد ركن المسجد الحرام؛ يقول الأزرقى ٢/٧٩: (وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في بحر [وفي نسخة: في نحو] الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم). وانظر أخبار مكة للفاكهي ٢/٢٠٨ .

والمقصود أن هذه الدار في طرف من الوادي من الجنوب ولم تستوعبه كله؛ فهو إذن تغيير يسير، لا كما يتصوره بعضهم أنه تغيير كبير، ويتأيد هذا بقول الفاسي في شفاء الغرام ١/٥٢٠: (والظاهر - والله أعلم - إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي] بموضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله). اهـ

أقول وبالله التوفيق :

لا يخفى على القارئ أن الدكتور يحاول (حذف كلمة) التقليل من قدر التوسعة متى وجد نفسه مضطراً للتسليم بها على مضض ويلحقها بعبارات تقتضي التشكيك في صحة ثبوتها ، وقد سبق أن التغيير لم يكن لكل المسعى بل لموضع السعي وهو ما بين العلمين الأخضرين كما سبق إثبات ذلك وبيان تقدير المؤرخين لطوله وعرضه ، وسبق أن الدكتور يقتصر من كلام الأزرقى على ذكر دار ابن عباد دون ما ذكره من بقية الدور التي اشتراها المهدي مع تلك الدار وهدمها إلا جزءاً من دار ابن عباد وجعل المسعى

الجديد فيها وقد نقل الدكتور نفسه ص ٤١ من بحثه كلاماً للأزرقي يدل على أن المسعى الجديد وضع مكان الدور وبيوت الناس، وإليك الموضع الذي نقله الدكتور سندي من كلام الأزرقي :

ويقول – أي الأزرقي - أيضاً ٧٩/٢: (وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه - أي المسجد - في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التقاف البيوت، فيما بين الوادي والصفا). اهـ

ثم قال الدكتور وفقه الله ص ٤٦ :

ويؤيد أن التغيير يسير ليس بذى بال أن الأزرقي - نفسه - لما تكلم عن رباع مكة ودور أهلها وبلغ بحديثه إلى دار عباد بن جعفر أشار إلى جعل الوادي فيها ولم يشر إلى شيء يتعلق بالمسعى؛ حيث يقول ٢٥٩/٢-٢٦٠: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي؛ اشترت منهم وصيرت بطن الوادي اليوم، إلا ما لصق منها بالجبل - جبل أبي قبيس-) اهـ

أقول وبالله التوفيق :

ما ذكره الدكتور هنا حجة عليه لا له من جهتين :

أولاً : من جهة إقراره بالتغيير الذي حصل في زمن المهدي الذي يحاول عبثاً إنكاره أو التقليل من شأنه فقد ذكر الأزرقي في الفقرة التي أوردها الدكتور من كلامه أن المهدي أدخل الوادي - المسعى القديم - في المسجد الحرام .

ثانياً : أن الأزرقي ذكر أن دار ابن عباد أدخلت في هذا الوادي - أي المسعى الجديد - وصيرت بطن الوادي - أي في بطن الوادي - والدكتور يريد من القارئ أن يفهم ولو بالدبوس أن ذلك الجزء من دار ابن عباد هو كل ما زيد في المسعى مع أن الفقرة المنقولة لا تساعد على ذلك متجاهلاً الكلام المفصل الذي نقل سابقاً من تاريخ الأزرقي والفاكهي ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال الدكتور ص ٤٦ :

ثالثاً: مما يعكر صفو ما قرره الفاسي متابعا فيه الأزرقي أن من أهل العلم من قرر أن موضع السعي - الهرولة - هو كما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطرأ عليه تغيير، وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٨/٢: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه). وبمثله قال ابن جاسر في منسكه (٢٧٠).

ويؤيده أن وضع الأعلام - الأميال - التي في محل الوادي ليس إلا لضبط محل سعيه عليه الصلاة والسلام، وعليه فالظاهر أنه لم يطرأ تغيير على هذا الموضع وإلا لم يكن لوضعها فائدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح العمدة - المناسك ٤٦٤/٢: (وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتسمى أميالا، ويسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم ربما لطحوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطحوه بحمرة). اهـ

أقول وبالله التوفيق :

لا تعارض بين ما قاله المؤرخون وسطروه مفصلا قبل كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بمئات السنين وبين كلام شيخ الإسلام وتلميذه ولا يعكر صفوه ، بل يمكن الاستدلال به أن الشيخ وتلميذه يريان أن التغيير الذي حصل لا يزال في الوادي الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو ما بين الجبلين ، وإن كانوا لم يسعوا في كل عرضه بدليل أن شيخ الإسلام ذكر أن الناس نصبوا في أوله وآخره أعلاما وتسمى أميالا ، وإنما نصبت هذه الأعلام في زمن المهدي العباسي وتوسعته كما أقر بذلك الدكتور من حيث لا يشعر وجاء بما يعكر صفو ما قرره ، لا صفو ما قرره الفاسي متابعا للأزرقي وإليك ما قاله الدكتور بعد الكلام السابق مباشرة :

قال : ومن العجيب أن المهدي الذي يُنسب إليه نقل المسعى وتوسعته شرقا هو الذي يُنسب إليه بناء هذه الأعلام؛ يقول القلقشندي في مآثر الخلافة ١٨٥/١ في تعداد مناقب المهدي: (وبنى العلمين اللذين يُسعى بينهما). اهـ

وإني لأشكر للدكتور إذ كفاني عناء البحث والتنقيب في هذه الجزئية .

ثم قال الدكتور ص ٤٧ :

وإذا كان – أي المهدي- حريصا على بقاء الموضع الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ظاهرا للمسلمين، سالما من التغيير؛ فكيف يُظن به أنه ينقل المسعى عن موضعه؟ . اهـ

وهنا أقول : نعم وضع المهدي الأعلام في المسعى الجديد بمحاذاة الموضع الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسعى القديم الذي أدخله في المسجد الحرام والجديد والقديم كلاهما بين جبلي الصفا والمروة فلا إشكال . والله الحمد.

وأما قوله : سالما من التغيير فإن كان مراده أنه وضعها في محاذاة موضع السعي من المسعى القديم فقد صدق وإن أراد أنه وضعها في المسعى القديم فغير مسلم إذ صار المسعى القديم في المسجد الحرام محلا للصلاة والطواف والاعتكاف لا محلا للسعي .

ثم قال الدكتور ص ٤٧ - ٤٨ :

ويتأيد هذا بوجه آخر: وهو أن المتتبع لكلام العلماء في هذا الباب يقطع بأنهم أشد ما يكونون حرصا على الالتزام بالهدي النبوي، ومن ذلك جعلهم المشاعر – ومنها المسعى - أماكن توقيفية؛ ومن ذلك أنهم نصوا على أن على الساعي أن يسعى قبل وصوله الميل بستة أذرع حتى يطابق محل السعي الذي جرى فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام - كما نص على هذا الشافعي وغيره من أهل العلم، انظر: مختصر المزني ٧٦، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٦٥/٢، ومواهب الجليل ١٥٦/٤ وغيرها من كتب الفقه - هذا مع كون الهرولة سنة ومن تركها فليس عليه شيء في قول جماهير أهل العلم؛ فأين تنبيههم على محل المسعى النبوي عرضا لو كان ثمة تغيير شرقا أو غربا؟ . اهـ

أقول مستعينا بالله :

الجواب من وجوه :

الأول : إن أراد الدكتور بقوله : إن العلماء جعلوا المشاعر ، ومنها : المسعى توقيفية أي : الأماكن التي تدخل تحت حدودها الشرعية ، ومنها : المسعى إذ حده ما بين جبلي الصفا والمروة فمسلم ، وإن أراد بذلك التقيد في عرض المسعى بالقدر الذي ذرعه الأزرقى فغير مسلم فالأزرقى ذرع المكان الذي كان الناس يسعون فيه في زمنه لا كل عرض ما بين الجبلين ، وليس في كلامه حرف واحد يدل على ذلك .

(حذف ثانيا)

ثانيا : لم ينبه العلماء على ما يتعلق بالعرض لأن الزيادة لم تخرج عن عرض ما بين جبلي الصفا والمروة مع متابعتهم على ذكر ما أورده الأزرقى والفاكهي من تغيير الخليفة المهدي لموضع المسعى .

ثالثا: قد زادت التوسعة السعودية في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله في عرض المسعى عما قرره المؤرخون وتوارثه المسلمون في بطن الوادي وفي طرفي المسعى فلماذا لم تكن تلك الزيادة محدثة باطلة بحجة الزيادة على ما قرره المؤرخون وسطره العلماء العاملون وتوارثه المسلمون ؟ ثم قال الدكتور ص ٤٨ :

والخلاصة المستفادة مما سبق: أن المستدل بهذه القصة إن استدل بها على أن المسعى قد نُقل بالكامل عن موضعه؛ فهو استدلال باطل.

وإن قال: إن موضع الهرولة قد تغير موضعه بالكامل؛ فهو أيضا قول باطل.

وإن قال: إن موضعا يسيرا في محل الهرولة قد حصل فيه تغيير؛ فهذا ليس مسلما؛ بل يلفه شيء من الشك؛ وعليه فلا يصلح مستمسكا في هذه القضية الشرعية بالغة الأهمية. اهـ

أقول مستعينا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله :

أما الاستدلال بما فعله المهدي رحمه الله أن التغيير كان لكل المسعى فغير صحيح .

وأما قول الدكتور: إن من قال : إن موضع الهرولة قد تغير بالكامل فهو أيضا قول باطل فقول الدكتور ذلك هو الباطل ؛ لأن كلام الأزرقى والفاكهي وتتابع مشاهير مؤرخي مكة إلى يومنا هذا على نقل كلامهما دون نكير يدل بوضوح على أن التغيير كان لموضع السعي – أي الهرولة – كاملا والعجيب أن الدكتور صالح سندي يحتج بكلام الأزرقى نفسه الذي أسقط جزءا منه أو غفل عنه على ما قرر الأزرقى بوضوح خلافة وهو أنه صرح أن المسعى بعد تغيير المهدي صار موضع المسجد الحرام ، وأن المهدي اشترى الدور ودار ابن عباد وهدمها وجعل المسعى الجديد فيها كما سبق مرارا، ولكن الدكتور يصر على أن المهدي إنما أدخل جزءا من دار ابن عباد فقط في المسعى مخالفا كلام الأزرقى والفاكهي ومن تلقى كلامهما بالقبول من المؤرخين والعلماء الراسخين فما حيلتي مع صالح سندي؟!!

وأما تشكيكه بنقل الحادثة برمتها فالأزرقى لم ينفرد بنقل تلك الحادثة فقد نقلها الفاكهي أيضا وهو معاصر له ، ولو سلمنا جدلا بانفراد الأزرقى بنقلها فقد تلقاها مؤرخو مكة كابرا عن كابر بالقبول ودونها في كتبهم دون نكير ولا تهويل فليأتنا الدكتور بمن سبقه في ردها والتشكيك فيها وفي ذلك تعريض بالأزرقى نفسه وتشكيك في نقولاته وتاريخه ، والدكتور من أشد الناس احتجاجا بنقولاته وتقديراته على مخالفيه ، ومثل هذه المماحلة التي ليس للدكتور فيها حجة ينبغي أن يترفع عنها .

ثم قال الدكتور صالح سندي :

رابعاً: أنه على تسليم حصول هذا التغيير، وأن جزءاً من المسعى - في محل الهرولة - جُعل في دار ابن عباد؛ فإن هذا ليس فيه ما يدل على جواز تغيير محل هذه العبادة التوقيفي، أو أن هذا التغيير قد حصل بالفعل؛ وإنما غاية ما هنالك أنه أزيل بناءً كان قائماً في محل يُشرع السعي فيه.

وكأنني بدار ابن عباد هذه مشابهة في حالها لدار آل الشيببي التي أزيلت في العصر الحديث - خلال التوسعة السعودية الأولى - والتي كان محلها بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا (انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٣٩/٥) وكان قرار اللجنة الذي وافق عليه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (ولا بأس من السعي في موضع دار الشيببي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة) ١٤٣/٥-١٤٤. اهـ

أقول وبالله التوفيق :

أولاً : قد سئمت من تكرار الجواب على ما لم يسأم الدكتور من تكراره ، وإني لأتذكر ما قاله لنا شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في المسجد ذات ليلة في تنبعه لأوهام الحاكم وما يسببه له كلام الحاكم من ضجر قال : لو كان الحاكم موجوداً لأمسك كل واحد منا بطلق الآخر أو نحو هذا .

ثانياً : إن المهدي لم يغير مكان العبادة التوقيفي ، وإنما أزال بناءً كان قائماً في محل يشرع السعي فيه ، وهذا يدل بجلاء على أن المسعى أوسع شرعاً من الجزء الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وإلا لما أقدم المهدي على تغييره ولما أقره العلماء على ذلك .

ثالثاً : تشبيه صالح سندي لدار الشيببي بدار ابن عباد أمر عجيب وكأنه يستشعر أنه بحاجة إلى الجواب عن حكم التوسعة السعودية الأولى للمسعى التي زادت في عرضه على ما قرره جميع المؤرخين المتقدمين وبدون استثناء وخالفت ما توارثته أجيال المسلمين فجاء بهذا الكلام .

ومع أنني أعتقد أن تلك التوسعة التي فعلتها الحكومة السعودية جائزة إذ لا يزال في عرض ما بين جبلي الصفا والمروة متسع وبقية إلا أن ما يدعو للتعجب أن صالحاً سندي لما أراد أن يبرر الزيادة السعودية على كلام المؤرخين وعمل المسلمين قال : إن دار الشيببي كانت مسامتة لبطن الوادي وهي عبارة عن بناء كان قائماً في محل يشرع السعي فيه فأزيل ، وهذه حجة من قامت لديهم الأدلة والمبررات للتوسعة الجديدة فلماذا يقال لهم خالفتم تقديرات المؤرخين وعمل المسلمين السابقين ولا يقال ذلك لمن قبلهم من الموسعين؟!

ما لكم يا دكتور كيف تحكمون؟!

ثم قال الدكتور صالح سندي ص ٤٨ - ٤٩ :

والخلاصة: أن جعل المسعى في دار ابن عباد لم يُخرج هذا الموضع من المسعى عن الحد الشرعي فيما بين الصفا والمروة قطعاً، والمطلوب شرعاً السعي بين الصفا والمروة وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل بعد هذا التغيير - إن كان -؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسعة المهدي ولم يتغير شيء من ذلك البتة. اهـ

أقول وبالله التوفيق : وإن أرهقنا الدكتور صالح سندي بخلاصة بعد خلاصة إلا أنه هنا قد أصاب صالح سندي بكلامه هذا كبد الحقيقة ، وإن كان كلامه هنا لا يتفق مع كلامه السابق في تشكيكه في حصول ذلك وعدم تسليمه به ، ولعل ذلك كله ليبرر للتوسعة السعودية الأولى للمسعى التي لعله استحضر ما يلزمه من لوازم بسبب إقرارها . والله أعلم .

ثم قال الدكتور صالح سندي ص ٤٩ :

ويؤيده - أيضا - أن الإجماع قد قام على صحة السعي في هذا المسعى المعروف الذي توارثه الناس مع وقوع هذا التعديل الطفيف فيه إن صح ذلك.

يقول الفاسي في شفاء الغرام ٥٢٠/١ - ٥٢١: (والظاهر - والله أعلم - إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي] بموضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع السعي اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك ... وما حُفظ عن أحد منهم إنكار لذلك ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم ... فيكون أجرى [كذا] السعي بمحل السعي مجمعا عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم، والله أعلم). اهـ

أقول وبالله التوفيق :

نعم لقد قام الإجماع على صحة السعي في المسعى بعد تغيير المهدي لموضع السعي وهو دليل على أن عرض المسعى أوسع من المكان الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم كما أقر بذلك صالح سندي في خلاصته الأخيرة .

إلا أنني أقول : يا دكتور صالح ليس التغيير طفيفا ، بل عرضه واحد وأربعون ذراعا وطوله مئة واثنا عشر ذراعا كما سبق من كلام الأزرقى والفاكهي .

ثم نقل صالح سندي ص ٥٠ كلاما للرملي والقاري والبايجي مفاده أن المسعى معروف عبر القرون وأن المسلمين مجمعون على السعي فيه وهو كلام مقبول وحجة على صحة ما فعله الخليفة المهدي رحمه الله .
ثم قال صالح سندي ص ٥٠ :

ويقول مؤرخ مكة الخبير بها محمد طاهر الكردي في كتابه التاريخ القويم ٣٦٣/٥: (موضع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد).

والمستخلص من هذه النقول أن موضع السعي المعروف توقيفي مجمع عليه؛ وعليه فلا يجوز أن يُخرج عنه بحال. اهـ

أقول مستعينا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله :

إن كان مراد مؤرخ مكة المعاصر محمد الكردي بكلامه المسعى الذي بين جبلي الصفا والمروة بكامل عرضهما فنعم ، وإن كان يريد القدر الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فقط فغير مسلم وقد أقر صالح سندي في خلاصته الأخيرة بهذا ، وأنطقه الله الذي أنطق كل شيء حيث قال :

والمطلوب شرعا السعي بين الصفا والمروة وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل بعد هذا التغيير - إن كان -؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسعة المهدي ولم يتغير شيء من ذلك البتة . اهـ

ثم إن المهدي قد غير موضع السعي والكردي ممن أقر بذلك ثم زاد عرض المسعى في التوسعة السعودية الأولى على ما نقله الكردي عن متقدمي المؤرخين وقد كان الكردي لتلك التوسعة من المعاصرين ، فكيف يقول : لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد؟!!

ثم قال الدكتور صالح ص ٥١ :

يلاحظ أن من يرسل الكلام بأن المسعى قد توسع في مراحل مختلفة من التاريخ لا يستطيع أن يجيب على هذا السؤال: إلى أي حد بلغ هذا الامتداد خلال هذه المراحل؟ ليس في كلام المؤرخين في هذا كلمة واحدة!

مع أنهم اعتنوا بأمر هي أقل من هذا بكثير؛ حتى إنهم قالوا: إن بين جدار باب بني شيبه بالمسجد الحرام إلى جدار المشعر الحرام بمزدلفة: خمسة وعشرين ألف ذراع وسبعمائة وثمانية أذرع وأربعة أسباع الذراع! انظر: شفاء الغرام ٥٠٧/١

أفتراهم يعنون بذكر هذا التحديد ذي المسافة البعيدة مع أنه لا يترتب على ذكره فائدة، ويهملون تحديد مسافة المسعى بعد تأخير موضعه - كما يُزعم - مع تعلق عبادة السعي به؟! . اهـ

أقول وبربي أستعين :

سؤال الدكتور يتوجه لمن ذكرهم وعليهم جوابه ، أما نحن فنقول : إن مقدار التغيير الذي حدث في خلافة المهدي العباسي معلوم قدره وطوله وعرضه كما ذكر سابقا ، وكذلك الزيادة في التوسعة السعودية الأولى معلوم مقدارها ، وكلامه عن دقة المؤرخين وبالغ عنايتهم بذرع الأماكن المقدسة مسلم وهو حجة على كثير من المانعين الذين يقولون : إن عرض المسعى قد حده رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد محدود لا يجوز تجاوزه بقليل ولا كثير ، ثم قبلوا تغيير المهدي للمسعى وزيادته فيه وحكوا بأنفسهم إجماع العلماء والمسلمين عليه وعلى السعي فيه ، ثم قبلوا زيادة التوسعة السعودية ونقلوا إجماع العلماء والمسلمين عليها ثم عجزوا أن يأتوا بدليل واحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحد عرض المسعى ولو جاءوا بشيء لكان حجة عليهم لا لهم إذ سيكونون قد خالفوه بإقرار زيادة المهدي والتوسعة السعودية الأولى . والله المستعان .

ثم قال الدكتور ص ٥١-٥٢ :

أختم هذه المسألة بذكر شاهد على عناية العلماء ببقاء المسعى محفوظا عن الزيادة والنقصان، وعلى شدة إنكارهم على من حاول العبث بحدوده التوقيفية، وقد ورد ذكره سابقا.

ذلكم ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٤-١٠٦ (نقلا عن تحصيل المرام للصباغ ٣٤٦/١-٣٤٨) في قصة تعدي أحد التجار - واسمه: ابن الزمن - على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض بيني عليها رباطا للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضرا من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربعة وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في

وجهه: أنت أخذت من المسعى ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعى ناقصا ثلاثة أذرع).

فهذا شاهد على اهتمام أهل العلم بهذا المشعر العظيم ومنع التغيير فيه حتى ولو كان قدرا يسيرا لا يتجاوز مترا ونصفا، ونحمد الله أن هذا التعدي كان مؤقتا وزال؛ فإن التوسعة السعودية الأولى قد استوعبت المسعى بعرضه المتوائم مع ما ذكره المؤرخون القدماء . والله الحمد . اهـ

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : لا شك أن العلماء لهم عناية بالمشاعر وغيرها فهم أعلام الهدى ومصايح الدجى وورثة الأنبياء .

ثانيا : قصة إنكار العلماء على ابن الزمن صحيحة إلا أن الدكتور لم يذكر نهايتها وهي أن السلطان قايتباي أقر ابن الزمن على تعديه وأمر بعزل القاضي مع أن القاضي برهان الدين ابن ظهيرة الشافعي كان قد أمر بهدم ما بناه ابن الزمن كما في كتاب الإعلام لقطب الدين النهروالي ت ٩٩٠ هـ ص ١٣٩-١٤١ فقد ذكرها بطولها.

ثالثا : قول الدكتور :

فإن التوسعة السعودية الأولى قد استوعبت المسعى بعرضه المتوائم مع ما ذكره المؤرخون القدماء .
والله الحمد . اهـ

أقول أولا : الدكتور أقر أنها توسعة وهذا يعني أنها زائدة على ما قرره المؤرخون وتوارثه المسلمون فما دليل جوازها مع ما سبق ذكره من المخالفة ؟

ثانيا : قوله : إن تلك التوسعة قد استوعبت المسعى بعرضه المتوائم مع ما ذكره المؤرخون القدماء غير مسلم ، فأقصى ما ذكره المؤرخون القدماء أن عرض المسعى الذي هو محل الهرولة هو ما ذكره الفاكهي كما سبق بيانه وأنه خمسة وثلاثون ذراعا واثننا عشرة إصبعا ، أي ما يقارب ستة عشر مترا وإلا فمن المتقدمين من جعل عرض المسعى أقل من ذلك ، وأما عرض طرفي المسعى الصفا والمروة فأقل من ذلك بكثير وعرض المروة أقل من عرض الصفا .

فكيف ساغ أولا : الزيادة على ما قاله المؤرخون في عرض المسعى – موضع الهرولة - ؟

ثانيا : كيف ساغت الزيادة الكثيرة في عرض الصفا والمروة ؟

ثالثا : كيف ساغ جعل طرفي المسعى الصفا والمروة مع بطن الوادي سواء مع مخالفته لما قرره المؤرخون وما توارثه المسلمون ؟ !

فما كان جوابا لكم فهو جواب ؛ لغيركم . والحمد لله رب العالمين !

الدليل السادس من أدلة المجوزين للتوسعة: أن المسعى قبل توسعة الملك سعود كان فيه انحراف في مكان السعي في بطن الوادي ثم جعل على خط مستقيم إبان التوسعة في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم ، وهذا يعني أنه أدخل فيه ما لم يكن منه سابقا أو أخرج منه ما كان منه سابقا أو هما معا ، وأيا كان فقد زيد فيه يقينا .

قال العلامة المعلمي رحمه الله بعد ذكر توسعة المهدي العباسي للمسعى وشراء الدور وهدمها وجعلها في المسعى ، وأن المسعى كان في موضع المسجد الحرام :

ويشهد لهذا انحراف المسعى في ذاك الموضع وكأنه كان قبل ذلك على خط مستقيم بين الصفا والمروة أو أدنى إلى الاستقامة . أهـ

قلت : وهذا الذي شاهده العلامة المعلمي من انحراف المسعى قبل جعله مستقيماً هو ما تشهد له بعض الرسوم القديمة المحاكية للمسجد الحرام والمسعى والصورة موجودة في كتاب مطبوع سنة ١٤٠٥ هـ بعنوان " مكة المكرمة العاصمة المقدسة " والصورة في ص ٥٩ .

وقال مؤرخ مكة محمد بن طاهر الكردي (ت ١٤٠٠ هـ) في كتابه التاريخ القويم (٣٥٩/٥) :

ومما يستحسن هنا أن نأتي بما قاله في حال المسعى الدكتور المصري محمد حسين هيكل في كتابه (في منزل الوحي) قال رحمه الله ما نصه :

... لقد كان المسعى إلى صدر الإسلام طريقاً مستقيماً يصل بين ربوتي الصفا والمروة ، متصلاً بما حوله من فسيح الصحراء وهضابها ، وتطل عليه الجبال المحيطة بمكة ، أما منذ مئات السنين فقد بلغ من طغيان الدور التي أقيمت في حرمة أن اعوج اعوجاً يحول دون رؤية الصفا من المروة أو رؤية المروة من الصفا ، كما حال سقفه بين الساعين وفسحة الجو وبهاء السماء ، وأحيلت كل من الربوتين درجاً أحيطت جوانبه الثلاثة بالجدران أما أرضه فقد رصفت بالحجر رصفاً غير منتظم . انتهى من كتاب منزل الوحي . أهـ

وقال الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش في رسالته حدود الصفا والمروة ص ٣٥ :

كما كان المسعى به التواء واضح فلم يكن على استقامة واحدة، فجاءت التوسعة السعودية فعدلت هذا الالتواء وجعلته على استقامة واحدة، والخريطة التالية توضح كيف كان المسعى ملتويًا .

ثم أورد خريطة يتبين فيها الالتواء بوضوح، مصدرها الرحلة الحجازية للبتنوني . أهـ

وقد دلل الدكتور بن دهيش بمخطط للمسجد الحرام يتبين فيه اعوجاج المسعى قبل التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ من إصدار وزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية.

الدليل السابع من أدلة المجوزين للتوسعة: الاستدلال بقاعدة (المثبت مقدم على النافي) :

وتقرير ذلك أن الشهود الذين أثبتوا أن عرض المسعى أوسع مما كان عليه قبل توسعة الملك عبد الله مثبتون للزيادة والذين منعوا من الزيادة نافون لها ومن القواعد الشرعية أن المثبت مقدم على النافي لأن عند المثبت زيادة علم ومن علم حجة على من لم يعلم .

وإنما أوردت هذا الدليل في هذا الموضع لأنني رأيت الدكتور صالح سندي وفقه الله قد ذكره بعد ذكر كلامه السابق الذي ناقشته فيه ورددت عليه حيث قال في بحثه المذكور ص ٢٩ - ٣٠ :

...الثالث : أن بعضهم قد أشار إلى أن مما يرجح تقديم شهادة الشهود الحاليين أنهم مثبتون ، والمثبت مقدم على النافي .

وأظن أنه مع البيان السابق لن يكون لهذا الكلام محل من القبول .

وأضيف إلى ذلك : أن تطبيق هذه القاعدة (المثبت مقدم على النافي) في هذا الموضوع غير وارد ، وذلك أن هذه القاعدة إنما تورّد إذا أثبت أحد الطرفين ونفى الآخر علمه فيكون المثبت مقدماً على النافي ، وأما مسألتنا هذه فليس قول المانع فيها من باب نفي العلم ، بل من باب العلم بالنفي ، وبينهما فرق شاسع ، فلا محل للقاعدة إذن .

وتوضيح ذلك : أن كلا الفريقين مثبت ، هذا يثبت قدراً ، وهذا يثبت قدراً أكبر فكلاهما إذن مثبت ، وليس منهما ناف .

على أنه يمكن جوابهم بقولهم – من باب المعارضة – بأن تعكس القضية فيقال :

من أثبت الحد الأدنى أثبت عن علم ، والنافي لذلك يقال له : المثبت مقدم على النافي .

فأقول مستعينا بالله ولا حول ولا قوة إلا به :

قول الدكتور : وأظن أنه مع البيان السابق لن يكون لهذا الكلام محل من القبول إنما بناه على ما توصل إليه من توهيم الشهود على أحسن أحوالهم عنده وإن كنا لا ندري ما أسوأ أحوالهم عنده !!

وبعد ما سبق من الجواب على كلام الدكتور وبيان ما فيه يتضح أن القاعدة السابقة منطبقة على ما نحن فيه وأن لها المحل الأوسع من القبول .

وأما قوله : إن تطبيق القاعدة غير وارد في هذا الموضوع لأن المانع لم ينفوا علمهم إنما علموا بالنفي ، أي : أنهم يعلمون يقيناً أن عرض المسعى قد تم استيعابه كله في توسعة الملك سعود ولم يبق من عرض المسعى شيء .

فأقول وبالله التوفيق :

هذا تكرار من الدكتور للاستدلال على مخالفته بمحل النزاع وفيه ما فيه ولا يليق هذا بالدكتور وأمثاله .

ثم أقول أولاً : أين العلم بالنفي الذي عند المانعين ؟ وعلى ماذا بنوه ؟

مع أن قرارات لجنة الشيخ محمد بن إبراهيم التي جل اعتماد المانعين عليها قد تضمنت :

١ - " لم نجد للحنايلة تحديداً لعرض المسعى " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٠/٥) .

٢ - " لم يظهر ما يدل على حدود السعي " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٣/٥) .

٣ - "الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديماً وحديثاً وأن مكان السعي تعبدي ، وأن الالتواء اليسير لا يضر لأن التحديد المذكور بعاليه تقريبي بخلاف الالتواء الكثير " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٣/٥) .

٤ - "وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً.

فقد رأَت اللجنة أنه لا مانع شرعا من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا .

وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامحة موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر مترا، وعليه فلا مانع من توسعة المصعد المذكور في حدود العرض المذكور، على أن يكون المصعد متجها إلى ناحية الكعبة المشرفة، فيحصل بذلك استقبال القبلة كما هو السنة، وليحصل الاستيعاب المطلوب شرعا". : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٨ / ٥) .

٥ - بعد تحديد العرض من قبل اللجنة بستة عشر مترا وإدخال دار الشيببي والأغوات والمحل المحجوز بالأخشاب في عرض الصفا صار المجموع عشرين مترا مع أن عرض الصفا والمروة عند المؤرخين جميعا أقل من ذلك بأمتار .

فأين العلم بالنفي ؟

٦ - قول جماعة من أهل العلم لقد تم استيعاب كل عرض المسعى بعشرين مترا ، وكل توسعة زائدة عليه فهي خارجة عن عرض الصفا والمروة ، ولم يكن لديهم حجة شرعية بذلك لم يكن قولهم ذلك حجة شرعية ، وليسوا كل مجتهدي العصر حتى يكون ذلك إجماعا فكيف وهناك من يقول بأن عرض ما بين الصفا والمروة أوسع مما قيل في حد عرضه قبل التحديد بعشرين مترا وبعده وحينها تبقى قاعدة : المثبت مقدم على النافي واردة.

ثانيا : لو تبنى متبن تحديد المؤرخ المكي الأزرقى لعرض المسعى بخمسة وثلاثين ذراعا ونصف وتبنى كلام الكردي وباسلامه في أن عرض عقود الصفا التي لا يرى الدكتور جواز تجاوزها اثنا عشر مترا ، وأن عرض عقد المروة سبعة أمتار ، وطبق كلام الدكتور في حق اللجنة التي زادت في عرض المسعى على الحد الذي توارثته القرون السابقة فمقتضى ذلك أن نبطل تلك الزيادة التي كانت من جهة الصفا بما يقارب النصف ومن جهة المروة بما يقارب الثلثين ، والأزرقى والفاسي والكردي وباسلامه كلهم مكيون وقد ذرعوا العرض بأنفسهم .

ثالثا : لا يعجز كل من حصل الاحتجاج عليه بالقاعدة السابقة في قضايا مماثلة أن يقول كما قال الدكتور وكل ناف سيدعي أن نفيه ليس من باب نفي العلم ، بل من باب العلم بالنفي ، ولن يعجز مخالفوه أن يطالبوه بإثبات ذلك العلم ويكون ما يثبتونه إن وجد محل بحث جديد وقد تكون القاعدة واردة في ذلك البحث أيضا.

وأما قول الدكتور: إن كلا الفريقين مثبت ، هذا يثبت قدرا ، وهذا يثبت قدرا أكبر ، فكلاهما إذن مثبت وليس منهما ناف .

فجوابه : أن هذا شيء عجيب وتقرير لهذه المسألة غريب لا أدري ما الذي أحوجه إليه ولا غنى له فيه وكل من يعلم الخلاف في هذه المسألة يعلم يقينا أن الخلاف ليس في القدر الأقل الذي يثبت المانعون فالمجيزون يتفقون معهم في إثباته وإنما الخلاف في الزيادة على القدر الذي يثبت المجيزون ودل على ثبوته عندهم عدد من الأدلة ، منها : شهادة الشهود ، وينفيه المانعون فهذا القدر الزائد هو محل النزاع ، وهو الذي تنطبق عليه قاعدة : المثبت مقدم على النافي لأن لدى المثبت زيادة علم .

وأعجب مما قاله الدكتور سابقا وأبعد قوله بعد ذلك :

"إنه يمكن جوابهم بقولهم - من باب المعارضة - بأن تعكس القضية فيقال :

من أثبت الحد الأدنى أثبت عن علم ، والنافي لذلك يقال له : المثبت مقدم على النافي" .

والجواب : أنه ينبغي صيانة الأبحاث العلمية عن مثل هذا .

يا دكتور هل المثبت للحد الأقصى ناف للحد الأدنى حتى يقال مثل هذا؟!!

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا توردي يا سعد الإبل

الدليل الثامن من أدلة القائلين بجواز التوسعة : الاستدلال بقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) :

قال الدكتور عبد الملك بن دهيش: وفي أمر توسعة المسعى اتخذ ولي الأمر قراراً حكيماً مستنده دفع الضرر والخطر عن المسلمين، وجلب المنفعة والأمان لهم، والقاعدة الفقهية تنص على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو بما انعقد عليه إجماع الأمة، ولا شك أن التوسعة محققة للمصلحة في خدمة الحجيج والمعتمرين وزوار البيت، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتمل وقوعها عليهم . اهـ حدود الصفا والمروة دراسة فقهية تاريخية ص ٩٩-١٠٠

وقال فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء في المملكة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فتشهد جميع مواطن المناسك ومنها محل السعي بين الصفا والمروة ازدحاماً شديداً بسبب كثرة الحجاج والمعتمرين مع توقع زيادة أعدادهم في الأعوام القادمة ، ومراعاة لذلك رأي مناسبة توسعة محل السعي وجوازه شرعاً وموافقته للنصوص الشرعية بناء على قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

أَبَيْتٍ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ .

ولم يقل بينهما ؛ واعتماداً على عدم ورود تقييد لمحل السعي في السنة النبوية، ولكون زوجة إبراهيم عليه السلام لم تكن تتقيد في سعيها بمجرد واحد بين الصفا والمروة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيها: (وذلك سعي الناس اليوم) متفق عليه.

وبذلك أفتى جماعة من علماء هذه البلاد المباركة بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، ومن هنا رأى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله وفقه الله توسعة محل السعي؛ عملاً بفتوى علمية صادرة من طائفة من علماء هذه البلاد المعتبرين الموثقين رغبة منه حفظه الله في التوسعة على الحجاج والمعتمرين وتسهيلاً عليهم في أداء المناسك ودرءاً لتدافعهم ليتحقق بذلك مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفساد لتكون هذه التوسعة من الأعمال الخيرة التي تحسب في سيرة خادم الحرمين الشريفين بحيث ينال بذلك الأجر العظيم والدرجة العالية دنيا وأخرة، ومن المعلوم أن ولي الأمر يختار أصلح ما يراه من أقوال الفقهاء عند اختلافهم في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها أدلة قاطعة مما يرى موافقته لمقاصد الشرع. اهـ مقال بعنوان :لا داعي للتشويش فالسعي بالتوسعة الجديدة صحيح.

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

"الأول : بعدم التسليم بكون هذه المسألة خلافية أصلا فالخلاف فيها حادث ، وهو مخالف لإجماع العلماء بل المسلمين قبله على أن المسعى محل تعبدى توقيفي" (١) .

الثاني : أن أماكن العبادة ليست محلا للاجتهاد بل الواجب فيها التقيد بالأدلة الشرعية فلا مجال للاجتهاد بزيادة في المسعى تكون خارجة عما بين الصفا والمروة " (٢) .

الثالث : أن ولي الأمر وغيره عند اختلاف الفتوى يأخذ بما عليه الدليل لقوله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩ وليس مخيرا أن يأخذ بما شاء والله أمرنا بالسعي بين الصفا والمروة المشاهدين البارزين والنبي صلى الله عليه وسلم سعى بينهما وقال : خذوا عني منا سلككم (٣) .
وأجيب عن الوجه الأول من وجوه :

أ - إن كان المراد بالإجماع إجماع المسلمين على أن السعي يكون بين الصفا والمروة فليس هذا محل النزاع حتى يحتج به ، وإن كان المراد بالإجماع أن العلماء حصرنا ما بين الصفا والمروة بأمتار معينة وقرروا أن تلك الأمتار هي كل عرض المسعى فهذه مجرد دعوى يعجز مدعيها عن إثباتها فما هي كتب المسلمين في التاريخ والتفسير والفقهاء وغيرها بين يدي الناس أين قالوا ذلك ؟ يوضحه الوجه الثاني .

ب - أن علماء المسلمين قد صرحوا بأنه لا يوجد دليل على تحديد أذرع معينة لكل عرض المسعى وأن ما ذكر فعلى سبيل التقريب وأنه تحديد للمكان الذي كان الناس يسعون فيه آنذاك كما سبق نقل كلامهم في ذلك ولو سلمنا جدلا أن من العلماء من ادعى أن عرض المسعى محصور بذلك المقدار فقول من قال من العلماء المشار آنفا إلى أقوالهم يخرج المسألة من مسائل الإجماع إلى ساحات الخلاف والنزاع كيف وليس هناك من ادعى الحصر؟! .

ج - لو سلمنا جدلا بوجود ذلك الإجماع فما جواب من وسع المسعى التوسعة السعودية الأولى ؟

وهل كانت توسعة المهدي العباسي للمسعى وإدخال الدور فيه وجعل (كلمة محذوفة) المسعى القديم كله أو بعضه داخل المسجد الحرام هل كان ذلك قبل الإجماع المزعوم أم بعده ؟ فإن كان بعده فكيف ساغ للعلماء السكوت حيث لم يحفظ عنهم حرف واحد في الإنكار فيما أعلم ؟

وإن استقر الإجماع بعد توسعة المهدي وبناء الجدران والعقود فكيف ساغ لمن جاء بعدهم في عهد الملك سعود والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمهم الله توسعة المسعى بالقدر المذكور سابقا ؟

فإما أن يقال : ببطلان تلك التوسعة ، وعدم صحة السعي فيها لمخالفتها للإجماع المزعوم ، وهذا ما لا نعلم قائلا به ، وإما أن يقال : إن تلك التوسعة لم تخرج عما أجمع عليه العلماء وعمل به المسلمون قرنا

(١) كلمة حق في توسعة المسعى ص ٣٧ .

(٢) كلمة أخرى في توسعة المسعى للعلامة العباد ص ٢ ، وفتنة التوسعة في المسعى والرد على شبهات المجيزين لها للعلامة الفوزان ص ٣ .

(٣) رد العلامة الفوزان على الشيخ العبيكان .

بعد قرن وتوارثوه كابرا عن كابر ، وهذا غير مسلم ولا مقبول ؛ لأن تلك الزيادة قد تجاوزت ما قرره جميع المؤرخين .

ولم يبق إلا إنه ليس ثمة إجماع سابق وغاية ما هنالك هو تحديد للعرض الذي كان الناس يسعون فيه في غابر القرون ، وقد قامت البيّنات على أنه لا يزال في العرض بقية مسوغة للزيادة والتوسيع فتلك بعينها حجة من أجاز الزيادة الثانية التي هي محل النزاع ، وميدان من ميادين النزاع العلمي ، والاجتهاد الذي حمل ولي الأمر أن يأخذ بقول من رأى قوله أقرب للصواب ، وفيه للمسلمين راحة وسلامة ، وحسن مآب ، لا سيما والخلاف بين كبار أهل العلم في ذلك خصوصا أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة وغيرهم .

وقد بين العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة أن هذه الحادثة التي يختار فيها ولي الأمر في المملكة أحد أقوال المختلفين في مسألة اجتهادية ليست يتيمة ، بل لها سابقة حيث قال في رسالته التي بعنوان : مرجحات توسعة المسعى ص ٢- ٣ :

فقد طلب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله حفظه الله انعقاد مجلس هيئة كبار العلماء في جلسة استثنائية في مكة المكرمة، و عرض عليهم عن طريق سمو الأمير متعب بن عبد العزيز حفظه الله مسألة توسعة المسعى للاضطرار لذلك، وبعد النظر ، والتأمل من المجلس قرر المجلس بالأكثرية عدم الموافقة على ذلك، حيث إن المسعى الحالي قد صدر بتحديد قرار من أكابر علماء البلاد في وقته، وقد خالف في ذلك بعض أعضاء المجلس ، وقرروا الموافقة على التوسعة بحجة أن التوسعة يجب ألا تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة، والتوسعة المطلوبة لم تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة، وأن السعي في هذه الزيادة هو سعي بين الصفا والمروة، وحيث إن المسألة محل خلاف بين أعضاء هيئة كبار العلماء بعضهم يقول بعدم جواز التوسعة وبعضهم يقول بالجواز فقد اتجه لولي الأمر الأخذ برأي الفريق القائل بجواز التوسعة، ولكنه حفظه الله أحب الاحتياط لبراءة الذمة، واستكمال مبررات القرار من جلالته بالتوسعة، فطلب البحث عن يشهد على وضع جبلي الصفا والمروة قبل تغييرهما بالتوسعة القائمة، فتقدم مجموعة شهود من كبار السن أصغرهم قد تجاوز عمره سبعين عاماً ، وصدر بشهادة سبعة منهم صك شرعي من المحكمة العامة بمكة المكرمة على أنهم يشهدون بمشاهدتهم أن الصفا يمتد شرقاً عن وضعه الحالي بأكثر من التوسعة المقترحة ارتفاعاً واتصلاً وامتداداً، وأن المروة مثل ذلك، وأنهم يعرفون ويشهدون أن امتدادهما شرقاً كان مقارباً بالارتفاع ارتفاع الصفا والمروة، وفي المحكمة الآن إجراءات بإثبات شهادة ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمثل ذلك.

وبعد النظر من جلالته حفظه الله في وجهة نظر المخالفين والمؤيدين في حكم التوسعة من أعضاء هيئة كبار العلماء، وبعد الاطلاع على شهادة الشهود بامتداد جبلي الصفا والمروة شرقاً إلى أكثر من التوسعة المطلوبة ، وأنه امتداد قائم مقارب في ارتفاعه ارتفاع جبلي الصفا والمروة.

وحيث إن الزيادة المقترحة توسعة للمسعى لا تخرج عن كونها بين الصفا والمروة، وليس هناك نص شرعي من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم يحصر عرض المسعى في عرضه الحالي، فقد اختار ولي المر الملك عبد الله حفظه الله القول بجواز التوسعة وأمر بتنفيذ ذلك بعد أن بذل جهده في التحري والتثبت، نسأل الله تعالى أن يديم توفيقه ويأخذ بناصيته إلى ما يحبه الله ويرضاه.

ولجلالته حفظه الله سابقة من الملك فهد رحمه الله فقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار في مسألة الحراية - وذلك بالأكثرية - يقضي القرار أن على القاضي أن يحكم في دعوى المحاربة بالإثبات أو

عدمه، وفي حال حكمه بثبوت دعوى الحرابة يحكم بما يراه من النص الاختياري في آية الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ إلى آخر الآية.

وقال بعض أعضاء الهيئة وهم أقلية ومنهم سماحة الشيخ صالح اللحيدان يجب على القاضي أن يقتصر حكمه على ثبوت إثبات الحرابة من عدمه، وفي حال الإثبات يكل القاضي أمر الحكم بالعقوبة لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها إلى الحرابة ما يختاره، وبعد رفع القرار لولي الأمر الملك فهد رحمه الله اختار الثاني رأى الأخذ برأي الأقلية وأمر باعتماده وتبليغه المحاكم للأخذ به.

فهذه سابقة لولي الأمر في اختياره ما يراه من أقوال مجلس هيئة كبار العلماء في حال اختلافهم، ولا يلزم أن يكون ما يختاره رأي الأكثرية، وإنما يختار من أقوالهم ما يراه محققاً للمصلحة متفقاً مع المقاصد الشرعية، غير مخالف لنص صريح من كتاب الله أو سنة نبيه . اهـ

وقال ص ٥:

وحيث اختار ولي الأمر القول بجواز التوسعة وقد قال بهذا القول بعض أعضاء هيئة كبار العلماء، وولي الأمر هو الحاكم العام، والقاعدة الفقيهة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو بما انعقد عليه إجماع الأمة، ولا شك أن التوسعة محققة للمصلحة في خدمة ضيوف الرحمن، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتمل وقوعها عليهم. اهـ

د - أن المقرر عند أهل العلم عدم اعتبار قاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) إذا كان في المسألة نص صريح من كتاب أو سنة أو كان فيها إجماع وكل ذلك ليس موجوداً في المسألة المختلف فيها هنا فصح الاحتجاج بالقاعدة والحمد لله .

وأجيب عن الوجه الثاني من المناقشة وهو أن أماكن العبادة ليست محلاً للاجتهاد بل الواجب فيها التقيد بالأدلة الشرعية فلا مجال للاجتهاد بزيادة في المسعى تكون خارجة عما بين الصفا والمروة :

بأن المجيزين يسلّمون بذلك من حيث كونها قاعدة (أن أماكن العبادة ليست محلاً للاجتهاد بل الواجب فيها التقيد بالأدلة الشرعية) لكنهم لا يسلّمون بتنزيلها على محل النزاع إذ إنهم يرون أن الزيادة الجديدة في عرض المسعى لا زالت فيما بين الصفا والمروة لم تخرج عنها وعندهم في ذلك من الأدلة ما عندهم .

وأجيب عن الوجه الثالث من المناقشة وهو قولهم : أن ولي الأمر وغيره عند اختلاف الفتوى يأخذ بما عليه الدليل لقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) وليس مخيراً أن يأخذ بما شاء والله أمرنا بالسعي بين الصفا والمروة المشاهدين البارزين والنبي صلى الله عليه وسلم سعى بينهما وقال : (خذوا عني مناسككم) :

من وجوه :

أ - أن المسألة ليس فيها نص صريح من الكتاب أو السنة وليس فيها إجماع إذ لو كان الأمر كذلك لوجب المصير إليه ولتعين الأخذ به ، وليس لأحد كلام بعد حكم الله ورسوله ، وإنما النزاع في التوسعة الجديدة هل هي واقعة فيما بين الجبلين المأمور بالسعي بينهما أم خارجة عن ذلك ؟

وهذا هو محل النزاع الذي يطالب كل أحد من المتنازعين أن يبرز ما لديه من الحجج والبراهين لإثبات دعواه .

ب - بما أن لدى كل طرف من المتنازعين من الحجج ما يدعي به صحة ما ذهب إليه والطرفان من أهل العلم المعروفين به فقد اختار ولي الأمر أحد القولين اختيار مصلحة وليس اختيار تشهي لما أنيط بعاقبه من المسؤولية العظيمة في خدمة الحرمين الشريفين عمارة وتطهيراً وتهئية في حدود ما أذن به الشرع وخدمة قاصدي بيت الله الحرام من الحجاج والمعتمرين والحرص على سلامتهم ودفع الضرر عنهم وقد رأى أن قول من يجيز التوسعة يحقق هذا الغرض (هنا حذف) والله عند لسان كل عبد وقلبه وهو المطلع على نيته وكسبه .

ج - وأما القول بأن الله أمرنا بالسعي بين الصفا والمروة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بينهما وقال (لتأخذوا عني مناسككم) فهذا مما لا ينازع فيه من أجاز تلك التوسعة فهم يدعون أنها في حدود ما أمر الله به لم تخرج عنه .

د - قولهم : الصفا والمروة البارزين المشاهدين ، فيقال لم يبق اليوم مما يشاهد ويبرز إلا ما ابقت التوسعة السعودية الأولى وما تبعها إلا صخور في أصلهما والعمدة على ما دونه المؤرخون وشهد به الشاهدون ودونه أئمة اللغة العارفون .

الدليل التاسع من أدلة المجوزين للتوسعة : أن الأعداد الغفيرة التي حجت مع النبي عليه الصلاة والسلام والتي تبلغ الآلاف ، وأكثرهم سعى معه يوم النحر ، وبعضهم على دوابهم لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن :

ونوقش من ثلاثة وجوه :

الأول : بأنهم لم يسعوا في وقت واحد بدليل الأسئلة التي وردت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها (سعيت قبل أن أطوف) كما عند أبي داود برقم (٢٦٥٨) وما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : لا حرج كما في البخاري برقم (٨٣) ومسلم برقم (١٣٠٦) .

الثاني : أن الضعفة والنساء ومن في حكمهم قد رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع من مزدلفة آخر الليل فيكونون قد طافوا وسعوا قبل غيرهم .

الثالث : أن الطريق طويلة بين المزدلفة ومكة ومنهم الماشي ومنهم الراكب والقوي والضعيف ولا يتصور أن يصلوا منى ثم ينحروا ثم يلقوا ثم يذهبوا جميعاً للطواف والسعي في وقت واحد ويؤيد ذلك أسألتهم للنبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض .

وأجيب : بأن الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العام عشرون ومئة ألف وكانوا حريصين على تتبع النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي بأقواله وأفعاله ولو لم يكن منهم إلا عشرة آلاف ممن سعى معه ذلك الوقت لكان عددهم كبيرا وما علم أنهم شكوا زحاما وذلك يدل على سعة المكان .

ونوقش : بأن المباني كانت شارعاً على المسعى من جهة الشرق والغرب كما في كتب التاريخ وقد هدم المهدي العباسي منها ما هدم فلا يسلم بأن المسعى كان عريضا .

وأجيب : بأن ذلك قد يكون حدث بتلك الكثافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقد كان المكان كافيا لهم إذ لا يعلم أنهم شكوا زحاما في عهد القرون المفضلة وما قاربه حتى إن توسعة المهدي العباسي لم تكن لأجل تزاحم الناس في المسعى وضيقه بهم ولكن لأجل توسعة المسجد الحرام .

الدليل العاشر من أدلة المجوزين للتوسعة : أن إبقاء المسعى على حاله يوقع الحجاج والمعتمرين في مشقة الزحام الشديدة التي تعرض حياتهم للخطر ، ومن قواعد الشريعة : أن الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير

وقد ناقش الدكتور جابر الحوسني في كتابه المباحث المفيدة ص ٣٤ فقال :

والثانية - أي من شبهات مجوزي التوسعة على حد قوله - :

أن إبقاء المسعى على حاله يوقع الحجاج والمعتمرين في مشقة الزحام الشديد ويتعين لذلك أن يوسع تسهيلا عليهم ورفقا بهم. اهـ

أقول وبالله أتأيد وبه أستعين :

قد قالوا ذلك فكان ماذا ؟ فالزحام الشديد حاصل والمشقة العظيمة بسببه واقعة وعند المجوزين حجج كافية في أن عرض المسعى لا تزال فيه بقية تندفع بها تلك المشقة ويؤدي الحجاج والمعتمرون نسكهم براحة وخشوع وأمن وطمأنينة .

ثم قال مفندا لتلك الشبهة - على حد قوله - :

و أما الشبهة الثانية : فهي أيضا زائفة لأن مشقة الازدحام في المشاعر مشقة لا ينفك عنها الحج وقد قرره الشارع عليها ولم يخل أمر الحج في أي عصر من العصور من الازدحام في المشاعر وإن كان حجم ذلك الازدحام يختلف من حين إلى آخر ، وقد نص العلماء على أن المشقة التي قررت معها العبادة لكونها لا تنفك عنها لا توجب تخفيفا في تلك العبادة قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في الفرق الرابع عشر : بين قاعدتي المشقة المسقط للعبادة والمشقة التي لا تسقطها : " وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان : أحدهما : قسم لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك ، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنه قرر معها " .

وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) : "المشاق ضربان : أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، و لا سيما صلاة الفجر ، و كمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، و لا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من

الرقعة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب من البنين والبنات ، ولمثل هذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ النور: ٢ .

وقال عليه الصلاة والسلام : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ، وهو صلى الله عليه وسلم أولى بتحمل المشاق من غيره ؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنه رؤوف رحيم ، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ، و لا في تخفيفها ؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : " وهذه فوائد يختم بها الكلام على هذه القاعدة ، الأولى : في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف ، المشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عن العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل البغاة ، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات ، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد لم يصب ؛ لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب ، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال ، وهو الذي لا يبيح به الانتقال إلى التيمم .. " .

وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) : " المشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عنها العبادة ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة (حذف حرف) وقتل البغاة ، فلا أثر في إسقاط العبادات في كل الأوقات .. " اهد ص ٣٩ - ٤٠ .

فأقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله :

أولا : ليس ما قرره المجيزون شبهة زائفة بل حقيقة ماثلة ، ونازلة واقعة .

وقد قال العلامة المحقق المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله يوم أن كان بمكة أمينا لمكتبة الحرم :

وقد أصبح السعي بحيث يضيق بالناس في أيام المواسم ويشق عليهم ، ولا سيما على النساء والضعفاء والمرضى ، بل يلقى منه الأقوياء شدة وسيزداد الحجاج - إن شاء الله - كثرة سنة بعد سنة . اهـ مجموع رسائل المعلمي (٤٩٨/١٧).

فإذا كان هذا في زمنه مع أن أعداد الحجاج والمعتمرين في زمنه أقل بكثير من أعداد الحجاج اليوم حيث بلغ عددهم الملايين وأعدادهم مرشحة للزيادة كل عام وفيهم الكبير والضعيف والمريض والصغير والمسعى الموجود لا يستوعب تلك الأعداد فالمشقة العظيمة والزحام الشديد حاصل مشاهد بالعيان فهل يعقل أن ينتظر من ولاهم الله القيام على شؤون الحرمين حتى تموت أعداد كبيرة من الحجاج في تلك الأماكن بسبب الزحام ويستغل الحاقدون على السنة وأهلها الفرصة لشن حملات إعلامية لا هوادة فيها ويجدون السماعين لهم لوجود ما يبرر الكلام عندهم .

ثانيا : صور الدكتور الزحام الكبير والمشقة العظيمة التي تلحق الحجاج الأقوياء الأصحاء بسببه فضلا عن الكبار والضعفاء والمرضى والنساء أنها مشقة لا ينفك عنها الحج وأن الزحام هذه الأعوام كالزحام في غابر الأزمان وليس الأمر كذلك بل المشقة في هذا الزمان أشد وأعظم .

ثالثا : رخص الشرع للضعفة وكبار السن في ترك واجب المبيت بمزدلفة لدفع المشقة عليهم في الدفع بعد الفجر في زحمة الناس ، ورخص للرعاة والسقاة في ترك واجب المبيت بمنى ورخص لهم أن يجمعوا رمي جمرات الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما لدفع المشقة التي تلحقهم بترك ما وكل إليهم القيام به لأجل المبيت بمنى ، ورخص الله لمن كان مريضا أو به أذى من رأسه أن يحلق ويفدي كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة في حلق رأسه لدفع مشقة القمل الذي كان فيه ويخير بين أن ينسك نسيكة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

قال العلامة القرافي رحمه الله في كتابه الفروق (١ / ١٢٠) :

يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأى مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا . اهـ

ولا شك أن ما يحصل من مشقة عامة على الحجاج والمعتمرين بسبب الزحام الشديد في المسعى لعدم استيعابه أعدادهم الغفيرة أولى بالتخفيف في أمر يرى مجيزوه أنه لا يزال في حدود المأذون به شرعا من وقوع السعي بين جبلي الصفا والمروة . والله المستعان .

رابعا : قرر الدكتور أن المشقة والزحام الحاصل الآن من المشقة التي لا تنفك عنها العبادة التي لا توجب تخفيفا ونزل كلام العلماء السابق على ذلك بينما الواقع الذي ينطبق عليه كلام العلماء هو القسم الآخر من المشقة الذي لم يورده الدكتور من كلامهم ، وها أنا ذا أورد كلامهم على القسم الآخر الذي ينطبق على واقعنا ويتنزل عليه :

(حرف محذوف) قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩ / ١٠ - ١٠) :

المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات، ولمثل هذا قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ النور: ٢ .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لو أن فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - سرقت لقطعت يدها» ، وهو - صلى الله عليه وسلم - أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - وصفه في كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رءوف رحيم، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات

والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، وفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع :

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق، وغريلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه . اهـ

وقال العلامة القرافي(ت ٦٨٤هـ) رحمه الله في كتابه الفروق (١/ ١١٨ - ١١٩) :

(الفرق الرابع عشر : بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها) : وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان:

أحدهما : لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها .

وثانيهما : المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع:

نوع في الرتبة العليا : كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة .

ونوع في المرتبة الدنيا : كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة .

النوع الثالث : مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.

فائدة :

قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعماها فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة

التي هي أهم العبادات بسبب التكرار كثوب الموضع ودم البراغيث وكما سقط الضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه أو العجز عن استعماله وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه . اهـ

وانظر (حذف حرف)الأشباه والنظائر للسيوطي ت ٩١١ هـ (ص ٨٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم ت ٩٧٠ هـ (٧٠/١).

خامسا : فإن قيل : يمكن تفادي مشقة الزحام بتوسعة المسعى رأسيا من خلال بناء أدوار علوية تستوعب أعداد الحجاج المتزايدة وتتخلص من مشقة الزحام أو نخفها إلى ما دون مراحل الحرج والضرر والخطر ؟

فالجواب : أن المجيزين لا يمنعون من التوسعة الرأسية كما لا يمنعون من التوسعة الأفقية العرضية ما دام في عرض المسعى بقية وقد لا تعني إحدى التوسعتين عن الأخرى لأنه يشق على كبار السن والمرضى ومن معهم نساء وأطفال صعود الأدوار العلوية بسهولة في مواسم الزحام وإن وجدت سلالم كهربائية فهي عرضة للتعطل والتوقف بسبب الزحام كما قد شاهدت ذلك بنفسي في عدة أعوام مع العلم أن هناك من العلماء من لا يرى جواز السعي في الأدوار العليا أصلا كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

سادسا : يمكن أن يقال : إن هذا البحث حول هذه الفقرة التي سماها الدكتور شبهة لا يحتاج إليه برمته بالنسبة لمن يرى جواز التوسعة لأنه لا يزال في عرض المسعى متسع لها ولكن لأن المانعين لا يسلمون بذلك وهذا هو محل النزاع جرى الكلام ولزم البيان .

وللبحث في هذه المسألة وجاهة أكثر مع أصحاب القول الثالث الذين يقولون :

لو تم استيعاب جميع عرض المسعى وتزايدت أعداد الحجاج المرشحة للزيادة كل عام بحيث ضاق بهم ذرعا طول المسعى وعرضه وسماؤه وأرضه فسماحة الشرع ويسره وقواعده ومقاصده لا تمنع الزيادة في عرضه وإن خرج عن أرضه ويكون للزيادة حكم المزيد والله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يكلف خلقه عبادة إلا ويسرها ورفع عنهم المشقة العظيمة والضرر الذي قد يعرض حين أدائها .

الدليل الحادي عشر من أدلة المجوزين للتوسعة : قول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار عند فتح مكة : (موعدكم الصفا) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة، وبطن الوادي، فقال: «يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار»، فدعوتهم، فجاءوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا، إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا»، وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا»، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، قال: وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا، وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا . أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠) .

ووجه الدلالة منه : أن سفح الصفا وقاعدته لو لم يكن عريضا أوسع من عشرين مترا ما وسع هذا العدد من ذلك الجيش ليطيئوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجتمعوا إليه عند ذلك الموضع .

الدليل الثاني عشر من أدلة المجوزين للتوسعة : موضع دار الأرقم بن أبي الأرقم :

عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، قال: " إني لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر أنه يسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار، فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتى يصعد إلى الصفا، فلما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة، كان عبد الله بن عثمان بن الأرقم ممن بايعه، ولم يخرج معه فتعلق عليه أبو جعفر بذلك فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطره في الحديد، ثم بعث رجلا من أهل الكوفة يقال له : شهاب بن عبد رب، وكتب معه إلى عامله بالمدينة أن يفعل ما يأمره، فدخل شهاب على عبد الله بن عثمان الحبس وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة، وقد ضجر في الحديد والحبس، فقال: هل لك أن أخلصك مما أنت فيه وتبيني دار الأرقم؟ فإن أمير المؤمنين يريد بها، وعسى إن بعته إياها أن أكلمه فيك فيعفو عنك، قال: إنها صدقة ولكن حقي منها له ومعني فيها شركاء إخوتي وغيرهم، فقال: إنما عليك نفسك أعطنا حقا وبرئت فاشهد له، وكتب عليه كتاب شراء على سبعة عشر ألف دينار، ثم تتبع إخوته ففتنهم كثرة المال فباعوه، فصارت لأبي جعفر ولمن أقطعها، ثم صيرها المهدي للخيزران أم موسى وهارون فبنتها وعرفت بها، ثم صارت لجعفر بن موسى الهادي، ثم سكنها أصحاب الشطوي والعدني، ثم اشترى عامتها أو أكثرها غسان بن عباد ولد جعفر بن موسى . أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٥٧٤) وابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٤٢) وابن الجوزي في المنتظم (٥ / ٢٨٠).

ووجه الدلالة من هذا الأثر :

أن دار الأرقم بن أبي الأرقم كانت على شفا الطرف الشرقي من المسعى على يمين النازل من الصفا لقوله : (لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها) وموقع هذه الدار معروف قديما وحديثا لم يتغير، وهو خارج جدار الصفا الشرقي ، وكان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية دار الحديث ، وكان بينها إذ كانت موجودة وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين مترا ، ثم مع الأيام تقدمت المنازل والبيوت وحالت بين دار الأرقم (دار الحديث) وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه أيام أبي جعفر ، مما يدل على أن أصحاب البيوت قد بنوها على موضع السعي من الصفا ، فضيقوا عرضه واعتدوا على أرضه إذ ذلك ، ولم يمنعهم أحد . انظر النوازل في الحج للدكتور الشعلان ٣٤٦-٣٤٧ ورفع الأعلام للدكتور المطرفي ص١٦-١٧ .

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف لضعف يحيى بن عمران .

وأجيب : بأن كتب التاريخ تكاد أن تكون مطبقة على ذكر تلك الدار ، وهذا ما يحتاج إليه بقطع النظر عن قصة أبي جعفر المنصور وقلنسوته .

ونوقش من وجوه :

الأول : أن الحافظ ابن كثير ذكر في البداية والنهاية أن هذه الدار مشهورة باسم دار الخيزران ، وقد زيدت في المسجد الحرام سنة ١٧٣ هـ .

الثاني : أن الأرقم رضي الله عنه من بني مخزوم، وبيوتهم ورباعهم كانت بناحية الصفا من جهة بابه، وكان يطلق على (باب الصفا باب بني مخزوم) ، وذلك لكونه في رباعهم، وهذا الباب يقع بين المسجد الحرام القديم وبين جبل الصفا، وهو في الجهة الشمالية الغربية من الصفا الحالي. وهذا يؤيد كلام ابن كثير رحمه الله.

الثالث: أن من المؤرخين من ينقل أن دار الأرقم (عند الصفا) ، ومنهم من يعبر بقوله (قرب الصفا) ، ومنهم من يقول (بجانب الصفا) ، و(إزاء الصفا) ، وقد يقولون أحياناً: (في الصفا)، أو (بالصفا)، وهو نادر في كلامهم .

وقد حددها الفاسي بتحديد دقيق عند ما قال: (دار الخيزران عند باب الصفا، وهي دار الأرقم المخزومي) .

ومحل باب الصفا في القديم ليس في الجهة الشرقية من بناء المسعى من المسجد الحرام كما هو معلوم. والباب المعروف القديم هو الذي أمامه أسطوانة الخليفة المهدي .

الرابع: أن كل من ذكر أن دار الأرقم هي الدار التي تواضع عليها بعض المتأخرين أنها دار الحديث، لا يوجد عنده دليل صحيح بذلك، والنصوص وكلام الأئمة والقرائن تشير إلى بطلان قولهم هذا. انظر: حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى ص ٦٤-٦٦ .

الدليل الثالث عشر من أدلة المجوزين للتوسعة : الإجماع على جواز التوسعة عند الحاجة إليها واتساع عرض الصفا والمروة لها :

ووجهه أن المسعى حصل فيه زيادة في عرضه زمن المهدي ولم يعلم أن العلماء أنكروا ذلك أو حكموا ببطلان سعي من سعى في تلك التوسعة ثم سعى الناس في تلك التوسعة عدة قرون والمؤرخون والفقهاء يذرعون عرض ذلك المسعى بعد ما غير المهدي موضع السعي منه ، ويجيزون الخروج اليسير عن عرضه دون الكثير بل يبطلون سعي من فعل ذلك ثم حصلت التوسعة للمسعى في عهد الملك سعود رحمه الله بطلب منه وقرار وفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعد تكليف لجنة للنظر في ذلك ، والتحري وتم إضافة مساحات جديدة ، وواسعة إلى عرض المسعى لم تكن داخله فيه سابقا وأخذت حكم المسعى بعد إدخالها فيه وأجمع العلماء على صحة سعي الناس فيها مع أن من العلماء الذين دعاهم العلامة محمد بن إبراهيم للبحث في توسعة المسعى من كان يرى حتى في ذلك الوقت أنه لا يحد عرضه بأذرع معينة ، بل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة وكما هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم كما نقل ذلك العلامة السعدي رحمه الله وكان حاضرا لذلك المجلس كما في الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٢٨٥ .

وفي ذلك الزمن ومع معاصرة التوسعة وقرارات تلك اللجنة المشكلة كان الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله يقول : " وعدم مجيء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحديد عرض المسعى يشعر بأن تحديده غير مقصود شرعا وإلا لكان لتعرضه لمزاحمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى وقد ورد في تحديدها ما ورد" أه مجموع رسائل المعلمي (٤٩٨/١٧) .

أدلة أصحاب القول الثالث المجوزين للزيادة ولو خرجت عن حدود البينية لعرض المسعى :

الدليل الأول : أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بيان لتحديد عرض المسعى :

قال العلامة المعلمي رحمه الله : وعدم مجيء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحديد عرض المسعى يشعر بأن تحديده غير مقصود شرعا وإلا لكان لتعرضه لمزاحمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى وقد ورد في تحديدها ما ورد . أه مجموع رسائل المعلمي (٤٩٨/١٧) .

وقد نوقش بما نوقش به دليل أصحاب القول الأول ، ويجاب بنحو ما أجب سابقا فلا داعي للتكرار والإطالة .

الدليل الثاني : الاستدلال بقاعدة (الزيادة لها حكم المزيد) فكما أن الزيادة في المسجد الحرام وغيره لها حكم المزيد فكذا الزيادة في المسعى ، بل هي أولى .

قال العلامة المعلمي رحمه الله في رسالته في توسعة المسعى :

واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه ، صح الطواف فيه ، وإذا صح هذا في المطاف مع مشاركة الاعتكاف والصلاة وغير ذلك للطواف في الأحكام أنها تثبت تلك الأحكام كلها للزيادة ثبوتها للأصل ، ففي المسعى أولى . أه مجموع رسائل المعلمي (١٧/٤٩٩ - ٥٠٠) .

ونوقش : بأنه " قياس غير صحيح لأن المساجد يجوز توسيعها والزيادة فيها لها حكم المزيد ، أما المسعى فهو مشعر يتقيد فيه بما كان بين الصفا والمروة ولا تجوز الزيادة عليه " (١) .

وأجيب من وجهين:

الأول : أن إحقاق المسعى بالمسجد الحرام ليس من باب قياس الفرع على الأصل لاتحادهما في العلة فيكون قياسا وإنما ألحقنا المسعى بالمسجد الحرام لأن كلا منهما أصل فأعطيناه نفس الحكم.

الثاني : أن التوسعة الجديدة لا تزال داخل حدود ما بين الصفا والمروة وهذا هو محل النزاع والبحث .

الدليل الثالث : أن توسعة المسعى من تهيئته للعبادة التي أمرنا الله بها ليكفي الساعين :

قال العلامة المحقق عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في رسالته توسعة المسعى :

والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ البقرة: ١٢٥ .

والتطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية، والطواف والركوع والصلاة موضعها حول البيت، فما حول البيت داخل في الأمر بالتطهير، فأمر الله تعالى بتطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، كما يوجب تطهير الموضع لهؤلاء يقتضي أن يكون الموضع بحيث يسعهم، ولا تقتضي الحكمة أن يوسع الموضع من أول مرة إلى الغاية التي يُعلم أنه لن يضيق بالناس مهما كثروا إلى يوم القيامة، وإنما تقتضي أن يكون أولاً بحيث يكفي الناس في ذلك العصر، ومع ذلك فلا ريب أن الناس إذا كثروا بعد ذلك ولم يسعهم الموضع وجب توسعته بدلالة الآية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمته من بعده مخاطبون بما خوطب به إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، أي: بالقدر الذي يكفيهم كما مر.

وبهذا جرى عمل الأمة؛ فقد وسع المسجد في عهد عمر، ثم في عهد عثمان، ثم في عهد ابن الزبير رضي الله عنهم، ثم بعد ذلك، وأكرم الله عز وجل إمام المسلمين صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد

١ كلمة أخرى في توسعة المسعى للعلامة العباد ص ٢ ، فنتة التوسعة في المسعى والرد على شبهات المجيزين لها ص ٣

العزیز ایدہ اللہ لہذہ التوسعة العظيمة، ولعلہا مہما عظمت لا تكون آخر توسعة وهذه التوسعات کلہا عمل بالآية.

وتوسعة المسجد هي نفسها توسعة للمطاف، لاتفاق العلماء على صحة الطواف فيما يزداد في المسجد، غير أن منهم من شرط أن لا يحول بين الطائف والكعبة بناء، ولهذا ولأن ما وراء الموضع المعروف بالمطاف الآن غير مهيأ للطواف، ويكون فيه المصلون والجالسون والمشاة وغيرهم فيشق الطواف فيه لما ذكر، اقتصر الناس على الموضع المعروف بالمطاف، وأصبح يضيق بعددهم جداً أيام الموسم فدعت الحاجة إلى توسعته. اهـ مجموع رسائل العلامة المعلمي (١٧/٥٠٠ - ٥٠١).

قال رحمه الله :

وكالحكم في المطاف الحكم في المسعى أمر الله عز وجل بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئة موضع يسعى الناس فيه يكون بحيث يكفيهم، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم، وإذا وسع الآن بحيث يكفي الناس فقد يجيء زمان يقتضي توسعته أيضاً. اهـ المصدر السابق (١٧/٥٠٣).

الدليل الرابع : "أن الله تبارك وتعالى وضع البيت ولم يكن فيما حوله حق لأحد، ثم جعل له حمي واسعاً وهو الحرم الذي لا يخل صيده ولا تعضد شجره، فهذا الحرم كله من اختصاص البيت تقام فيه مصالحه، غير أنه يجوز للناس أن يضعوا أيديهم على ما زاد عن مصالح البيت وينتفعوا به، على أن مصالح البيت إن احتاجت يوماً ما إلى شيء مما بأيدي الناس من الحرم أخذ منهم ووفيت به مصالح البيت.

وإلى هذا يشير قول عمر للذين نازعوا في بيع دورهم لتوسعة المسجد قال: " إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم " تاريخ الأزرقى (ج٢ص٥٥).

فما حول الكعبة هو من اختصاصها، ليُجعل منه مسجد يُطاف فيه ويُعكف ويُصلى، فإذا جُعل بعضه مسجداً صار مسجداً، وبقي الباقي صالحاً لأن يزداد في المسجد عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه.

وما بين الصفا والمروة من اختصاصهما ليُجعل منه مسعى يُسعى فيه بينهما، فإذا جُعل بعضه مسعى صار مسعى يصح السعي فيه، وبقي الباقي صالحاً لأن يزداد في المسعى عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه." اهـ مجموع رسائل العلامة المعلمي (١٧/٥٠٧).

الدليل الخامس : أن "الكعبة هي الشعيرة في الأصل، شُرع الطواف بها والعكوف عندها والصلاة، وهذه الأمور لا بد لها من موضع فهو حولها، فالموضع كالوسيلة ليكون فيه الطواف بالكعبة وغيره.

وهكذا الصفا والمروة هما الشعيرتان بنص القرآن، فأما ما بينهما فهو بمنزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أن يزداد فيها بحسب ما هي وسيلة له، كطواف الطائفين وسعي الساعين، ولا يجب أن تحدد تحديد الشعائر نفسها والله الموفق". اهـ مجموع رسائل العلامة المعلمي (١٧/٥٠٧).

الدليل السادس : أنه لا يليق بحكمة أحكم الحاكمين ورحمة أرحم الراحمين الذي يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وقد علم أنه سيفد على المشاعر المقدسة ملايين العباد وخصوصاً المطاف والمسعى فهما منسك للحجاج والمعتمرين ثم يأمرهم أن يؤدوا مناسكهم في مكان لا يسعهم بل في

اجتماعهم فيه عطبهم وهلاكهم وهو القائل سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة:

١٨٥ ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ .

وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: ٢٨ .

قال العلامة المعلمي رحمه الله في رسالته في توسعة المسعى :

والله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يكلف خلقه بعبادة إلا ويسرها لهم أو يرخص لمن شق عليه شيء منها أن يدع ما شق عليه ، وقد أصبح السعي بحيث يضيق بالناس في أيام المواسم ويشق عليهم ، ولا سيما على النساء والضعفاء والمرضى ، بل يلقي منه الأقوياء شدة وسيزداد الحجاج إن شاء الله كثرة سنة بعد سنة . اهـ مجموع رسائل المعلمي (٤٩٨/١٧).

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ . والشاهد من الآية قوله تعالى ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولم يقل بينهما .

ومعنى الطواف في لغة العرب الدوران حول الشيء والمجئ من نواحيه

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٢) :

(طوف) الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به. ثم يحمل عليه، يقال: طاف به وبالبيت يطوف طوفا وطوفا، وأطاف به، واستطاف. ثم يقال لما يدور بالأشياء ويغشيها من الماء: طوفان. اهـ

وفي البارع لأبي علي القالي (ت ٣٥٦هـ) : قال الأصمعي : يقال طاف الرجل يطوف طوفا إذا أقبل وأدبر وجال . ومنه الطواف بالبيت ، ويقال : أطاف فلان بالقوم إطفاة على مثال أفعال إفعالة ، إذا استدار بالقوم وأتاهم من نواحيهم ، وهو مطيف بهم على مثال مفعل بضم الميم وكسر العين .. اهـ .

قال أبو الفضل السبتي (ت ٥٤٤هـ) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٢٣) :

وفي الجمهرة : طاف بالشيء دار حوله وأطاف به ألم به ، وقال الخطابي : طاف يطوف من الطواف وطاف يطيف من الطيف وهو الخيال وأطاف يطيف من الإحاطة بالشيء وقوله : كان يطوف على نسائه ، وكذا في خبر سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . اهـ .

وقال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ) في المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٤٢) :

وطاف بالقوم، وعليهم طوفا وطوفانا، ومطافا، وأطاف: استدار وجاء من نواحيه، وفي التنزيل: ﴿وَيَطَّافُ

عَلَيْهِمْ ثَانِيَةً مِّنْ فِضَّةٍ وَأَوْكَا بٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾ الإنسان: ١٥ .

وقيل: طاف به: حام حوله. وأطاف به، وعليه: طرقة ليلا، وفي التنزيل: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَافٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُرُّ

نَافِثُونَ﴾ القلم: ١٩.

ويقال في هذا أيضا: أطاف. وطاف بالنساء لا غير. وطاف بالبيت، وأطاف عليه: دار حوله . اهـ

قال الدكتور سعد الشثري عضو هيئة كبار العلماء في المملكة : ولم يقل بينهما ، واعتمادا على عدم ورود تقبيد لمحل السعي في السنة النبوية ، ولكون زوجة إبراهيم عليه السلام لم تكن تنقيد في سعيها بمجرد واحد بين الصفا والمروة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيها : (وذلك سعي الناس اليوم) متفق عليه . اهـ من مقال له بعنوان (لا داعي للتشويش فالسعي بالتوسعة الجديدة صحيح) .

وقال العلامة ابن جبرين رحمه الله في فتواه الشهيرة في جواز التوسعة :

وقد ذكر الله تعالى السعي باسم الطواف بقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ .

والتطوف في الأصل الاستدارة على الشيء الذي يطوف به، فإن الطواف بالبيت الدوران حوله، وهكذا الذين يطوفون بالقبور يستديرون حول الضريح، وذلك عبادة لهم من دون الله، ولكن الطواف بالبيت والطواف بالصفا والمروة عبادة لله تعالى، فليس تعظيماً للبيت الذي هو من حجارة وطين، وليس تعظيماً للصفا والمروة وهما جبلان واقعان هناك، ولكن في الأصل يراد طاعة الله تعالى وامتنال أمره، وذكره وكثرة الدعاء والقراءة في هذا الطواف، كما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) رواه أحمد وأبو داود (١) .

وإذا كان القصد من السعي ذكر الله تعالى فإنه يجوز السعي بين الجبلين أو ما يقاربهما وما يحاذيهما، لحصول المقصود الذي هو ذكر الله تعالى ودعاؤه وقراءة القرآن والخضوع والخشوع للرب سبحانه وتعالى، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه الإمام أحمد.

ولو كان المراد فيما سار فيه النبي صلى الله عليه وسلم لفرض على الناس في حجهم وعمرتهم ألا يتخطوا أثر مسيره، بل يكونون كهيئة الطابور يسيرون في موضع سيره وعلى أثره، وقد وسع صلى الله عليه وسلم الأمر في هذه المشاعر كقوله في عرفة : (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف - يعني مزدلفة - ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر) رواه الإمام أحمد وغيره.

وإذا حصل المقصود الذي هو إحياء السنة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم حصل المقصود من شرعية هذه المناسك. اهـ

(١) ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود وغيره .

ونوقش : بأن المراد بالطواف بهما الطواف بينهما كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» أخرجه البخاري برقم (١٧٩٠) ، ومسلم برقم (١٢٧٧) .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما : عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، «فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة»، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . أخرجه البخاري برقم (٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٢٣٤) .

وعن الزهري «عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت: " أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ الآية. قالت عائشة - رضي الله عنها - : "وقد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما" أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم(١٢٧٧) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف وسعى بين الصفا، والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة» أخرجه البخاري برقم (١٦٢٥) .
قال ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ في كتابه فتح القدير (٤٦٠/٢) :

الفرق بين الطواف بالبيت والمسعى أن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دائرية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة ، أما المسعى فهو قطع مسافة مستقيمة وذلك لا يقتضي العودة إلى بدئه . اهـ

قلت : أظن أنه إن طال بالناس زمان وتم الاتفاق على أنه قد تم استيعاب ما بين الصفا والمروة واحتيج الى توسعة المسعى فسيكون للاستدلال بالآية على الوجه السابق شأن وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يتعارض معها والله أعلم .

الدليل الثامن : أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع .

ونظرا لضيق المسعى وتزايد عدد المسلمين ولا زالت أعدادهم مرشحة للزيادة ويحصل عليهم بسبب الزحام ضرر كبير ومشقة عظيمة فلا بأس عند استيعاب كل عرض المسعى أن يوسع من الناحية الشرقية

ليسع الناس دون تعريض أرواحهم للخطر وأبدانهم للضرر والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ .

وقد ناقش الدكتور صالح سندي المستدلين بهذا مناقشة جيدة في مجملها فقال في بحثه (كلمة حق في توسعة المسعى) ص ٤٣-٣٥ حيث قال :

وإذا كان المستدل بهذا الاستدلال من أصحاب مسلك التيسير الذي اتخذوه غاية ومنهجا لا يباليون لأجله بتخطي النصوص وتعدي الحدود؛ فهؤلاء لست معنيا بجوابهم؛ لأن الخلاف معهم أكبر من مسألة توسعة المسعى؛ إنه خلاف يشمل مسائل كثيرة؛ بل هو خلاف في منهج التلقي والاستدلال . اهـ

أقول وبالله التوفيق : لقد صدق الدكتور وقال الحق فهؤلاء لا ندري ما ومن وراءهم فمواقفهم مريبة وفتاواهم غريبة وقد أقحموا أنفسهم والناس فيما لا يستبرأ معه لعرض ولا دين ﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ البروج: ٢٠ و ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِيَاصِدًا ﴾ الفجر: ١٤ .

ثم قال الدكتور وفقنا الله وإياه :

ولست أريد أن أخوض في ضوابط الضرورة ومدى انطباقها على الوضع الحالي - وهو السعي في الطوابق الثلاثة - .

سأتجاوز ذلك وأجيب : بأنه على تسليم حصول المشقة العظيمة التي تبلغ بالأمر إلى حد الاضطرار فإنه يقال : من المتقرر عند أهل العلم أن الضرورة تقدر بقدرها؛ وعليه فإن الضرورة قد تبيح توسعة المسعى لو كانت الخيار الوحيد لدفعها؛ أما مع وجود ما يدفعها دون تخطي الحدود الشرعية؛ فإن الاستدلال بالضرورة يصبح حينئذ لا وجه له شرعا.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وجدنا أن البديل لدفع الضرورة ممكن؛ وهو التوسع رأسيا بزيادة عدد من الأدوار تندفع بها هذه المشقة - لأن الهواء يحكي القرار - مع بقاء الحدود الشرعية للمسعى كما هي، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتاواهم الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ: (وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسيا بإضافة بناء فوق المسعى).

ومن اللافت للنظر أنه مع كثرة المستدلين بالضرورة على جواز التوسعة لم أجد منهم تعريجا على الخيار الآخر وهو التوسع رأسيا؛ فالملاحظ أنهم قد أهملوا الإشارة إليه فضلا عن الجواب عنه . اهـ

فأقول وبالله التوفيق : هذا كلام جيد ومثله وأقوى قول العلامة الفوزان حفظه الله مقترحا ثلاثة حلول تقضي على الزحام :

١ - أن يخلى المسعى من المارة المعترضين ومن المصلين والجالسين فيه فلو أخلى المسعى من ذلك لما حصل زحام شديد يخشى منه الخطر .

٢ - تفويج الحجاج الساعين كما فوج الحجاج في رمي الجمرات وجربت فائدته .

٣ - العمل بقرار هيئة كبار العلماء فتزداد الأدوار فوق المسعى ليتوزع السعي فيها وسيزول الزحام بإذن الله ويبقى المشعر على حاله من غير زيادة ولا تصرف فيه . اهـ . فتنة التوسعة في المسعى والرد على شبهات المجيزين ص ٤ .

ولكن بقي أن يناقش الكلام من خمس جهات :

الأولى : أن هذا الكلام يتجه ويتعين عند استيعاب كل عرض المسعى بحيث لا يبقى مجال لتوسعة عرضه إلا بالخروج عن البينية المطلوبة شرعا لما بين جبلي الصفا والمروة أما وفي العرض بقية فالتوسعة على المسلمين في استيعاب بقية العرض أيسر وأولى ، مع العلم أن الحامل لتلك المقترحات أن أصحابها يرون أنه قد تم استيعاب كل عرض المسعى بالتوسعة السعودية الأولى وهذا هو محل النزاع .

الثانية : أن هيئة كبار العلماء لما ناقشوا مسألة التوسعة الرأسية للمسعى وخرجوا بجواز ذلك بالأغلبية كان منهم من عارض ذلك ورأى عدم جوازه وكتب بحثا قويا أرفق مع قرار الهيئة وهو العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي .

ومنهم من توقف في المسألة وهم ستة من أعضاء الهيئة وهم : ، الشيخ صالح اللحيدان ، والشيخ عبد الله الغديان ، والشيخ محمد بن حركان ، والشيخ عبد العزيز بن صالح ، والشيخ سليمان بن عبيد ، والشيخ راشد بن خنين .

الثالثة : أن التوسعة الرأسية تساعد في حل المشكلة وتخفف من وطأتها لكنها لا تقضي عليها ولا تزيل الضرر المخوف منها لأن الصعود إلى الأدوار العلوية لا يتييسر للكبار والمرضى والضعفاء والأطفال والنساء لا سيما في رمضان وموسم الحج إلا بمشقة بسبب الزحام والسلام الكهربائية .

الرابعة : أننا قد رأينا بأعيننا أنه في المواسم لم يبق مكان في المسعى لجلوس أو صلاة وقد بنيت ممرات في هواء المسعى في بعض أواره لمرور المارة ومع ذلك لا يزال الزحام في المواسم على أشده وأعداد الحجاج والمعتمرين مرشحة للزيادة .

الخامسة : أني قد رأيت ممن بحث هذه المسألة وأفتى فيها من قد تعرض لها وذكر نحو ما ذكرته سابقا أو بعضه ومنهم العلامة ابن جبرين رحمه الله في فتواه الشهيرة بجواز التوسعة .

أدلة المانعين الذين يقولون بعدم جواز توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز وبطلان السعي فيها :

الدليل الأول : أن العلماء قد نصوا على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع فكان ذلك المنصوص حدا لعرضه بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله . قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢-١٤٢٧هـ .

ويناقش من وجوه :

الأول : أن أولئك العلماء الذين نصوا على عرض المسعى لم يدعوا أن ذلك هو عرض كل ما بين جبلي الصفا والمروة ومن قال غير ذلك فعليه البرهان .

الثاني : لو كان ذلك تحديدا لكل العرض الشرعي لما بين جبلي الصفا والمروة لما قال العلماء : إنه لا دليل على تحديد عرض المسعى وأنهم لم يجدوا كلاما للعلماء في ذلك بما في ذلك اللجنة التي شكلها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

الثالث : لو كان ذلك تحديدا لكل العرض لما أقدم الخليفة العباسي على تغيير المسعى ولما أقره العلماء على ذلك .

الرابع : أن المؤرخين الذين ذرعو عرض المسعى وعرض ما تحت العقود التي على الصفا والمروة إنما ذرعو المكان الذي كان الناس يسعون فيه في زمنهم لا جميع ما يكون داخلا بين الصفا والمروة .

الخامس : أن لجنة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ومن أقر توسعتها محجوجون بذلك التحديد من قبل المؤرخين لأنهم خالفوه وزادوا في عرض المسعى . والله المستعان .

الدليل الثاني : أن المسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة وعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . المرجع قرار هيئة كبار العلماء السابق .

وهذا يناقش بما تقدم من أن المسعى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الثاني الهجري كان أوسع من ذلك، وكان يمر داخل المسجد، فنقله المهدي العباسي خارج المسجد المعروف ليوسع المسجد، وقد حدثت أبنية عديدة ملاصقة لجدار المسجد اقتطعت جزءا من مساحة المسعى وبقي الحال على ذلك إلى عهد الزيادة السعودية الأولى، حيث أزيلت تلك المباني ووسع في عرض المسعى الحالي عما كان عليه فيما مضى وبهذا يتبين أنه ليس هناك إجماع عملي تناقلته الأمة على أن السعي لا يجوز في غير هذا المكان المحدد مما كان داخلا في حدود الصفا والمروة.

انظر التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى للدكتور حمزة الفعر ص ١٣

الدليل الثالث : قرارات اللجنة المشكلة من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

فقد صدر أمر بتشكيل لجنة من عدد من العلماء أهل الدراية والمعرفة للنظر في حدود المسعى مما يلي الصفا، وقد توصلت اللجنة إلى أنه يجوز السعي في موضع دار الشيببي المزالة؛ لأنها بطن الوادي بين الصفا والمروة، على ألا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب، وقد أقر ذلك سماحة المفتي، كما أنه قد صدر أيضاً قرار آخر من سماحة المفتي رحمه الله إلى الملك بما تقرر لديه ولدى عدد من المشايخ المشاركين معه يؤكد أن عرض المسعى المتيقن مما يلي الصفا هو المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا، ما عدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإنه لم يتحقق لديهم أنها من الصفا، وهذا ما أخذت به التوسعة السعودية الأولى للمسعى، وعلى هذا فما كان خارجاً عنه فليس منه.

انظر قرار هيئة كبار العلماء السابق

ويناقش من وجوه :

الوجه الأول : "أن الأدلة الشرعية ربطت السعي بالصفا والمروة فكل ما تحقق كونه بينهما جاز السعي فيه، وقرار اللجنة الأولى، وقرار اللجنة الثانية إخبار عما ترجح لديهما وليس نصاً قاطعاً في المسألة لا

تجوز مخالفته، بدليل قول اللجنة الأولى في قرارها (وذلك للاحتياط والتقريب) ، وقول اللجنة الثانية: (إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا) وهذا ورحمهم الله اقتضى الوقوف عند حدود علمهم فإذا تبين وظهر لغيرهم أن هذه الفسحة وما وراءها داخلية في حدود الصفا بدليل يركن إليه، فإنه لا يسوغ العدول عنه حينئذ، ويجب عليهم العمل بما ظهر لهم ولم يظهر لغيرهم". أنظر التحقيق في حكم الزيادة في عرض المسعى للدكتور حمزة الفعر ص ١٤ .

الوجه الثاني : أن قرارات تلك اللجنة من جملة حجج المجيزين على المانعين من عدة جهات :

أ - أن تلك اللجنة أقرت بما قرره العلماء بأنه لا دليل يفيد تحديد عرض المسعى .

ب - أن العقود المبنية على الصفا والمروة حادثة وكل البناء هناك حادث قديما وحديثا خلافا لمن ذهب من المانعين إلى أن ذلك البناء يعد حدا لا يجوز مجاوزته كما قرره الدكتور صالح سندي وغيره .

ج - أن من أقوى حجج المانعين - عندهم - أن عرض المسعى يحكمه عمل القرون المتتالية وأنه لا يجوز مخالفة ما توارثه المسلمون عبر القرون المختلفة بينما زادت اللجنة عدة زيادات في عرض المسعى كما سبق بيانه مرارا والحمد لله ، فإن كان هناك إجماع سابق كما ادعاه المانعون فهم أول من خالفه بإقرار تلك الزيادات وخالفته اللجنة نفسها التي أمر بتشكيلها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وأقر قراراتها .

الدليل الرابع : أنه يمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسيا بإضافة بناء فوق المسعى . المرجع قرار هيئة كبار العلماء السابق .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن التوسعة الرأسية تساعد في حل المشكلة وتخفف من وطأتها لكنها لا تقضي عليها ولا تزيل الضرر المخوف منها لأن الصعود إلى الأدوار العلوية لا يتيسر للكبار والمرضى والضعفاء والأطفال والنساء لا سيما في رمضان وموسم الحج إلا بمشقة بسبب الزحام والسلام الكهربائية .

الوجه الثاني : أن هيئة كبار العلماء أنفسهم - حفظهم الله وبارك فيهم ورحم من مات منهم - قد اختلفوا في هذه المسألة سابقا على ثلاثة أقوال :

١ - منهم من منع منها وهو العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله وله بحث قوي مرفق بالقرار كما سيأتي ذكره بطوله لما فيه من فائدة علمية .

٢ - منهم من توقف وهم ستة ، الشيخ صالح اللحيدان ، والشيخ عبد الله الغديان ، والشيخ محمد بن حرکان ، والشيخ عبد العزيز بن صالح ، والشيخ سليمان بن عبيد ، والشيخ راشد بن خنين .

٣ - ومنهم من أجاز ، وهم رئيس الهيئة الشيخ عبدالله بن حميد ، والشيخ ابن باز ، والشيخ عبد الرزاق عيفي ، والشيخ صالح بن غصون ، والشيخ عبد الله بن منيع ، والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، والشيخ عبد الله خياط ، والشيخ محمد بن جبير ، والشيخ عبد المجيد حسن .

وإليك نص قرار هيئة كبار العلماء :

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على الخطاب الوارد لفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي وزير العدل رقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٣٩٣ هـ المبني على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٢٦ / ١٠٦١٢) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٣٩٣ هـ بخصوص الرغبة في إبداء الحكم الشرعي في (حكم السعي فوق سقف المسعى) ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم، وبناء على ما رآه فضيلته من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة فقد تم إدراج ذلك، وفي تلك الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بالاستفتاء، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة المسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكبا، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضا ملك أسفلها وأعلاها.

وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضا لما يأتي:

١ - لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢ - لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.

٣ - أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤ - اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥ - لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة.

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله رأيه في المسألة: فقال في حاشيته على [الإيضاح] لمحيي الدين النووي ص (١٣١) : (ولو مشى أو مر في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا، صحة سعيه) . اهـ.

أما المشايخ: محمد بن حرکان، وعبد العزيز بن صالح، وسليمان بن عبيد، وصالح بن لحيدان، وعبد الله بن غديان، وراشد بن خنين - فقد توقفوا في هذه المسألة.

وأما الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيرى عدم جواز ذلك، وله وجهة نظر في المنع مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة

عبد الله بن محمد بن حميد

عبد الله خياط ... محمد الأمين الشنقيطي له وجهة نظر مخالفة ... عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن صالح ... عبد المجيد حسن ... عبد العزيز بن باز

إبراهيم بن محمد آل الشيخ ... سليمان بن عبيد ... محمد الحرکان

عبد الله بن غديان ... راشد بن خنين ... صالح بن غصون

صالح بن لحيدان ... عبد الله بن منيع ... محمد بن جبیر . اهـ .

أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٣-٥٠):

وجهة نظر لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفة والمروءة، وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو:

أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعيتين: مسعى أسفل، ومسعى أعلى؛ وذلك للأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات (حذف حرف) دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المنط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعدي المحض ليس من موارد القياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله.

فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله - فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر.

ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين كما هو مقرر في الأصول:

الأول منهما: أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨.

فإن الآية تحتل القطع من الكوع، ومن المرفق، ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو: قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨. فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

القسم الثاني: من قسمني الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بيان لنص من القرآن؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإنه يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم لبيان تلك الآيات القرآنية إلا بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨.

فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي علمه الصفا، والمكان الذي علمه المروة من شعائر الله.

ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين، وهو علم شخص لا علم جنس، بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان في أن العلم يعين مسماه - أي: يشخصه - فإن كان علم شخص كما هنا شخص مسماه في الخارج، بمعنى: أنه لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلا كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسماه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة، أي: الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعيين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائنا ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨. على كونهما من شعائر الله.

وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨. إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف ومكانه ومبدئه ومنتهاه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، مبينا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» يعني: الصفا في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ البقرة: ١٥٨ الآية.

ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سعيه بين الصفا والمروة مبينا لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايين اللذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة؛ لتنافيهما في حقيقتيهما، واستحالة اجتماعهما في محل آخر.

ومعلوم أن المتباينات هذا التباين التقابلي التي بينها منتهى المنافاة أربعة أنواع هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضايين، والتقابل بين العدم والملكة، كما هو معلوم في محله. فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء مبصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحتة في وقت واحد.

فالمسعى الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف؛ فهو غيره قطعاً، كما هو الشأن في كل متضايين وكل متباينين تباين تقابل أو مخالفة.

وإذا حقت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعى الذي تحت السقف هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مبينا بالسعي فيه مراد الله في كتابه قائلًا: «خذوا عني مناسككم» وأن أفعاله صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة - علمت بذلك أن العدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ويحتاج جدا إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمرو.

فعلينا أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين الأمكنة التي أنيط بها المنسك، وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملاً للأمكنة التي أقام

فيها هو النسك، وغيرها من الأمكنة الصالحة للنسك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف» ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة: (بين) وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة (فوق) ومعلوم أن لفظ: (بين) ولفظ: (فوق) وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر؛ لتباين مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شئين ليس ساعيا بينهما؛ للمغايرة الضرورية بين معنى: (فوق) و (بين) كما ترى.

ويزيد هذا إيضاحا ما ثبت في الصحيح من حديث - عائشة رضي الله عنها المرفوع، وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها.

فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصفا والمروة أنها قالت ما لفظه: «وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما؛ فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتأمل قولها وهي هي، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، وقولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وتأمل معنى لفظة (بين) يظهر لك أن مفهوم كلامها: أن من سعى فوقهما لم يأت بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك ليس له.

وهذا المعنى ضروري للمغايرة الضرورية بين الطرفين، أعني: (فوق) و (بين) وفي لفظ عند مسلم عنها أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما، وفي لفظ لمسلم عنها: أنها قالت: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما.

وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه كما ترى.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب. بل هو مرفوع.

ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) على قولها: «قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما» وهو صريح في أن قولها: (ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) لأجل أنه صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما.

ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة: أنه فرضه بسنته، كما جزم به ابن حجر في [الفتح] مقتصرًا عليه، مستدلا له بأنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) فقولها: (إن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما) وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: (فليس لأحد

أن يترك الطواف بينهما) وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك - دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأى منها كما ترى.

الأمر الخامس: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة؛ وذلك من جهتين:

الأولى: أنه يخشى أن يكون سببا لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى؛ كالمرمى، وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقليل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرناً، والدعايات المغرضة كثيرة، فساداً للذريعة إليها مما يستحسن - ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل - فقد يقترح مقترح، ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديداً دقيقاً، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحاً متميزاً عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة؛ لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفتين من توسعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف، ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستندا من الشرع، كما لا نعتقد أن بينه وبين المسعى الجديد فرقاً.

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم تحتاج إلى تحرر وتثبت ونظر في العواقب، ودليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه، ولا محيص عنه بحال من الأحوال، والله الذي شرح ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عالم بما سيكون، والعلم عند الله تعالى.

أملاه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ أبحاث هيئة كبار العلماء (١ / ٤٠ - ٥٠).

الدليل الخامس : أن النصوص إنما وردت بمشروعية السعي بين الصفا والمروة، فما كان خارجاً عنهما فإنه ليس بينهما وإنما هو مسامت لهما فالساعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساع بينهما ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي .

انظر التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى للشيخ الدكتور حمزة الفعر ص ٩ .

ويناقش : بأن ما ذكرتموه مسلم، فلا يصح السعي في ما كان خارجاً عن حدود الصفا والمروة، ولكن الصفا والمروة أوسع من هذا المكان المشاهد، فإذا سعى الساعي خارج المسعى القديم من جهة الشمال الشرقي والجنوب الشرقي فيما كان داخل في حدود الصفا والمروة الحقيقية فإن سعيه صحيح لأنه قد جاء بما طلب منه. انظر المصدر السابق .

الدليل السادس : أن الألف واللام في كلمة المسعى للعهد ، والمكان المعهود للسعي هو المكان المعد لذلك اليوم ، المحاط بالأسوار :

قال ابن جرير في تفسيره (٤٤/٢) إنما عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ البقرة: ١٥٨ : في هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمة دون سائر الصفا والمروة ، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين .

ويناقش : بأنه لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على أن المكان المعهود للسعي هو هذا المكان المحاط اليوم بالأسوار؛ لأنه قد ثبت أن المسعى كان أوسع من ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين متداً إلى الجنوب كما تقدم، وما ذكره الإمام ابن جرير لا يدل على المعنى المدعى؛ لأنه لم يقل : وإن مكان السعي هو هذا الموضع المحدد الآن، وإنما ربطه بالجبلين المسميين بهذين الاسمين في الحرم، فكل ما كان داخلاً فيهما فهو من المسعى، وإنما المقصود به ما كان خارجاً عن الحرم من الجبل، التي يصدق عليها أنها صفا أو مروة، فليس السعي جائزاً بين كل ما يسمى صفا أو مروة وإنما هو مخصوص بهذين الجبلين، فالألف واللام لجبلي الصفا والمروة المعهودين وليستا لخصوص الموضع المدعى.

انظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى للدكتور حمزة الفعر ص ١٣ .

قلت : وقد سبقت مناقشة الدكتور صالح سندي في حصر مساحة الصفا والمروة بما أحيط بالجدران والعقود بشيء من التوسع فلا حاجة للتكرار والإطالة .

الدليل السابع: قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ .

ووجه الدلالة من الآية : أن كلا من (الصفا والمروة) علم شخص لمكان معين ، وعلم الشخص يعين مسماه في الخارج بحيث يمنع من دخول غيره فيه ، ومن ثم فلا تكون التوسعة الجديدة داخلة في الصفا والمروة لأن عرضهما لا يتجاوز العشرين متراً .

ويناقش من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المجوزين للزيادة يسلمون بهذا الدليل ويقولون به وهذا يعده علماء الأصول من القوادح في الاستدلال لأن التسليم بدليل المخالف مع بقاء النزاع يعني أن ما استدل به المخالف لا يصلح أن يكون دليلاً في محل النزاع وبالتالي يسقط ذلك الدليل لأن طرفي النزاع لم يختلفوا في أن السعي لا يكون إلا بين الصفا والمروة وإنما اختلفوا في تلك الزيادة هل هي داخلة فيما بين الصفا والمروة أم خارجة عن تلك البينية .

الثاني : قولهم : لأن عرضهما لا يتجاوز العشرين متراً هذا هو محل النزاع فكيف يصح أن يكون دليلاً أو تعليلاً .

الثالث : أن للمجيزين أدلة كثيرة تدل على أن الزيادة المتنازع فيها لم تخرج عن عرض المسعى المعترف فيه البينية بين جبلي الصفا والمروة وقد سبق إيرادها .

الدليل الثامن: أن التوسعة الجديدة قد تكون ذريعة إلى الزيادة في أماكن المشاعر الأخرى ، كعرفات ومنى ومزدلفة وغيرهما ، فسدا لهذه الذريعة تمنع التوسعة الجديدة للمسعى . انظر النوازل في الحج للدكتور علي الشعلان ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

ويناقش من ثلاثة وجوه :

الأول : أن ذلك مبني على أن التوسعة المختلف فيها زائدة في العرض الشرعي للمسعى وهذا استدلال بمحل النزاع والمجيزون لا يسلمون به ، بل يقولون : إنها داخلية في العرض الشرعي للمسعى وبالتالي فلا تكون التوسعة الجديدة ذريعة للزيادة في المشاعر الأخرى . والله الموفق .

الثاني : أن المعروف عن حكام المملكة تبني تحكيم الشريعة والانتساب لمذهب السلف الصالح وتلك الدولة كما عرف عنها لا تتخذ قرارا فيما يتعلق بأمر المناسك خاصة إلا بناء على دراسات علمية وفتاوى شرعية كما حصل في توسعة المطاف والمسعى والجمرات فيبعد حصول هذا .

الثالث : أن توسيع أماكن المناسك إن كان مبني على دليل علمي وفتوى شرعية معتبرة فلا شك أن التيسير على المسلمين أمر مطلوب ومرغوب ، وأما التوسعة في منسك من المناسك بدون مسوغ شرعي فهو مردود . وانظر كتاب النوازل في الحج للدكتور الشعلان ص ٣٦١ .

الدليل التاسع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى إنما سعى في هذا المكان ، والأصل في العبادات الاتباع ، فلا يصح أن يتقرب لله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مبينا لأمرته مناسك الحج : (لتأخذوا عني مناسككم) ، وحينئذ فلا بد من الإقتصار في السعي على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويناقش : بأن المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأن المسعى في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن وكان ممتداً إلى جهة الجنوب يمر من داخل المسجد الحرام الحالي، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين، ومن ذلك ما ذكره أبو الوليد الأزرق في كتابه أخبار مكة، من قوله: " وكان المسعى في موضع المسجد الحرام" وما رواه ابن أبي شيبه عن مجاهد بن جبر فيما يتعلق بالسعي بين العلمين قال: " وهذا بطن المسيل الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الناس انتقصوا منه" وغير ذلك، وليس هناك نص يدل على سعي النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المكان، ولا على عدم جواز السعي في غيره مما كان داخل في حدود الصفا والمروة، ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام في المشاعر أن يُلزم الناس بالوقوف أو المرور في المكان الذي هو فيه خاصة بل كان عليه الصلاة والسلام المزدلفة ومنى في مكانه الذي نزل فيه ولم يُلزم الناس بالوقوف معه في عين المكان الذي نزل فيه، وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم)، من هذا القبيل فإنه يشمل الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في أداء مناسك الحج ولو كان الوقوف أو السعي في المكان الذي وقف فيه بخصوصه متعيناً لبينه عليه الصلاة والسلام ، ولنقل ذلك عنه لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة. انظر التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى للدكتور حمزة الفعر ص ١٢ .

قلت : وفيما سبق من مناقشات مع الدكتور سندي والدكتور الحوسني ما يكفي في هذا مع ما ذكره الدكتور الفعر فأغنى عن التكرار . والله المستعان .

الدليل العاشر: أن ترك توسعة المسعى في القرون الماضية مع قيام المقتضي لها – وهو وجود الزحام الشديد وكثرة الناس – يدل دلالة جلية على عدم مشروعية التوسعة الجديدة.

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: بأننا لا نسلم قيام المقتضي للتوسعة في عهد التشريع، فلم يحج مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى مائة ألف، ولم يثبت أنهم سعوا في وقت واحد، وكذلك لم يقيم المقتضي للتوسعة في القرون المتتالية بعده كما قام في عصرنا الحاضر؛ حيث تضاعفت أعداد الحجيج في هذا العصر أضعافاً مضاعفة لم يشهد التاريخ بمثل ذلك، وبهذا يسقط استدلالهم.

الوجه الثاني: أنه يلزم من دليلهم هذا لوازم غير صحيحة مثل: إبطال إدارة الصفوف حول الكعبة الذي أحدث بعد قرن من عهد النبوة، وإبطال التوسعات الأخرى في أماكن النسك كتوسعة المسعى السابق، وبناء الأدوار العليا عليه، وأدوار الجمرات بحجة تتابع القرون الماضية على تركها مع قيام المقتضي لها. اهـ حلول الزحام في المناسك ص ٣٣٩.

الدليل الحادي عشر : أن الزيادة المختلف فيها قد أجمع المسلمون في مختلف العصور على تركها ففي بحثها والتنقيب عنها مخالفة للإجماع العملي المتوارث بين المسلمين . اهـ فتنة التوسعة في المسعى للعلامة الفوزان .

ويناقش من ثلاثة أوجه :

الأول : أن المسلمين في العصور السابقة تركوا السعي في هذه الزيادة لعدم الحاجة إليها ، كما كانوا تاركين للزيادات التي زيدت في المسجد الحرام قبل أن تزداد فيه لعدم الحاجة إليها وكما كانوا تاركين للسعي في سطح المسعى قبل أن يجعل مسعى لعدم الحاجة إليه وكما كانوا تاركين للطواف والصلاة والاعتكاف في الأدوار العلوية للمسجد الحرام لعدم الحاجة إليها ، وقد احتاج الناس إلى الزيادة في المسعى التي لا تزال داخلة في عرض ما بين الصفا والمروة فجاز السعي فيها .

الثاني : ليس ترك الناس للسعي في ذلك المكان دليلاً شرعياً على بطلان السعي فيه لأن الله أمرنا بالسعي بين الصفا والمروة فلو اقتصر الناس في أزمنة مضت على السعي في جزء من ذلك المشعر لم يكن عملهم ذلك دليلاً على قصر موضع السعي على ذلك المكان لأن عمومات الشريعة ومطلقاتها لا تخص وتقيد بعمل الناس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه تحديد لعرض المسعى بأذرع معينة لا يجوز الزيادة عليها ولا عن خلفائه الراشدين ، بل لا يزال العلماء يقولون : لا يحفظ شيء من الكتاب والسنة في تحديد عرض المسعى بأذرع معينة سوى ظاهر القرآن الذي بين أن ما بين جبلي الصفا والمروة موضع للسعي لا تحديد له إلا ذلك .

الثالث : أن الكلام السابق ينطبق على تغيير المهدي لموضع السعي والزيادة فيه على ما كان عليه الحال في عهد الصحابة والتابعين ، ولا أعلم أن العلماء في عصر المهدي العباسي احتجوا على بطلان زيادته بترك من قبله ، وقل مثل ذلك في التوسعة السعودية الأولى في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم فما سمعنا العلماء احتجوا على بطلانها بترك الناس للسعي فيها في القرون السابقة لها . والله الموفق .

الدليل الثاني عشر : إجماع المسلمين إجماعاً عملياً جليلاً بعد جيل على أن السعي يتحدد بالمسافة الواقعة بين الصفا والمروة طولاً وعرضاً . انظر فتنة توسعة المسعى والرد على شبهات المجيزين لها للعلامة الفوزان .

ويناقش : بأن هذا ليس محل النزاع إذ الجميع متفق عليه ، ولكن محل النزاع هل توسعة الملك عبد الله داخلة فيما بين الصفا والمروة أم خارجة عن تلك البيئية ؟

وأختم هنا بذكر كلام المؤرخين على طول المسعى وعرضه وإن كان قد سبق ذكره أو جلّه للأهمية وليستقر في الأذهان وكما يقال : ما تكرر تقرر .

أولاً: كلامهم على الطول :

١ - قال مؤرخ مكة الشهير أبو الوليد الأزرقى (ت ٢٥٠هـ) في أخبار مكة (١١٩/٢) :

وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف أهـ .

أي : ما يقارب ٣٥٤ متراً .

٢ - وقال المؤرخ الكبير الفاكهي (ت ٢٧٢هـ) في أخبار مكة (٢٣١/٢) : وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً واثنى عشرة إصبغاً . أهـ

وهو مقارب تماماً لتقدير الأزرقى .

٣ - وقال ابن جبير (ت ٧٣٩هـ) في رحلته ص ٧٥ : وجميع خطا الساعي من الصفا إلى المروة أربع مئة خطوة وثلاث وتسعون خطوة . أهـ

أي : ما يقارب ٤٤٣ متراً .

٤ - وقال المؤرخ أبو الطيب الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ) في شفاء الغرام (١/ ٣٩٤) :

وقد حررت أنا ذرع ذلك فجاء من وسط جدار الصفا وهو من محاذاة نصف العقد الوسط من عقود الصفا إلى الدرج الذي بالمروة من داخله: ستمائة ذراع وثلاثة وسبعون ذراعاً بتقديم السنين وسبعة أثمان ذراع، يكون ذلك بذراع اليد: سبعمائة ذراع وسبعون ذراعاً وسبع ذراعاً، بتقديم السنين في السبعمائة ذراع، وفي السبعين، وفي السبع . أهـ

أي : ما يقارب ٣٥٥ متراً .

٥ - وقال ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ) في مسالك الأبصار (١/ ١١٢) :

ذرع ما بين الصفا والمروة وهو المسعى سبعمائة ذراع وثمانون ذراعاً . أهـ

أي : ما يقارب ٣٦٠ متراً .

٦ - وقال إبراهيم رفعت باشا (ت ١٣٥٣هـ) في مرآة الحرمين (١/ ٣٢٠) :

والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسعى وطوله ٤٠٥ أمتار . أهـ

٧ - وقال حسين باسلامة (ت ١٣٥٦هـ) في تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣ :

طول شارع المسعى من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة ٣٧٤ مترا . اهـ

٨ - وقال مؤرخ مكة محمد بن طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ) في التاريخ القويم (٣٥٥/٥) :

وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعا ونصف ذراع . اهـ

أي : ما يقارب ٣٥٤ مترا.

الخلاصة :

١- أن أقل تقدير لطول المسعى هو تقدير الأزرقى وهو ما يساوي (٣٥٤ مترا) تقريبا وأطول تقدير هو (٤٤٣) مترا وهو تقدير ابن جبير وبين تقديريهما (٨٩) مترا وهو فارق كبير.

٢ - ليس بين وفاة إبراهيم رفعت باشا ، ووفاة حسين باسلامة سوى ثلاث سنوات والفرق بين تقديريهما هو (٣١) مترا وهو فارق كبير أيضا مع أنهما متعاصران .

٣ - الأزرقى هو أول من قدر طول المسعى وتقديره قرابة (٣٥٤) مترا وآخر من قدر بنفسه إبراهيم رفعت وتقديره (٤٠٥) مترا ، فيكون الفارق بين أول من قدره وآخر من قدره (٥١) مترا تقريبا .

٤ - وأما الكردي فهو آخرهم وفاة حيث توفي سنة ألف وأربع مئة ومع ذلك فلم يذرع بنفسه وإنما اعتمد على ذرع الأزرقى والعجب كل العجب من قوله في التاريخ القويم (٣٦٣/٥) :

وموضع السعي هو هو ، لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد . اهـ

فإن عنى أن تقديرات المؤرخين لم تختلف فقد عرفناك ما فيه ، وإن عنى أن الجبلين لم ينتقص من عرضهما فأين هما الآن ؟!

لم يبق ظاهرا منهما إلا صخرات في طرفي المسعى وأما البقية فقد أزلت التوسعة السعودية الأولى ما بقي منهما والله المستعان .

ثم ألم يغير المهدي العباسي موضع السعي ويجعله مكان الدور التي هدمها وأدخل المسعى القديم في المسجد الحرام ؟ أليس هذا تغييرا وزيادة ؟

ومما يتعجب منه أن الكردي ممن ذكر ذلك في تاريخه !! .

ثم ألم يكن الكردي شاهد عيان على التوسعة السعودية للمسعى وما حصل فيه من زيادات ؟

٥ - بقية تقديرات المؤرخين بين ذلك وبه تعلم أن دعوى من ادعى اتفاق المؤرخين على مقدار ذرع ما بين الصفا والمروة دعوى تخالف ما قرره المؤرخون ، وسيأتي نحو ذلك في تقديرهم لعرض المسعى .

ثانيا : كلامهم على عرض المسعى - محل الهرولة - وعرض ما أعد للسعي من الصفا والمروة :

١- قال مؤرخ مكة الشهير أبو الوليد الأزرقى (ت ٢٥٠) في أخبار مكة (١١٩/٢): ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينها عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف. اهـ

٢- قال المؤرخ الكبير الفاكهي (ت ٢٧٢) في أخبار مكة (٢٤٣/٢): عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنى عشرة إصبغاً. اهـ

٣- قال المحدث أبو إسحاق الحربي (ت ٢٨٥) في كتابه المناسك وهو رحلته إلى الحج ص ٥٠٢: وذرع المسعى من المسجد إلى دار العباس اثنان وثلاثون ذراعاً. اهـ

وهذا التقدير ينقص عن تحديد الأزرقى والفاكهي بثلاثة أذرع ونصف ومع أن الحربي كان معاصراً للأزرقى والفاكهي وهو ممن دخل مكة وحرر كتابه إبان حجه.

٤- قال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦) في تهذيب الأسماء واللغات (١٨١/٣): وعرض فتحة الأزج - الذي على الصفا نحو خمسين قدماً... والمروة عليها أزج كايوان وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدماً. اهـ

قلت : المراد بالأزج العقد الذي على الصفا والمروة .

والقدم تساوي ثلاثين سنتيمترا مضروبا في خمسين يساوي ألفا وخمس مئة سنتيمتر أي خمسة عشر مترا فيكون عرض عقود الصفا عند الإمام النووي خمسة عشر مترا .

وأما عرض عقد المروة عنده فهو أربعون قدما مضروبا في ثلاثين سنتيمترا يساوي ألفا ومئتي سنتيمتر ويساوي اثني عشر مترا .

٥- وقال ابن جبير (ت ٧٣٩) في رحلته ص ٧٥-٧٦: وللصفا أربعة عشر درجاً وهو على ثلاثة أقواس مشرفة والدرجة العليا متسعة كأنها مصطبة وقد أهدقت به الديار وفي سعته سبع عشرة خطوة... وأدراج المروة خمسة وهي بقوس واحد كبير.

"الخطوة وما يقابلها في النظام المتري :

قال البلوي : " والخطوة ثلاثة أقدام " ، والخطوة هي خطوة الأدمي ذي الخلقة المعتدلة المعتادة في أكثر الأدميين لا القصير ولا الضخم العظيم ذي الجثة والخطوة الواسعة ، فيكون مقدار الخطوة التي استعملها ابن جبير والبلوي ثلاثة أقدام بوضع قدم في الأمام ، والقدم الأخرى وراءها ، وبينهما مقدار قدم مماثلة لهما ، ويصح أن تكون المعادلة على هذا النحو:

القدم = ٣٠ سنتمتر × ٣ أقدام = ٩٠ سنتمتر .

فتكون الخطوة بمقدار ٩٠ سنتمتر ، والمتر فيه ١٠٠ سنتمتر ، ويطلق على الخطوة يارد بالنظام التقديري الحديث ، وعليه تكون السبع عشرة خطوة مضروبة في ٩٠ سنتمتر ليُتحصل على المقدار المتري فتكون المعادلة على هذا النحو :

٩٠ سنتيمتر × ١٧ = ١٥٣٠ سنتيمتر ، (حذف رقم) (١٥٣٠) = ١٥، ٣٠ (خمسة عشر متراً وثلاثين سنتيمتراً) أي أن سعة الصفا والمروة بحسب قياس ابن جبير ومن وافقه خمسة عشر متراً ونصف متر تقريباً" اهـ (١) .

وابن جبير كما قال الدكتور جابر الحوسني في المباحث المفيدة ص ٢٦: ومعلوم أن ابن جبير ألف كتاباً سماه (رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك) عرف بعد ذلك برحلة ابن جبير، فابن جبير وقف بنفسه على سعة الصفا ولم يقلد فيه من تقدم عليه.

٦ - قال البلوي (ت٧٦٧) : ومن باب الصفا ست وسبعون خطوة، والصفا أربعة عشر درجاً، وهو على ثلاثة أقواس مشرفة، والدرجة العليا كأنها مصطبة وقد أحدقت به الديار ، وفي سعته سبع عشرة خطوة. اهـ المباحث المفيدة للدكتور جابر الحوسني ص ٢٩ .

٧ - قال الفاسي (ت٨٣٢) في شفاء الغرام (١/٣٩٤): وزرع عقود الصفا الثلاثة إحدى وعشرون ذراعاً بالحديد إلا ثمن ذراع بالحديد. اهـ

أي : ما يقارب تسعة أمتار ونصف المتر.

وقال رحمه الله (١/٤١٢) في زرع عقد المروة:

واتساع هذا العقد ستة عشر ذراعاً بذرار الحديد المصري. اهـ

أي : ما يقارب سبعة أمتار وثلث المتر.

٨ - إبراهيم رفعت باشا الذي كان أميراً لمحمل الحج المصري عدة مرات (ت١٣٥٣هـ) في مرآة الحرمين (١/٣٢٠-٣٢١):

الصفا أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام وهو مكان شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة. اهـ

وقال في المصدر السابق : والشارع الذي بين الصفا والمروة وهو المسعى طوله (٤٠٥) متراً وعرضه عشرة أمتار وتارة اثنا عشر متراً . اهـ

٩- قال المؤرخ محمد بيرم التونسي (ت١٣٠٧): وبينهما - الصفا والمروة - طريق متسع عرضه ما بين عشرة أمتار واثني عشر متراً. اهـ المباحث المفيدة للدكتور جابر الحوسني ص ٣٣ .

١٠- قال حسين باسلامة (ت١٣٥٦) في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣ بعد أن ذكر أنه قام بنفسه بزرع الصفا والمروة وما بينهما بعد رصف الملك عبد العزيز ... وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود ١٢ متراً، وعند المروة عقد كبيرة سعته ٧ أمتار. اهـ

١١- وقال محمد طاهر الكردي (ت١٤٠٠هـ) في كتابه التاريخ القويم (٥/٣٠٣) : وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود اثنا عشر متراً ... وعند المروة عقد كبير سعته سبعة أمتار . اهـ

(١) انظر المباحث المفيدة للدكتور الحوسني ص ٣٠-٣١ .

١٢- قال محمد صادق باشا : (حذف) عن وصف شارع المسعى (في شارع عرضه تارة عشرة أمتار وتارة اثنا عشر متراً. اهـ المباحث المفيدة ص ٣٣.

قال الحوسني ص٣٣-٣٤: وهكذا تطابقت تحديدات مؤرخي القرنين الأخيرين الرابع والخامس عشر فوجد فرق بين تحديد المتقدمين وتحديدهم يصل إلى قرابة ستة أمتار، والغالب أن حساب محمد بيرم ومن وافقه قد اعتبر مكان سعي الناس في ذلك الوقت دون الاكتراث بحقيقة امتداده الأصلي وذلك لدخول الأبنية والأسواق والدكاكين في أجزاء من عرض المسعى من جهته الشرقية لأن محمد بيرم نفسه يقول: وحول المسجد من أغلب الجهات طرق ، وباب السلام يفتح في الطريق الواقع بين الصفا والمروة وهو طريق متسع حوله ديار ذات عدة طبقات ومنها دار الشيبلي، وأسفل الديار حوانيت عليها مظلات يباع بها المأكولات وغيرها. اهـ

سبب الاختلاف في التقدير عند بعض المؤرخين :

قال مؤرخ مكة محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠) في كتابه التاريخ القويم (٣٥٤/٥-٣٥٥):

ما تراه من الاختلاف في ذرعه إنما هو اختلاف صوري لا حقيقي نشأ ذلك من أمرين:

الأول: نشأ من اختلافهم في مقدار طول الذراع ونوعه.

الثاني: نشأ من اختلاف مشيهم حين الذراع في المسعى، فقياس الذراع حين المشي على استقامة تامة في أرض المسعى غير قياسه عند انحراف المشي ولو يسيراً، مع العلم بأن بعضهم يعتبر الذراع من علو الدرج، وبعضهم من أسفل الدرج، ومع العلم بأنه كلما ارتفعت الأرض واندفنت درجة كلما زاد في مقدار الذراع على أن اختلافهم في ذرعه اختلاف يسير صوري قليل لا يذكر.

ونحن نرى اليوم بعد التوسعة السعودية التي حصلت في المسجد الحرام وبعد عمارة المسعى ونقض جميع ما تقدم من عمارات الحكومات السابقة وتسوية أرضه بالإسمنت المسلح لسهولة السعي أن نذكر بالضبط التام قياس ما بين الصفا والمروة بالمتن فنقول:

إن قياس ما بين الصفا والمروة هو (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً كما قسناه بأنفسنا، وربما زاد أو نقص بعض السنتمرات وذلك بسبب إزعاج السير أو استقامته وليس في ذلك بأس. اهـ

قال حسين باسلامة في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٢٩٨:

قد اعتنى بذرع شارع المسعى كثير من العلماء في كتب شتى من مناسك وتاريخ وما أشبه ذلك بالذراع والخطوة في الأزمنة القديمة، وبالمتن في العصر الحاضر، ونتج من ذلك خلاف سببه اختلاف المقاييس. اهـ

أقول وبالله التوفيق :

يستفاد من الروايات التاريخية ما يلي :

١ - أن المؤرخين لم يتفقوا على كلمة واحدة في تحديد عرض بطن الوادي.

٢ - أن المؤرخين لم يتفقوا على عرض ما كان معداً من جبلي الصفا والمروة لابتداء السعي وانتهائه .

٣ - جمهور روايات المؤرخين تدل على أن ما كان معداً من الصفا لابتداء الشوط أعرض وأوسع مما يقابله من المروة لانتهاه الشوط .

وينبني على ذلك أمور:

١- أن دعوى من ادعى أن المؤرخين متفقون على اختلاف الأعصار والأمصار على تحديد عرض المسعى غير مطابقة لما قرره كما سلف.

٢- لم يقل منهم أحد قط : إن عرض بطن الوادي فضلاً عن عرض الصفا والمروة يساوي عشرين متراً، بل ما ذرعه دون ذلك فكيف ساغ لمن بلغ بالتوسعة عشرين متراً مخالفة ما قرره المؤرخون وتوارثه المسلمون من عرض بطن الوادي وعرض ما ذكره في الصفا والمروة؟

وإنما قال مؤرخ مكة محمد طاهر الكردي المتوفى سنة ١٤٠٠هـ إن عرضه عشرين متراً من باب بيان واقع المسعى بعد التوسعة السعودية التي عاصرها كما لا يخفى.

٣- كيف جعل عرض المسعى من جهة الصفا ومن بطن الوادي ومن جهة المروة متساوياً مع أن الشهادات التاريخية تفيد غير ذلك؟

إذ أنها تفيد ضيقه من جهة الصفا ثم اتساعه في بطن الوادي ثم ضيقه من جهة المروة بأقل من عرض الصفا.

٤- كيف ساغ جعل المسعى على خط مستقيم مع ما ذكر مما كان عليه من التواء كما سيأتي بيانه إن شاء الله؟

لأن ذلك يعني أنه قد دخلت فيه أجزاء لم تكن منه وخرجت منه أجزاء كانت منه.

٥- القول بأن سبب الاختلاف راجع إلى اختلاف المقاييس مشكل من ثلاث جهات :

أولاً: أن من الاختلاف ما يصل إلى ستة أمتار ، أي : ما يقارب اثني عشر ذراعاً كما ذكر ذلك الدكتور الحوسني، هذا في ذرع بطن الوادي فقط.

فعلى سبيل المثال ذرع الأزرقى لبطن الوادي يساوي سبعة عشر متراً تقريباً، وإبراهيم رفعت باشا جعل عرض الوادي عشرة أمتار.

ثانياً: أن اختلاف تقديراتهم لعرض الصفا والمروة أكثر بكثير، فأوسع تقدير لعرض ما كان معداً من الصفا هو تقدير الإمام النووي إذ قدره بما يقارب (١٥) متراً وأقل تقدير لذلك هو تقدير إبراهيم رفعت باشا حيث قدره (٦) أمتار.

وبقية المؤرخين تقديراتهم ما بين ذلك .

ثالثاً : أوسع تقدير لعرض ما كان معداً من المروة هو تقدير ابن جبير إذ قدره ب (١٥) متراً ، وأقل تقدير لذلك هو تقدير حسين باسلامة والكردي حيث قدراه (٧) أمتار وبقية تقديرات المؤرخين بين ذلك .

أقول: كل ما سبق يؤكد صحة القول بأن عرض المسعى لم يرد فيه شيء من السنة النبوية ولا كلام الصحابة رضي الله عنهم في تحديد عرضه كما قرر ذلك العلماء، ويدل على أن المؤرخين إنما ذرعوا

ما وجدوا الناس يسعون فيه لا كل عرض ما بين الصفا والمروة ، ويدل على أن التوسعة السعودية الأولى زادت في عرض بطن الوادي وزادت أكثر من ذلك في طرفي المسعى .

حكم السعي في الحج والعمرة

اختلف العلماء في حكم السعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مذهب الجمهور بما فيهم الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبهما حيا ولو بقي عليه خطوة أو بعض خطوة حتى يأتي - أي الحاج والمعتمر - بما بقي عليه منه ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين لأنه لم يتحلل من إحرامه بعد.

القول الثاني : أنه واجب وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وقال : يجبره إن تركه بدم وبه قال الحسن والثوري ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن قدامة في المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف والشوكاني .

والقول الثالث : أنه سنة مستحبة ليس على تاركه شيء ، وقد روي هذا عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين ورواية عن أحمد.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٧٧ / ٨) :

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه.

وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه : أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ، وقال ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ، وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه .

وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم وعن طاووس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة .

وعن عطاء رواية : أنه تطوع لا شيء في تركه ورواية فيه الدم . أهـ

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٣٥١ / ٣) :

واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن، لا يتم الحج إلا به. وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لما روي عن عائشة، قالت: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة»، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

وعن «حبيبة بنت أبي تجرأة، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن منزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إنني لأقول: إنني لأرى ركبتيه. وسمعتة يقول: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». رواه ابن ماجه.

ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت.

وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨. ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: من شعائر الله.

وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما).

وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي.

وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. وحديث بنت أبي تجرأة، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه. ثم إنه يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة. أهـ

أهم أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة :

أهم أدلة من قال بركنية السعي في الحج والعمرة :

١ - عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة: ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ الآية، فقالت: " لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " أخرجه البخاري برقم (١٧٩٠)، ومسلم برقم (١٢٧٧).

٢ - عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٦٧) والشافعي في مسنده (٣٧٢/١) وغيرهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله .

قال العلامة ابن أبي الخير العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٣٠٢) عن لفظ (إن الله كتب عليكم السعي) :

وهذه اللفظة أبلغ لفظة في كون السعي فرضاً. اهـ

٣ - عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك». أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٧) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله .

٤ - قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم (١٢٧٧) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣/ ٦٣٦-٦٣٧) :

ومن قال: إنه ركن احتج على ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: " «نظرت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتة يسعى وإن منزهه ليدور من شدة السعي، حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعتة يقول: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» "، وفي رواية: " «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» " رواه أحمد، ورواه أيضاً عن صفية أن امرأة أخبرتها «أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصفا والمروة - يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا» ."

وأيضاً: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرن واحد، وأمره على الوجوب كما تقدم، وما ثبت وجوبه: تعين فعله، ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل.

وأيضاً: فإنه نسك يختص بمكان، يفعل في الحج والعمرة، فكان ركناً كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكرره في النسكين دليل على قوته.

واختصاصه بمكان دليل على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسك يتكرر في النسكين، فلم ينب عنه الدم كالطواف والإحرام.

وأيضاً: فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركناً، لكن ما يفعل بعد الوقوف لم يكن ركناً ؛ لأنه لو كان ركناً لفات الحج بفواته، والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج، والسعي لا يختص بوقت.

وأيضاً: فإن أفعال الحج على قسمين : مؤقت وغير مؤقت.

فالمؤقت : إما أن يفوت بفوات وقته، أو يجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله.

وأما غير المؤقت: إذا كان واجباً فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات.

والطواف والسعي: ليسا بمؤقتين في الانتهاء فإلحاق أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمي الجمار ؛ لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف . اهـ

أهم أدلة من قال بالوجوب :

١ - قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ .

٢ - حديث صفية بنت شيبة السابق .

٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال: «أحججت؟» قلت: نعم، قال: «بما أهلت» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحل» أخرجه البخاري برقم (١٧٩٥) ومسلم برقم (١٢٢١).

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) وقد بين رسول الله هذا المجمل بفعله فيأخذ حكمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣/ ٦٢٦-٦٣٦) :

وأما من قال: إنها واجبة - في الجملة - وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، فإن الله قال عنهما ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨.

وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاما، وفرض على الخلق قصدها، وإتيانها، فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله وعلما له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه ؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢.

والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعدده، وإذا كان الطواف بهما تعظيما لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة، كان الطواف بهما واجبا، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما، كان ترك الحج بالكلية تركا لتعظيم الأماكن التي شرفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ فنفس الآية تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد

إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنه جعلهما من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٥٨.

والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء، علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج، ثم أتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ البقرة: ١٥٨ الآية. نعم هذه الصفة لا

تستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١ وقوله: ﴿فَمَنْ

أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣ وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ المائدة: الآية، فإن المحرم للميئة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان، قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية، خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك، وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري «عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت: " رأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بنس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ . الآية، قالت عائشة - رضي الله عنها -: وقد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ؛ في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» " متفق عليه.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة - وأنا حديث السن - رأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ ، فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ « متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة» .

وفي لفظ له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم: من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة».

وقد روى الأزرقى عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي، نصب بين الصفا صنما يقال له: نهيك مجاود الرياح، ونصب على المروة صنما يقال له: مطعم الطير، ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا، وهي التي كانت الأزدي وغسان يحجونها، ويعظمونها فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، لمكان

الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الرياح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة، قال: وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزدي ومن كان بدينها من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره بإسناده عن ابن السائب، قال: كانت صخرة لهذيل، وكانت بقديد.

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها.

أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانوا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية - غير الأنصار - كانوا يعظمونها، ولم يجر لهما ذكر في القرآن، وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيمهما لشعائر الله، فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧ ، وأوجب حجها على البيت، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله، كان الأظهر إيجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة، ووقف إلى غروب الشمس فصار الوقوف بها واجبا.

فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه، أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ البقرة: ١٥٨ ، فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة وهو الاستجابة والانقياد، يقال: طوعت الشيء فتطوع أي سهلته فتسهل كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ المائدة: ٣٠ ، وتطوعت الخير إذا فعلته بغير تكلف وكراهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادا صرفا، ودلا للنفوس، وخروجا عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاها عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الأعراف: ١٦ ، قال رجل من أهل العلم: هو طريق الحج، وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧ ، لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام، فلا يرى حجه براء، ولا تركه إثما ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصا فإنه مطاف بعيد وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيرا عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ البقرة: ١٥٨ ، فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعا، لا كرها، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله.

وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه.

فكل فاعل خير طاعة لله طوعا لا كرها، فهو متطوع خيرا، سواء كان واجبا، أو مستحبا، نعم ميز الواجب بأخص اسميه، فقيل: فرض، أو واجب وبقي الاسم العام في العرف غالبا على أدنى القسمين، كلغة الدابة والحيوان وغيرهما.

وأیضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - : طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: " «لتأخذوا عني مناسككم» "، والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملا، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران: ٩٧

وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ ، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تام من المناسك، ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلا، وبهذا احتج أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال عمرو بن دينار: " «سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة» " متفق عليه، وزاد البخاري: " «وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرن بها حتى يطوف بالصفا والمروة» " .

وأیضا: فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: " «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، وذكر الحديث» " متفق عليه.

وهذا أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو للإيجاب لا سيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب.

وعن عائشة قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» متفق عليه، فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: " «أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت» "، وفي لفظ: " «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل» " متفق عليه.

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك ؛ إما وقوف، أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوفا واحدا ؛ لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصودا بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة، ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط.

والسعي لا يقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت، كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوف بعد وقوف، وطواف بعد طواف، ولأن الثاني لا يصح إلا تبعا للأول؛ فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات، وقد دل على ذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ البقرة: ١٩٨ الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركنًا؛ لأن الأمر بذلك في القرآن أظهر؛ وذلك لأن ما لا يفعل إلا تبعا لغيره، يكون ناقصا عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب؛ ولهذا كل ما يفعل بعد الوقوف بعرفة تبعا له فهو واجب، وطرد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض؛ فإن القيام يشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداء في صلاة المسبوق، والسجود عند التلاوة والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده، فعلم أنه ليس بعضها تبعا لبعض، وهنا إذا فاتته الوقوف بعرفة لم يجز فعل ما بعده.

ولأنه لو كان ركنًا لشرع من جنسه ما ليس بركن كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

ولأنه لو كان ركنًا لتوقت أوله وآخره كالإحرام والطواف والوقوف، والسعي لا يتوقت. أهـ

أهم أدلة من قال بالاستحباب :

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٦) :

فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ ، فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة الأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٨ ثم قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ ، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما - كما سيأتي إن شاء الله - : فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما.

وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك فلا.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ ، وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلا على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما).

وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود، (أن لا يطوف بهما) . رواهما أحمد في النسخ والمنسوخ.

وعن أنس قال: «كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨» متفق عليه، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن سليمان قال: " سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كنا نرى أنها من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ ، فذكر إلى " بهما " .

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: " إنه تطوع " فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع. اهـ

وقد أجاب العلامة الشنقيطي رحمه الله عن هذا الاستدلال في أضواء البيان (٤/٤٢٨-٤٣٠) فقال :

وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء، فهي قوله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم قالوا: فرفع الجناح في قوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشة عروة، فإنها أولا ذمت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة بئس فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر، إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جوابا لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحا، وإذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلو سألك سائل مثلا قائلا: هل علي جناح في أن أصلي الخمس المكتوبة؟ وقلت له: لا جناح عليك في ذلك، لم يلزم من ذلك أنك تقول: بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك، ليطابق جوابك السؤال، وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح عن من لم يسع بين الصفا والمروة.

الأولى منهما: أن الله قال في أول الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عن من لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما، كما أوضحناه في أول هذا المبحث.

والقرينة الثانية: هي أنه لو أراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، كما قالت عائشة لعروة، وقد تقرر في الأصول: أن اللفظ الوارد جوابا لسؤال لا مفهوم مخالفة له ؛ لأن المقصود به

مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد أوضحنا هذا في سورة البقرة في الكلام على آية الطلاق، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله عاطفا على ما يمنع اعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب .

ومحل الشاهد منه قوله: أو النطق انجلب للسؤل.

ومعنى ذلك: أن المنطوق إذا كان جوابا لسؤال فلا مفهوم مخالفة له ؛ لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما ذكره الطبري، وابن المنذر وغيرهما، عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي.

ووجهه : أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنا، فبطل كونه قرآنا بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الأحاد، التي ليست بقرآن، فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه : بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: أن لا يطوف بهما محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ لا دليل فيه، على أن السعي

تطوع، وليس بفرض ؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي ؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى.

وأما حجة من قال: السعي واجب يجبر بدم، فهي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم. وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره (١٨٦/٢) :

القول بأنه سنة – أي السعي – ضعيف جدا لأن قوله تعالى ﴿مَنْ سَعَىٰ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ ، يدل على أنه

أمر مهم لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط ، الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين ، بقي أن يكون مترددا بين الركن والواجب والأظهر أنه ركن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اسعوا فإن الله

كتب عليكم السعي) ، وقالت عائشة : والله ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة فالأقرب أنه ركن وليس بواجب وإن كان الموفق رحمه الله قد اختار أنه واجب يجبر بدم . اهـ
وقال رحمه الله في تفسيره (١٨٧/٢) :

أما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨ .

فغير صحيح ؛ لأن من فوائد الآية دفع ما توهمه بعض الصحابة من الإثم بالطواف بالصفا والمروة وعلى هذا فلا ينافي أن يكون الطواف بينهما ركنا من أركان الحج أو واجبا من واجباته ، أو مشروعا من مشروعاته فالنفي في الآية لدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج لأنها من شعائر الله وليس لبيان أصل الحكم . اهـ

٢ - قول عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم (١٢٧٧).

قالوا : ووجه الدلالة من الحديث : قول عائشة رضي الله عنها : (وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت ترى فرضية السعي ولذلك قالت في الحديث نفسه : فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

الثاني : أن معنى قولها : سن رسول الله أي : شرع ولم ترد أنه استحب بدليل سياق الحديث فمن فسر السنة بالسنة الاصطلاحية المقابلة للواجب فقد فسر النص الشرعي بالعرف الاصطلاحي وهذا خطأ بين .

وبعد كل ما سبق يترجح لي القول أن السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج والعمرة والله أعلم .

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو حسبنا ونعم الوكيل

وكتبه راجي عفو ربه وإحسانه : نعمان بن عبدالكريم الوتر

مركز دار الحديث ببعدان - إب - اليمن .

فرغ منه في الثاني عشر من شهر رجب لعام ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين هجرية .

الفهرس

	المقدمة
	منارات
	١-الواجب في مسائل النزاع الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا التقليد والتعصب لأراء الرجال
	٢-عند أن يكون القصد هو اتباع الحق والوصول إليه تأتلف القلوب وتزول الوحشة والجفوة والعكس بالعكس إذا كان المقصود الانتصار للنفس والعجب
	٣-الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق ولو كان وحده
	٤-لا يجوز أن يؤدي الاختلاف في الاجتهاد الذي يسوغ مثله في الشرع إلى العداوة والبغضاء والتفرق
	٥-لايجوز لطالب الحق التمسك بقول بان له أن الحق في خلافه
	٦-آفة الكبر عظيمة وفيها يهلك الخواص
	٧-الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق
	تعريف الصفا والمروة والسعي والمسعى
	تعريف الصفا والمروة
	السعي لغة
	السعي اصطلاحا
	المسعى لغة
	المسعى اصطلاحا
	أصل مشروعية السعي
	حدود المسعى
	ما الذي يجب على الساعي اليوم استيعابه طولا
	المراحل التاريخية التي مر بها توسعة المسعى وسقفه وتمهيد أرضه
	أول من علم أنه وسع المسعى المهدي العباسي وذلك سنة ١٦٧ هـ
	صفة العقود التي كانت على الصفا والمروة والغرض منها وتاريخ بنائها

	متى بنيت العقود التي على الصفا والمروة
	مقدار العقد الذي على الصفا والمروة
	أول من سقف المسعى
	أول من سقف المسعى منذ بناء المسجد الحرام ملك الحجاز الشريف حسين بن علي بن عون سنة ١٢٣٥هـ
	تمهيد أرض المسعى ووصفها
	ذكر أول من مهد أرض المسعى
	التوسعة السعودية الأولى في عهد الملك سعود رحمه الله
	توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمسعى التي تم افتتاحها عام ١٤٢٨هـ واختلاف العلماء فيها
	أسباب اختلاف العلماء في توسعة المسعى في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله
	تحرير محل النزاع
	أقوال العلماء في توسعة المسعى أربعة
	أدلة المجوزين للتوسعة
	أولاً: ان الصفا والمروة جبلان مرتفعان عريضان ويدل على ذلك أمور
	١ - وصف أئمة اللغة والفقهاء والتفسير للصفا والمروة بأنهما جبلان ومن المعلوم بداهة أن كل جبل له ارتفاع في السماء وله عرض وامتداد وأن قاعدة أي جبل أوسع من قمته
	بعض كلام الفقهاء والمفسرين
	٢ - ما ورد في أشعار العرب مما يدل على اتساع الصفا والمروة
	٣ - أن الله تعالى جعل الصفا والمروة من شعائره
	٤ - ما ذكره المحدث أبو إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) في صفة عرض الصفا وامتداده
	٥ - سعة الوادي الذي كان بين الصفا والمروة
	٦ - أن الجبال تعلو بشكل هرمي في الغالب ومن المعلوم أن قاعدة أي جبل أعرض من قمته ولذلك فقاعدة الصفا والمروة أوسع من قمتها
	٧ - أنه قد كان للصفا درج يصعد إليه منها عدد درجاتها أربع عشرة درجة عليه يرى الكعبة

	مع وجود الدور بين الصفا وبين الكعبة وهذا يدل على ارتفاعه
	٨ - أن المروة مروتان سوداء وبيضاء وهذا يدل على اتساعها
	٩ - دلالة الحس والعقل على سعة الجبال ذات الأهمية
	مناقشة بعض المانعين من التوسعة للدليل السابق إجمالاً الذي هو: أن جبلي الصفا والمروة عريضان وممتدان والجواب عنه
	١٠ - الاستدلال بنتائج الأبحاث والحفريات الجيولوجية على أن للصفا والمروة امتداداً في باطن الأرض مما يؤكد سعة عرضهما
	ثانياً: الشهادات التاريخية على سعة عرض الصفا والمروة وأن البيوت والدور قد بنيت عليهما وأحدثت بهما مما يدل على سعة عرضهما وأنه أوسع من عشرين متراً
	شهادة ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد (ت٣٢٨هـ)
	شهادة عرام بن أصبغ السلمي
	شهادة المحب الطبري والمؤرخ المكي شارح التنبيه (ت٦٩٤هـ)
	شهادة ابن جبير (ت٧٣٩هـ)
	شهادة البلوي (٧٦٧هـ)
	شهادة عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)
	شهادة الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)
	شهادة المؤرخ محمد بيرم التونسي (ت١٣٠٧هـ)
	شهادة العلامة المحقق المعلمي (ت١٣٨٦هـ)
	شهادة العالم الذي نقل العلامة السعدي رحمه الله كلامه
	شهادة اللجنة التي شكلها العلامة محمد بن إبراهيم
	شهادة العلامة ابن جبيرين رحمه الله
	شهادة الدكتور عويد المطرفي وهو من كبار علماء مكة وأستاذ الدراسات الشرعية العليا بجامعة أم القرى والباحث بتاريخ مكة والمناسك وأحد مؤلفي الأطلس التاريخي لمكة والمشاعر
	شهادة الدكتور عبد الملك بن عبد الله الدهيش وهو من أهل مكة
	شهادة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء ومن أهل مكة

	شهادة الشهود من المعمرين من أهل مكة الذي وثقت المحكمة شهادتهم بأن عرض الصفا والمروة أوسع مما كان عليه قبل توسعة الملك عبد الله والذي كان عرضه عشرين مترا
	فائدة في بيان زمن بناء تلك العقود ومن بناها
	فائدة اخرى في مقدار عرض العقد الذي على الصفا والمروة
	ثالثا: أنه لا دليل على تحديد عرض المسعى لا من كتاب ولا من سنة ولا من كلام العلماء وإنما المعتبر كون السعي واقعا بين الصفا والمروة
	أهم مناقشات المانعين للدليل السابق والجواب عنها
	أولا: مناقشات الدكتور صالح سندي والإجابة عنها
	ثانيا: مناقشات الدكتور جابر بن علي الحوسني
	رابعا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينبه الصحابة الذين حجوا معه على عدم الخروج عن حدود المسعى المعروف الذي سعوا فيه مما يدل على اتساع عرضه
	خامسا: توسعة المهدي العباسي للمسعى وأن المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم قد صار في توسعة المسجد الحرام
	ما الذي فعله المهدي في التوسعة الأولى
	التوسعة الثانية التي أدخلها فيها المهدي المسعى في المسجد الحرام
	كم طول المسعى الذي هو محل الهرولة الذي أدخله الخليفة المهدي في المسجد الحرام
	سادسا: أن المسعى قبل توسعة الملك سعود كان فيه انحراف في مكان السعي في بطن الوادي ثم جعل على خط مستقيم ابان التوسعة في عهد الملك سعود والشيخ محمد بن إبراهيم وهذا يعني أنه أدخل فيه مالم يكن منه سابقا أو أخرج منه ما كان منه سابقا أو هما معا وأيا كان فقد زيد فيه يقينا
	سابعاً: الاستدلال بقاعدة (المثبت مقدم على النافي)
	ثامنا: الاستدلال بقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف)
	تاسعا: أن الأعداد الغفيرة التي حجت مع النبي عليه الصلاة والسلام والتي تبلغ الآلاف ، وأكثرهم سعى معه يوم النحر ، وبعضهم على دوابهم لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن
	عاشرا: أن إبقاء المسعى على حاله يوقع الحجاج والمعتمرين في مشقة الزحام الشديدة التي تعرض حياتهم للخطر ومن قواعد الشريعة أن الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير

	حادي عشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار عند فتح مكة: (موعدكم الصفا)
	ثاني عشر: موضع دار الأرقم بن أبي الأرقم
	ثالث عشر: الإجماع على جواز التوسعة عند الحاجة إليها واتساع عرض الصفا والمروة لها
	أدلة أصحاب القول الثالث المجوزين للزيادة ولو خرجت عن حدود البيئية لعرض المسعى
	الدليل الأول: أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بيان لتحديد عرض المسعى
	الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة (الزيادة لها حكم المزيد) فكما أن الزيادة في المسجد الحرام وغيره لها حكم المزيد فكذلك الزيادة في المسعى بل هي أولى
	الدليل الثالث: أن توسعة المسعى من تهيئته للعبادة التي أمرنا الله بها ليكفي الساعين
	الدليل الرابع: أن الله تبارك وتعالى وضع البيت ولم يكن فيما حوله حق لأحد ثم جعل له حمى واسعاً وهو الحرم الذي لا يحل صيده ولا تعضد شجره، فهذا الحرم كله من اختصاص البيت تقام فيه مصالحه، غير أنه يجوز للناس أن يضعوا أيديهم على ما زاد عن مصالح البيت وينتفعوا به، على أن مصالح البيت إن احتاجت يوماً ما إلى شيء مما بأيدي الناس من الحرم أخذ منهم ووفيت به مصالح البيت
	الدليل الخامس: أن "الكعبة هي الشعيرة في الأصل، شرع الطواف بها والعكوف عندها والصلاة، وهذه الأمور لا بد لها من موضع فهو حولها، فالموضع كالوسيلة ليكون فيه الطواف بالكعبة وغيره.
	الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
	الدليل السابع: أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الأمر إذا ضاق اتسع
	أدلة المانعين الذين يقولون بعدم جواز توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز وبطلان السعي فيها
	الدليل الأول: أن العلماء قد نصوا على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع فكان ذلك المنصوص حدا لعرضه بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله
	الدليل الثاني: أن المسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة وعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا
	الدليل الثالث: قرارات اللجنة المشكلة من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

	الدليل الرابع: أنه يمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى
	وجهة نظر لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
	الدليل الخامس: أن النصوص إنما وردت بمشروعية السعي بين الصفا والمروة، فما كان خارجاً عنهما فإنه ليس بينهما وإنما هو مسامت لهما فالساعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساع بينهما ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي
	الدليل السادس: أن الألف واللام في كلمة المسعى للعهد والمكان المعهود للسعي هو المكان المعد لذلك اليوم المحاط بالأسوار
	الدليل السابع: قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
	الدليل الثامن: أن التوسعة الجديدة قد تكون ذريعة إلى الزيادة في أماكن المشاعر الأخرى ، كعرفات ومنى ومزدلفة وغيرهما ، فسدا لهذه الذريعة تمنع التوسعة الجديدة للمسعى
	الدليل التاسع: أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى إنما سعى في هذا المكان ، والأصل في العبادات الاتباع ، فلا يصح أن يتقرب الله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مبيناً لأتمته مناسك الحج : (لتأخذوا عني مناسككم) وحينئذ فلا بد من الاقتصار في السعي على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
	الدليل العاشر: أن ترك توسعة المسعى في القرون الماضية مع قيام المقتضي لها – وهو وجود الزحام الشديد وكثرة الناس – يدل دلالة جلية على عدم مشروعية التوسعة الجديدة
	الدليل الحادي عشر: أن الزيادة المختلف فيها قد أجمع المسلمون في مختلف العصور على تركها ففي بحثها والتنقيب عنها مخالفة للإجماع العملي المتوارث بين المسلمين
	الدليل الثاني عشر: إجماع المسلمين إجماعاً عملياً جليلاً بعد جيل على أن السعي يتحدد بالمسافة الواقعة بين الصفا والمروة طويلاً وعرضاً
	ذكر كلام المؤرخين على طول المسعى وعرضه
	أولاً: كلامهم على الطول
	ثانياً: كلامهم على عرض المسعى – محل الهرولة- وعرض ما أعد للسعي من الصفا والمروة
	سبب الاختلاف في التقدير عند بعض المؤرخين

	اختلاف العلماء في حكم السعي
	أهم أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة
	أهم أدلة من قال بركنية السعي في الحج والعمرة
	أهم أدلة من قال بالوجوب
	أهم أدلة من قال بالاستحباب
	الخاتمة
	الفهرس